

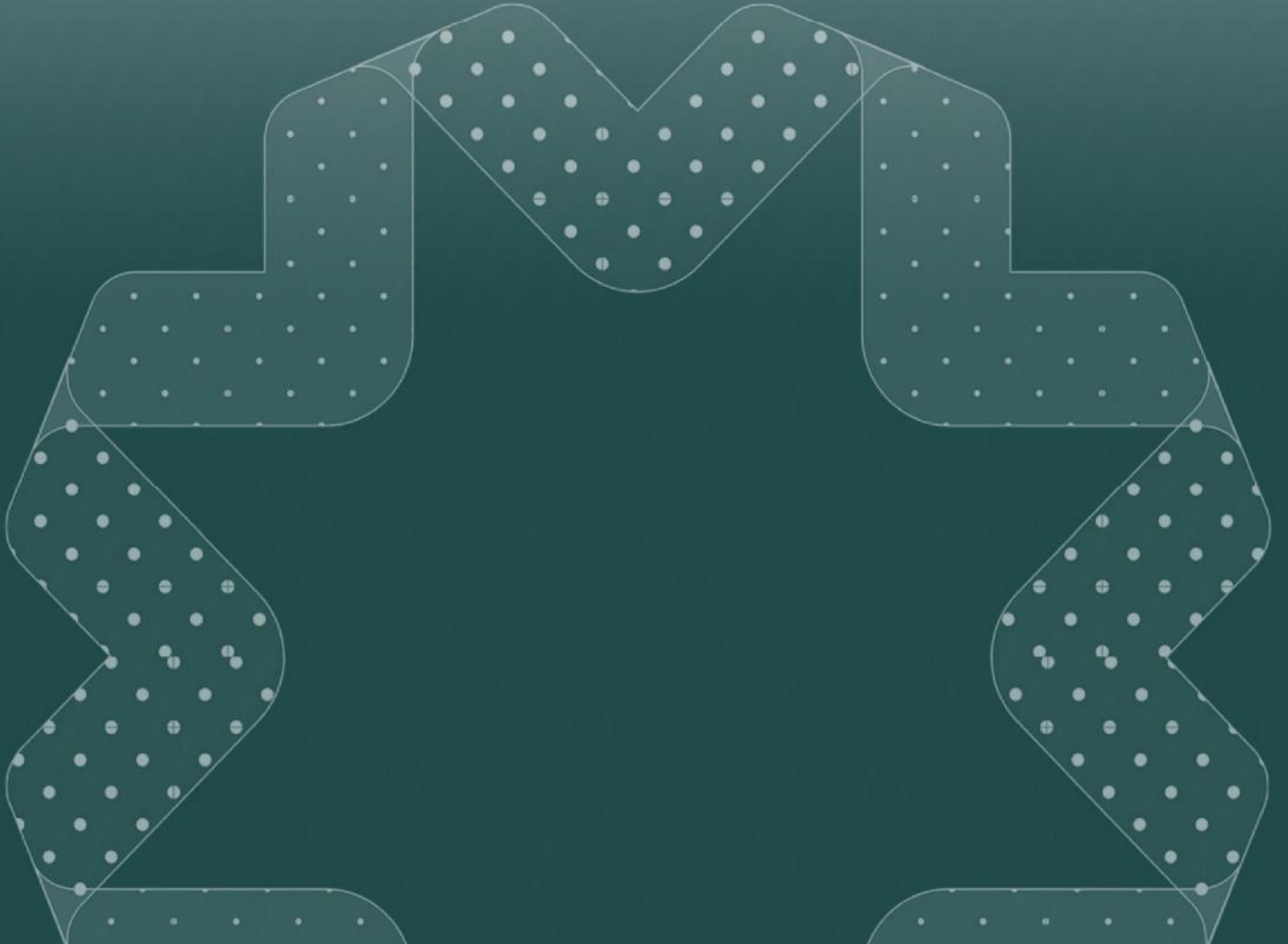


الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2022م

(ضريبة القيمة المضافة/الضريبة الانتقائية)

المجلد الثاني





الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

القرارات الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2022م

(ضريبة القيمة المضافة/الضريبة الإنتقائية)

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

- ضريبة القيمة المضافة..... 11
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي – إلغاء الغرامة..... 12
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي – إلغاء الغرامة..... 15
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي – إلغاء الغرامة..... 18
- ضريبة القيمة المضافة – عدم توضيح الضريبة واجبة السداد – غرامة الضبط الميداني - إلغاء الغرامة 21
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود عنوان المنشأة – إلغاء الغرامة 24
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة..... 27
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة..... 30
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة..... 33
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة..... 36
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة تحصيل الضريبة - غرامة الضبط الميداني - رد الدعوى..... 39
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة عدم إصدار فاتورة ضريبية - غرامة الضبط الميداني - إلغاء الغرامة..... 42
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني – غرامة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة – قبول دعوى. 45
- ضريبة القيمة المضافة – فاتورة ضريبية – غرامة ضبط ميداني - رفض الدعوى 48
- ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم – المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية – غرامة التأخر في السداد. 51
- ضريبة القيمة المضافة – استرداد مبلغ الضريبة – الفترة الضريبية – غرامة التأخر بالتسجيل 55
- ضريبة القيمة المضافة – شهادة ضريبية – غرامة ضبط ميداني – إلغاء قرار 58
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في السداد – التقييم النهائي - الإقرار الضريبي – غرامة الخطأ في الإقرار..... 61
- ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني – عدم وجود عنوان المنشأة – شروط الفاتورة الضريبية - الفاتورة الضريبية المبسطة – رفض الدعوى 65
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة تأخير – قبول الدعوى - ثبوت صحة المطالبة 68
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة ضبط ميداني - تحصيل ضريبي - رفض الدعوى 71
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة ضبط ميداني - فاتورة ضريبية - رفض الدعوى 74
- ضريبة القيمة المضافة – غرامة ضبط ميداني – ثبوت صحة الاجراء – شهادة ضريبية - عجز عن الإثبات .. 77



ضريبة القيمة المضافة - توريد العقار - المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة - قبول دعوى	80
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء قرار المدعى عليها	83
ضريبة القيمة المضافة - سداد ضريبة القيمة المضافة - غرامات التأخر	86
ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة التبليغ - تمويل بنكي - رد الدعوى	89
ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة المطالبة - عبء سداد الضريبة - إلزام المدعى عليه	92
ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم ذكر الأسعار شاملة الضريبة - اشتراطات الفواتير المبسطة - مخالفة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية - رد دعوى	95
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر - ثبوت صحة الإجراء - رفض الدعوى	98
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - إلغاء الغرامة	101
ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - اشتراطات الفواتير المبسطة - عدم وجود الرقم الضريبي	104
ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة - عدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي - عدم تضمين الفاتورة مبلغ الضريبة	107
ضريبة القيمة المضافة - استرداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة - توريد عقار - عدم إصدار فاتورة ضريبية	110
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي - إلغاء الغرامة	113
ضريبة القيمة المضافة - غرامة عدم التحصيل لضريبة القيمة المضافة - التأخر بإصدار قرار الغرامة	116
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة - حد التسجيل الإلزامي - السلطة التقديرية - إلغاء القرار	119
ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة	122
ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة	125
ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة - الحد الإلزامي للتسجيل - عدم صحة فرض الغرامة	128



- ضريبة القيمة المضافة- غرامة عدم وجود عنوان المنشأة – اشتراطات الفواتير المبسطة – غرامة ضبط ميداني – التدرج بالعقوبة في المخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية..... 131
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – عدم احتساب ضريبة القيمة المضافة -مخالفة اشتراطات الفواتير المبسطة 134
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – عدم ثبوت مخالفة المكلف – عدم حصول الزيارة الميدانية - إلغاء الغرامة..... 137
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية -رفض الدعوى 140
- ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل – الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة.. 143
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – غرامة عدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة – مخالفة اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة – رفض دعوى المدعية 146
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – اشتراطات الفواتير المبسطة – عدم وجود الرقم الضريبي 149
- ضريبة القيمة المضافة - عدم عرض شهادة التسجيل بـضريبة القيمة المضافة -غرامة مخالفة أحكام النظام- القرار الإداري حين صدوره لابد أن يكون مبنياً على سبب - القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب 152
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط ميداني – رقم ضريبي خاطئ- اشتراطات الفاتورة المبسطة – غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية 155
- ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – مخالفة الرقم الضريبي – مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة..... 158
- ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – غرامة الخطأ في الإقرار 161
- ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار..... 166
- ضريبة القيمة المضافة –إعادة التقييم النهائي –الفترة الضريبية –المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة -رد الدعوى 171
- ضريبة قيمة مضافة – ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار-ضريبة التصرفات العقارية..... 175
- ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار- الإعفاء الضريبي 179
- ضريبة قيمة مضافة – غرامة التسجيل المتأخر – قبول دعوى المدعية 184



187	ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني – عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة
190	ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني - قبول دعوى المدعي - إلغاء الغرامة
193	ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني – قبول الدعوى-إلغاء قرار
196	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار- عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي – رد الدعوى المدعي
199	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار- عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي – رد الدعوى المدعي
202	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار- إلزام المدعي عليها بدفع ضريبة
205	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار- مبلغ غير خاضع للضريبة – رد الدعوى المدعي
208	ضريبة قيمة مضافة – إعادة التقييم - المشتريات –الفترة الضريبية - رد الدعوى
211	ضريبة قيمة مضافة – غرامة التأخر بالتسجيل - تجاوز حد التسجيل الإلزامي – رد الدعوى
	ضريبة قيمة مضافة – إعادة التقييم النهائي - الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – رد الدعوى
214	
	ضريبة قيمة مضافة – إعادة التقييم النهائي - الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – رد الدعوى
218	
222	ضريبة قيمة مضافة – إصدار فاتورة ضريبية - سداد ضريبة القيمة المضافة
225	ضريبة قيمة مضافة – غرامة التسجيل المتأخر- قبول دعوى
228	ضريبة قيمة مضافة – غرامة عدم وجود الرقم الضريبي – قبول دعوى – إلغاء الغرامة
231	ضريبة قيمة مضافة – غرامة التسجيل المتأخر- رد الدعوى
234	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار – إلزام المدعى عليه
237	ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني – قبول الدعوى – إلغاء الغرامة
	ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة
240	الخطأ في الإقرار- وغرامة التأخر في السداد
245	ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار – اختلاف التواريخ في شهادة التسجيل – إلزام المدعى عليها بالدفع
251	ضريبة قيمة مضافة – غرامة التسجيل المتأخر – رد الدعوى المكلف
	ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة
254	الخطأ في الإقرار- وغرامة التأخر في السداد
259	ضريبة قيمة مضافة – استرداد ضريبة التصرفات العقارية – رد الدعوى المدعي



ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة التأخر في السداد	262
ضريبة قيمة مضافة - باسترداد ضريبة التصرفات العقارية -رد دعوى المدعى	266
ضريبة قيمة مضافة - غرامة التأخر بالسداد -قبول الدعوى – إلغاء الغرامة	269
ضريبة قيمة مضافة - استرداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة -رد دعوى المدعي	272
ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم النهائي - رد دعوى المكلف	275
ضريبة قيمة مضافة - استرداد مقابل سداد ضريبة التصرفات العقارية - إلزام المدعى عليه	278
ضريبة قيمة مضافة – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – غرامة التأخر بالسداد – تعديل الغرامة	282
ضريبة القيمة المضافة – استرداد ضريبة القيمة المضافة – التعويض -قبول الدعوى	286
ضريبة القيمة المضافة – إلغاء التسجيل – قبول الدعوى	290
ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد	293
ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد	296
ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	301
ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي – المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد	305
ضريبة القيمة المضافة – سداد ضريبة القيمة المضافة – قبول الدعوى	309
ضريبة القيمة المضافة – فاتورة السداد – سداد ضريبة القيمة المضافة – رفض الدعوى	312
ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – غرامة الضبط الميداني – رفض الدعوى	315
ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد -قبول الدعوى	318
ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الفترة الضريبية – غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد	322
ضريبة القيمة المضافة – التقييم النهائي – الفترة الضريبية – تاريخ نفاذ تسجيل - إشعار التقييم	326
ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الفترة الضريبية – غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - رفض الدعوى	330
ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الفترة الضريبية – غرامة الخطأ في الإقرار – غرامة التأخر في السداد	336



ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي-الفترة الضريبية - المبيعات المحلية الخاضع لضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	342
ضريبة القيمة المضافة -إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد	347
ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	355
ضريبة القيمة المضافة -إعادة التقييم النهائي - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة التأخر في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار	362
ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - بند غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد	368
ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	372
ضريبة القيمة المضافة -إعادة التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	377
ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي - المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية -غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد	384
ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	390
ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي - المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد	394
الضريبة الإنتقائية.....	398
ضريبة السلع الانتقائية -أختام ضريبية - غرامة الضبط الميداني -إلغاء قرارات المدعى عليها	399
ضريبة السلع الانتقائية- عدم وجود الأختام الضريبية - رد الدعوى	403
ضريبة السلع الانتقائية - غرامة عدم وجود الأختام ضريبية - سجائر - رد الدعوى	406
ضريبة السلع الانتقائية - أسس احتساب الضريبة - سعر التجزئة - غرامة التأخر - قائمة الأسعار المعيارية - تصريح استيراد - إقرار ضريبي	409
ضريبة السلع الإنتقائية - أسس احتساب الضريبة المستحقة - التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها	415



ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها	421
ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها	427
ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها	433
ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها	439
ضريبة السلع الانتقائية - غرامة ضبط ميداني - أختام ضريبية – رد الدعوى	445
ضريبة السلع الانتقائية – تقييم ضريبة السلع الانتقائية – عدم صحة التقييم – إلغاء قرارات المدعى عليها	448
ضريبة السلع الانتقائية – الاحتساب الخاطئ في ضريبة الضريبة الانتقائية- منتجات التبغ – قبول الاستئناف	452



ضريبة القيمة المضافة



القرار رقم VD-2022-768

الدعوى رقم V-69246-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني برقم (...) بتاريخ 2021/05/04م، نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/05/04م بالشخص على موقع المدعى وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي"، وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعى بقيمة (10,000) ريال سعودي استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/29م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعى عن الدعوى أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م، متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج



بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتتدرج نحو الانشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموائمة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث ان ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-769

الدعوى رقم V-66070-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي - الغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...) بتاريخ 2021/06/10م، نتيجة عدم وجود عنوان المنشأة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/10م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب)



من بالفقرة الثامنة من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3 -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني نتيجة عدم وجود عنوان المنشأة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث ان ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتباراً



تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لوعاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-770

الدعوى رقم V-68414-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي - الغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك بقالة (...) للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني برقم (...) بتاريخ 2021/07/13م، نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/21م بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين أن الرقم الضريبي الخاص به غير صحيح وهو ما يعد مخالفاً لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة



التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي"، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي (عن بعد) وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعدياته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعدياته، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود الرقم الضريبي بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام



أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-771

الدعوى رقم V-65207-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - عدم توضيح الضريبة واجبة السداد - غرامة الضبط الميداني - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني نتيجة عدم توضيح الضريبة واجبة السداد بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقه بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك بقالة (...) للمواد الغذائية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني برقم (...) بتاريخ 2021/06/21م، نتيجة عدم توضيح الضريبة واجبة السداد بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/06م بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة



المضافة، ولاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني نتيجة عدم توضيح الضريبة واجبة السداد بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموائمة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث ان ملف القضية جاء



خاليا مما يدل على سبق معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتبارها تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لوعاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجا وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-772

الدعوى رقم V-64799-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود عنوان المنشأة – الغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني نتيجة عدم وجود عنوان المنشأة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) لتقديم الوجبات بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...) بتاريخ 2021/04/11م، نتيجة عدم وجود عنوان المنشأة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/03/30م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب)



من بالفقرة الثامنة من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني نتيجة عدم وجود عنوان المنشأة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث ان ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة



بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-773

الدعوى رقم V-69707-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن هناك عقود بمنصة إيجار تحمل رقماً ضريبياً مختلف عن الرقم الضريبي للمكلف مما يؤيد ما دفع به من تعلق العقود بوالده وعمه وحيث لم تنكر الهيئة ذلك، مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(76\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...). وتاريخ 2021/07/01م، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي



المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (56) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (منصة إيجار) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/06م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية بالاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل وقصرها على ذلك، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن القرارات الإدارية الصادرة من المدعى عليها تخضع للرقابة القضائية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة و الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، إذ إن القرار الإداري إن فقد أحد أركان صحته أو صمه



بالعيب وكان أثر ذلك إلغاؤه قضاءً، وحيث أنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لا بد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو غير محدد وواضح ليس فيه لبس أو إبهام فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه، وحيث أن المدعي يدفع بأنه الوكيل لإدارة أملاك والده وأن الضريبة عن هذه الإجراءات تورد عن طريق حساب والده لدى المدعى عليها، وحيث تبين أن هناك عقود بمنصة إيجار تحمل رقماً ضريبياً مختلف عن الرقم الضريبي للمدعي مما يؤيد ما دفع به من تعلق العقود بوالده وعمه وحيث لم تنكر الهيئة ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة على المدعي. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



VD-2022-774

القرار رقم

V-70674-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها لم ترفق للدائرة ما يثبت تجاوز المكلف للحد الإلزامي للتسجيل. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...). وتاريخ 2021/06/22م، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرا السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية ذلك الشهر



وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (56) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من

لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/06 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي عليها لم ترفق للدائرة ما يثبت تجاوز المدعي للحد الإلزامي للتسجيل، وتاريخ ذلك التجاوز فإن الدائرة لم يتكون لديها من اليقين ما يوجب إيقاع العقوبة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة على المدعي. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



القرار رقم VD-2022-775

الدعوى رقم V-67922-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلّف للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة عدم استحقاق المكلّف لغرامة التأخر في التسجيل وذلك بسبب أن تاريخ نفاذ التسجيل يسبق تاريخ العقد الإلكتروني المستند به من الطرفين. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلّف وإلغاء غرامة التأخر بالتسجيل.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ 2021/06/23م، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "بعد الاطلاع على صحيفة دعوى المدعى المقدمة أمام لجنتكم الموقرة والتي تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بفرض غرامة التأخر في التسجيل، تود الهيئة أن توجز ردّها في الآتي: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات. ثانياً: بالرجوع لبيانات المدعى لدى الهيئة تبين بأن أول تسجيل في ضريبة القيمة المضافة كان عبر حملة تفتيشية من قبل الهيئة وتم تسجيله وفقاً لبيانات



عقود الإيجار الخاصة به ،ووفقا لما نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي"، وما نصت الفقرة (9) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (1,000,000) ريال وذلك قبل الأول من شهريناير لعام 2019م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أوقبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م." وبالرجوع لبيانات عقود المدعي يتبين بأن إجمالي قيمة العقود السنوية للمدعي أعلى من حد التسجيل الإلزامي، وبناءً على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصحة إجراءات محل الدعوى برفض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادا للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال". ثالثا: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2022/04/06م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق برفض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث المدعي قام بطلب التسجيل من المدعي عليها عند تجاوزه للحد الإلزامي للتسجيل والذي نتج عن تأجيله مستودع بقيمة (400,000). وحيث اطلعت الدائرة على العقد الإلكتروني رقم (...) والمرفق من قبل المدعي، والذي أشار إلى تأجير المدعي عقاراً للمستأجر/ فرع شركة (...)، بقيمة (400,000) سنوياً لمدة 3 سنوات، حيث أن تاريخ إبرام العقد (2020/09/06م) وتاريخ بداية مدة الإيجار (2020/08/10م). وحيث اطلعت الدائرة على المذكرة الجوابية للمدعي عليها والتي اشارت الى اصدار غرامة التأخر



بالتسجيل وفقاً لبيانات عقود الايجار الخاصة بالمدعي، مع استنادها على العقد الالكتروني ذاته، رقم (...). وباطلاع الدائرة إلى شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة للمدعي تبين لها ان تاريخ نفاذ التسجيل هو (2020/02/01م) وأن تاريخ استحقاق أول إقرار ضريبي هو (2020/04/30م). وعليه ترى الدائرة عدم استحقاق المدعي لغرامة التأخر في التسجيل وذلك بسبب أن تاريخ نفاذ التسجيل يسبق تاريخ العقد الالكتروني المستند به من الطرفين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة على المدعي. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



VD-2022-776

القرار رقم

V-67800-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التسجيل المتأخر - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم ما ينفي ما نسب له من تجاوزه لفترة التسجيل الإلزامية. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) للاتصالات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلانحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ 2021/07/14م، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرا السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية. وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية ذلك الشهر



وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (56) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من

لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/06 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم ينازع المدعي في بلوغه حد التسجيل الإلزامي ولم يقدم ما ينفي ما نسب له من تجاوزه لفترة التسجيل الإلزامية مما يوجب رد الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-777

الدعوى رقم V-63717-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة تحصيل الضريبة - غرامة الضبط الميداني-رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وباطلاع الدائرة على مرفقات الدعوى لم يتبين تقديم أي مبرر لتحصيله الضريبة باسم مكلف آخر الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) لتقديم الوجبات، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، رقم (...) وتاريخ 2021/05/18م، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/05/18م بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعي لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال، بناءً على



ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/06 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/..../. والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعليماته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعليماتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكاف آخر، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أوضح المدعي في لائحة دعواه بأنه يملك (...) وفق السجل التجاري المقدم وبأنه قد تم نقل ملكية النشاط لمكلف آخر، وبإطلاع الدائرة على مرفقات الدعوى لم يتبين تقديم أي مبرر لتحصيله الضريبة باسم مكلف آخر الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VD-2022-778

القرار رقم

V-67738-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة عدم إصدار فاتورة ضريبية - غرامة الضبط الميداني - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة عدم إصدار فاتورة ضريبية، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو أخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً بما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفتها صاحبة مؤسسة (...) للدواجن، سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم إصدار فاتورة ضريبية، رقم (...) وتاريخ 2021/04/12م، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/04/12م بالشخص على موقع المدعية للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (1) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة،



وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعية بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/06م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهية للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة عدم إصدار فاتورة ضريبية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث أن المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث أن القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق



معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتبار ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجا وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

VD-2022-1013

القرار رقم

V-74433-2021

الدعوى رقم

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - غرامة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة - قبول دعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أن ملف القضية جاء خاليا مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفتها صاحبة مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة. رقم (...) وتاريخ (...). مبلغ وقدره (10,000) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/07/13م بالشخص على موقع المدعية للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعية لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعية بقيمة (10,000) ريال،



بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأيد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/04م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث أن المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث أن القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموائمة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.



وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعية وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VR-2022-56

الدعوى رقم V-66559-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – فاتورة ضريبية – غرامة ضبط ميداني - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة عدم تدوين المكلف للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منها. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/04/28م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ب-اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي"، بناءً على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة بعدم قبول الدعوى".



وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2022/01/05م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، للنظر في الدعوى المرفوعة من جميلة بنت بداح المطرقي، هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعية. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة ضبط ميداني على المدعية، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، الناتجة بسبب عدم تدوين المدعية للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منها، وحيث اعترضت المدعية على فاتورة محل الضبط وقدمت فواتير جديدة لمحطة الوقود تحتوي على الرقم الضريبي، فاتورة رقم (...) المؤرخة بتاريخ 2021/4/28م، وبإطلاع الدائرة على الفاتورة رقم (...) المقدمة من المدعية، والفاتورة رقم (...) المؤرخة بتاريخ 2021/4/28م المقدمة من المدعى عليها، ثبت للدائرة بأن رقم الترخيص والخدمات المقدمة بين الفاتورتين مختلف بما لا يمكن الاعتماد بهما، فهيا المسؤولة عن صحة توفر المتطلبات النظامية بالفاتورة الضريبية المبسطة وبالتالي لا يلغي تقصيرها وتفريطها، وحيث ثبت للدائرة عدم تدوين المدعية للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة منها، وبناءً على ما سبق بيانه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال وفقاً للفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-1537

الدعوى رقم V-55023-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2018م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما يخص بند (المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية) حيث يتضح أنّ الخلاف بين المكلّف والمدعى عليها يكمن نتيجة فرض ضريبة القيمة المضافة التقديرية بمبلغ (750,000) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرتها الجوابية إلى أسباب التقدير بـضريبة مستحقة. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(3\) و\(4\) و\(7\)، الفقرة \(1\) من المادة \(62\)، الفقرة \(9\) من المادة \(79\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2018م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة المدعى على المدعى عليها أجابت: "أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ثانياً: بممارسة الهيئة النظامي في التحقق من صحة القرارات والمنصوص عليه في المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات." وعملاً بالفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي



المقدم منه." والمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "1- للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره." قامت الهيئة بإعادة تقييم الإقرارات الفترة الضريبية محل الدعوى. فيما يخص تعديل بند المبيعات: تود الهيئة إحاطة عناية الدائرة بأن المدعي قام بالإقرار ابتداءً عن مبيعات معفاة من ضريبة القيمة المضافة في جميع الفترات الضريبية محل الدعوى، ولكون المبيعات المعفاة وردت في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على سبيل الحصر، وبشروط وضوابط معينة، ولغرض التحقق من انطباق تلك الشروط والضوابط بحق المبيعات المقر عنها من قبل المدعي، قامت الهيئة بموجب المادة (56/1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بطلب المستندات الداعمة لصحة الإقرارات المقدمة "1- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم." (مرفق إشعار طلب المعلومات)، بناءً على ما تقدم، ولعدم تعاون المدعي في تقديم المستندات المطلوبة، قامت الهيئة بتعديل المبيعات المعفاة وإدراجها ضمن المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفق المادة (14) من اللائحة المذكورة "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي..." فيما يخص تعديل بند المشتريات: لم يقدم المدعي للهيئة فواتير تطابق وصف الفاتورة الضريبية الصحيحة المثبتة لحقه في خصم ضريبة المدخلات الأمر الذي يسقط حق المدعي في الخصم لعدم تحقق شروط الخصم الواردة في نص المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة "1- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: 1 - الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية" والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على "7- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية." وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة من مقام اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأربعاء 1443/05/18 الموافق 2021/12/22م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). سجل مدني رقم (...). وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...). سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها وأضاف بأنه يحصر دعواه في بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية والغرامات الناتجة عن التقييم النهائي عن فترة الربع الرابع 2018م. وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها أجابت بالملحوظة الجوابية المقدمة أثناء الجلسة وتتمسك بما ورد بها. وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين عدم إرفاق إشعار التقييم النهائي ولا نموذج الإقرار الضريبي، وبسؤال وكيل المدعي عن تلك المستندات طلب مهلة لتقديمها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل الدعوى إلى يوم الإثنين تاريخ 2021/12/27م الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الاثنين 1443/05/23 الموافق 2021/12/27م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل



لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... سجل مدني رقم (... وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...، وحضرت (... سجل مدني رقم (... بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة سالت الدائرة وكيل المدعي عما امهل من اجله أجاب وفقاً للمذكرة الإلحاقية ويتمسك بها، كما زود الدائرة بمجموعة من المستندات، تم إيداعها في ملف الدعوى، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن إشعار التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الرابع لعام 2018م، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2018م: يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن نتيجة فرض ضريبة القيمة المضافة التقديرية بمبلغ (750,000) ريال، وذلك عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرتها الجوابية إلى أسباب التقدير بـضريبة مستحقة بقيمة (750,000) ريال، وحيث أن طبيعة نشاط المدعي هي صيانة السيارات بناء على شهادة تسجيل مؤسسة فردية بالرقم (...) بتاريخ (1440/04/29هـ) الموافق (2019/01/05م) برأس مال (5,000) ريال والذي يعتبر نشاطاً خاضعاً للضريبة وتم قبول اشعار قبول طلب إلغاء التسجيل بالرقم (...) في تاريخ (1442/06/27هـ) الموافق (2021/02/09م)، وحيث قام المدعي برفع اعتراض بتاريخ (2021/03/24م) كما في اشعار استلام طلب الاعتراض رقم (...) و أصدر اشعاراً بإلغاء التلقائي بتاريخ (2021/05/24م) وذلك لعدم تقديم المدعي المعلومات خلال المهلة النظامية والذي يستدل به على مخالفة الفقرة (1) من المادة (62) لللائحة التنفيذية والفقرة (9) من المادة (79) لللائحة التنفيذية وأحكام المادة (3) و (4) و (7) لللائحة التنفيذية بناء على التالي، أولاً: عدم تجاوز مبيعات المدعي عن الحد التسجيل الإلزامي (375,000) ريال، ثانياً: بداية النشاط في يناير من عام 2019م، ثالثاً: رأس المال المسجل في



السجل التجاري (5,000) ريال والذي لا يمت بصلة مع ضريبة القيمة المضافة التقديرية، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخري السداد: يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة التأخري السداد الناتجة عن المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية الربع الرابع من عام 2018م نتيجة فرض ضريبة القيمة المضافة التقديرية بمبلغ (750,000) ريال، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها في البند الأول، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى شكلاً.

قبول دعوى المدعي موضوعاً، وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم VSR-2022-263

الدعوى رقم V-44767-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – استرداد مبلغ الضريبة – الفترة الضريبية – غرامة التأخر بالتسجيل

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م، فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، حيث أن الخلاف يكمن في المطالبة باسترداد مبلغ وقدره (28,215.63) نتيجة التسجيل الخاطئ في ضريبة القيمة المضافة، حيث تبين للدائرة أن تسجيل المكلف بني على أسس غير صحيحة. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد كافة المبالغ المدفوعة من المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(50\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(3\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: تفيد الهيئة بأنه المدعي قدم إقراراته الضريبية دون أدنى تدخل من الهيئة، ولم تقم الهيئة بتعديل أي منها، وعليه لا يصح الاعتراض على ما لم تتخذ الهيئة قراراً بشأنه. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها.



وفي يوم الأحد 1443/03/18 الموافق 2021/10/24م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضرت (...)، سجل مدني رقم (...). بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وعليه قررت الدائرة شطب الدعوى؛ لعدم صلاحية الفصل فيها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1443/03/22هـ الموافق 2021/10/28م، تقدم المدعي بطلب تحريك الدعوى.

وفي يوم الأربعاء 1443/06/09هـ الموافق 2022/01/12م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي، أصالةً عن نفسه، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/03/08هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها، وبعرض على ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: بأنه قد تم تسجيل المدعي ألياً عبر منصة إيجار، كما أفاد بأن الهيئة قد أسقطت جميع الغرامات المفروضة عليه بما فيها غرامة التأخر في التسجيل، وعليه وجهت الدائرة سؤالاً لممثل المدعى عليها عن سبب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، فأجاب بأن المدعي قد تقدم بطلب اعتراض على الغرامة وقد تم قبول الطلب وإلغاء الغرامة، ويعود السبب في الغالب إلى أن المدعي لم يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وعليه تم إسقاط الغرامة، وبسؤال الطرفين فيما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق وقدّم، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمدولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في المطالبة باسترداد مبلغ وقدره (28,215.63) نتيجة التسجيل الخاطئ في ضريبة القيمة المضافة ودفع تلك المبلغ عن الفترات الضريبية المتعلقة بالربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي". كما نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة



المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة"، وحيث ثبت للدائرة بأن تم تسجيل المدعي بضريبة القيمة المضافة بناء على ما ورد في منصة "إيجار" دون تحقق متطلب النصوص النظامية المنظمة لذلك، ودون تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، مما دعا المدعي عليها بفرض الضريبة والغرامات دون النظر في مدى خضوعه للنظام من عدمه، وعليه قامت الهيئة بتصحيح الوضع بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على المدعي بموجب الأشعار المؤرخ في 2021/3/11م، كم قامت بإلغاء قرار التسجيل بالضريبة للمدعي بموجب الأشعار المؤرخ في 1442/8/1هـ، مما يثبت معه بأن تسجيل المدعي بني على أسس غير صحيحة، وعليه تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وصحة مطالبته باسترداد ما دفعه للمدعي عليها من مبالغ وقدرها (28,215.63) ريال.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى شكلاً.

قبول دعوى المدعي موضوعاً، وإلزام المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برد كافة المبالغ المدفوعة من المدعي، هوية وطنية رقم (...) بمبلغ إجمالي وقدره (28,215.63) ثمانية وعشرون ألفاً ومائتين وخمسة عشر ريال وثلاثة وستون هللة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-269

الدعوى رقم V-63105-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - شهادة ضريبية - غرامة ضبط ميداني - إلغاء قرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني لعدم عرضها شهادة الضريبة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قام بإرفاق صور من الموقع الإلكتروني موضحة وجود الشهادة الضريبية في الصفحة الرئيسية تحت خانة (الأحكام العامة). وعليه فإن المكلف لا يعد مخالفاً لأحكام النظام أو اللائحة. مؤدى ذلك؛ إلغاء القرار.

الوقائع:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(8\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته الممثل النظامي للشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمخالفة أحكام النظام واللائحة (عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة)، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/04/22م، بالاطلاع على موقع المدعي الإلكتروني، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة



القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين عدم عرضه لشهادة الضريبة في الموقع الإلكتروني وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة (8) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "8- يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة." 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردّها.

وفي يوم الخميس 1443/06/10 الموافق 2022/01/13م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (... بصفته الممثل النظامي للمدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (... بصفتهما ممثلي المدعى عليهما "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وتمسك بما ورد بها، كما قامت بعرض محضر الضبط الميداني للدائرة، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمخالفة أحكام النظام واللائحة (عدم عرض شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة)، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على "يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة." كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." وحيث تبين بالاطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليها (الهيئة) وبعد معاينة المستندات المرفقة من قبلهم، تبين عدم ارفاق الصفحة الرئيسية للموقع، وحيث قامت المدعية بإرفاق صور من



الموقع الإلكتروني موضحةً وجود الشهادة الضريبية في الصفحة الرئيسية تحت خانة (الأحكام العامة). وعليه فإن المدعي لا يعد مخالفاً لأحكام النظام أو اللائحة؛ بموجب الفقرة (8) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي أوضحت إلزام المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة، وعليه ترى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة) في الغرامة المفروضة؛ وفقاً للفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-932

الدعوى رقم V-66675-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في السداد – التقييم النهائي - الإقرار الضريبي – غرامة الخطأ في الإقرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي الصادر عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام 2018م، حيث أن المكلف يطلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي الصادر عن الفترة الضريبية، وحيث تبين للدائرة عدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الدعوى. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، الفقرة \(3\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(61\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(59\)، الفقرة \(1\) من المادة \(62\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي الصادر عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام 2018م، ويطلب إلغائها. ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: "بالإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأن المدعي يعترض على عدم إلغاء الغرامات المترتبة عليه عن الفترات الضريبية وفقاً للمبادرة الوزارية رقم (2303) عليه تود الهيئة أن توضح لسعادتكم، فيما يتعلق بالغرامات الصادرة على المكلف والمتمثلة في غرامات الخطأ في الإقرار وغرامات التأخر في السداد للفترات الضريبية (يناير – فبراير – مارس – أبريل – مايو – يونيو للعام 2018 - الربع الرابع



2018) وحيث تم سداد أصل الضريبة في أبريل 2021، فإنه وبتطبيق أحكام المبادرة الوزارية والصادر بموجب القرار (2303) فإنه تم الإعفاء من الغرامات بنسبة 75% وذلك حسبما نص عليه القرار: "يعفى من غرامات التأخري في السداد والتأخري تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى غرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليهما في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم و/أو السداد للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بشرط أن يقوم المكلف أو الخاضع للضريبة بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بذلك الإقرار كاملاً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار ووفقاً للنسب الآتية: 2- الاعفاء بنسبة 75% من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من أبريل 2021 إلى مايو 2021م". وعليه تم تعديل الغرامات المستحقة على المكلف بنسبة أعفاء 75% فقط، حيث لا يمكن الغاءها كاملاً كون المدعي لم يتقدم بالسداد خلال الفترة من يناير 2021 إلى مارس 2021 بناء على ما سبق، تطلب الهيئة بنا من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأحد 2022/01/09م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي سجل مدني رقم (...)، وحضرت (...). سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعي عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد فيها. وبعرض ذلك على ممثلة المدعي عليها أجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية وتتمسك بما ورد بها. وفي هذه الجلسة تبين للدائرة بأن مذكرة الهيئة الجوابية غير ملاقيه لصحيفة دعوى المدعي، حيث ذكر المدعي بأن دعواه تتعلق بطلب إسقاط الغرامات وفقاً للمبادرة الوزارية، حيث أفاد بأنه قد قام بسداد أصل الضريبة في تاريخ 2021/04/14م. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الخميس الموافق 2022/01/27م الساعة الثانية ظهراً لتقديم الدفوع الموضوعية من الهيئة على أن تقوم بإيداع المذكرة الجوابية في موعد أقصاه 2022/01/16م.

وفي يوم الخميس 2022/01/27م، افتتحت افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...). سجل مدني رقم (...). وحضر (...) بصفته ممثل للمدعي عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعي عليها لائحة الرد الموضوعية ومجموعة من المستندات أودعت جميعها في ملف الدعوى، وبعرضها على المدعي أكتفى بما سبق وقدم؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ



1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي الصادر عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي يطلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي الصادر عن الفترة الضريبية الخاصة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وذلك استناداً على المبادرة الوزارية، ففيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث نصت المادة (61) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط تقديم الخاضع للضريبة لإقرار ضريبي عن كل فترة ضريبية على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من البيانات الواجب تضمينها في الإقرار الضريبي"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (24) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها"، كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة على: "على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية وبعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديري. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة قد تعذر عليه تقديم الإقرار الضريبي. مع بقاء الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها"، وحيث تضمنت المبادرة الوزارية رقم (2303) ما نصه: "يعفى من غرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى غرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم و/أو السداد للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بشرط أن يقوم المكلف أو الخاضع للضريبة بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بذلك الإقرار كاملاً بدءاً من تاريخ صدوره هذا القرار ووفقاً للنسب الآتية: 2 - الإعفاء بنسبة 75% من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من أبريل 2021 إلى مايو 2021م"، فقد ثبت للدائرة بعد الدراسة أن المدعي قام بسداد أصل الضريبة في أبريل 2021م، كما ثبت لها أنه تم إعفائه من الغرامات بما نسبته 75% وفق ما جاء في المبادرة الوزارية، مما يتعين رد طلب المدعي في هذا الشأن. وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة



الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية"، كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث تبين عدم قيام المدعي بسداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية محل الدعوى وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VSR-2022-936

الدعوى رقم V-70478-2021

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني – عدم وجود عنوان المنشأة – شروط الفاتورة الضريبية - الفاتورة الضريبية المبسطة – رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة غرامة الضبط الميداني، وذلك لعدم وجود عنوان المنشأة، فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام، حيث أن المكلف يطالب بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال نتيجة لعدم وجود عنوان المنشأة، وحيث تبين للدائرة أن الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها تثبت تحرير الفواتير دون وجود عنوان المنشأة. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف .

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(8\)، \(8/ب\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على غرامة الضبط الميداني، وذلك لعدم وجود عنوان المنشأة، ويطلب إلغاؤها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "بالإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في غرامة الضبط الميداني المتعلقة بعدم وجود عنوان المنشأة في الفواتير الصادرة من المدعي، وعليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: - قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/23م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته



التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي ". مرفق (-) وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي بموجب القرار رقم (...).، وذلك استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3 -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".، بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة."

وفي يوم الخميس 2022/02/10م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد الجلسة، وحضرت (...).، هوية سجل مدني رقم (..) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثلة المدعى عليها عن ردها على لائحة الدعوى فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعية تطالب بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال نتيجة لعدم وجود عنوان المنشأة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:



"يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وبإطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني بتاريخ الزيارة 2021-06-23 م للمنشأة، كما أن الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (...) تاريخ 2021/09/22 م، ورقم (...) تاريخ 2021/06/20 م، ورقم (...) وتاريخ 2021/06/23 م، تُثبت تحرير الفواتير دون وجود عنوان المنشأة، وعليه فالمدعي يُعد مخالفاً لشروط الفاتورة الضريبية طبقاً لأحكام الفقرة (8/ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال وفقاً للفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة 42 من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



VSR-2022-1003

القرار رقم

V-69868-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة تأخير - قبول الدعوى - ثبوت صحة المطالبة

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الثالث لعام 2019م، بسداد مبلغاً وقدره (741,575,00) ريال، حيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (741,575.00) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه لم يقيم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(67\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بدعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الثالث لعام 2019م، وتُطالب بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغاً وقدره (741,575.00) ريال سعودي. ولم يبدي المدعى عليه رده على الرغم من إشعاره بوجود دعوى ضده ويتطلب الرد.



في يوم الأربعاء بتاريخ 1443/06/23 هـ الموافق 2022/01/26 م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعية "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الجلسة إلى يوم الأحد 2202/02/27 م الساعة الثانية مساءً.

في يوم الأحد بتاريخ 1443/07/26 هـ الموافق 2022/02/27 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعية "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك"، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله نظاماً بالرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة؛ وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثلة المدعية عن دعوى الهيئة فأجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتمسك بما ورد بها، كما زودت الدائرة بمستند من نظام (ساب)، الذي يثبت معه مبلغ المطالبة؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/08/12 م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام 2019 م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) والتي تنص على: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، حيث أن المدعية تهدف من دعاوها إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (741,575.00) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية الخاصة بالربع الثالث لعام 2019 م، وحيث أنه ثبت مخالفة المدعى عليه لنص المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة"، حيث لم يقم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات، عطفاً عن عدم تقديم رده على الدعوى مما يُعد إهمالاً



وتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية اتجاه حقوق الدولة، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

القرار:

إلزام المدعى عليه ، هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (741,575) سبعمائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً، يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر في السداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-1006

الدعوى رقم V-65979-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - تحصيل ضريبي - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني مقابل مبلغ وقدره (10,000) ريال وذلك نتيجة تحصيل ضريبة أعلى من المستحق، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني وذلك بسبب تحصيل المكلف لضريبة أعلى من 15%، وحيث تبين للدائرة من محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها (الهيئة) تحصيل الضريبة بنسبة أعلى من النسبة النظامية. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(2\)، الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، وذلك نتيجة تحصيل ضريبة أعلى من المستحق، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: " بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية- 1: تحصيل ضريبة أعلى من المستحق. عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: قام ممثلو



الهيئة بتاريخ 2021/05/05م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (15) % من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد بنا - على التوريد ذاته"، واشترائط الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات." حيث اشتملت الفواتير الضريبية الصادرة للمستهلك النهائي على مبالغ ضريبة بنسبة أعلى من النسبة المنصوص عليها نظاماً. (مرفق) وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، على المدعي على بناءً الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ل تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3 -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد في حال إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة."

وفي الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضرت (...)، سجل مدني رقم (...). بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالملزمة الجوابية المقدمة كما وتتسمك بما تم تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني وذلك بسبب تحصيل المدعي لضريبة أعلى من 15%، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (15%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناء على أحكام النظام واللائحة بنا - على التوريد ذاته -"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من: 3- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، بعد اطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى، يتبين من محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعي عليها (الهيئة) بتاريخ زيارة 5-5-2021م الموقع من قبل ممثل المكلف (..) تحصيل الضريبة بنسبة أعلى من النسبة النظامية؛ وبالاطلاع على الفواتير والمتضمنة الرقم الضريبي للمدعي رقم (...). يتضح للدائرة أن إجمالي الفاتورة (34) ريال وكان مبلغ الضريبة (6) ريال والتي تثبت معه تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بنسبة أعلى من 15%، وأما ما يخص دفع المدعي من تعطل نظام المحاسبة وقام باستخدام الفاتورة اليدوية ويصعب حساب الضريبة للبائع، فلا لا يُعد دفعاً منتجاً في الدعوى، مما يتعين معه لدى الدائرة رفض الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-1007

الدعوى رقم V-65983-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - فاتورة ضريبية - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني مقابل مبلغ وقدره (10,000) ريال وذلك نتيجة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الضبط الميداني وذلك بسبب نتيجة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، وبعد اطلاع الدائرة على الفاتورة رقم (0401) والفاتورة رقم (0403) عدم تضمين المكلّف للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه، والذي يثبت معه عدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8/أ\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، وذلك نتيجة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، ويطلب إلغاء الغرامة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: " بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية- 1: عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة. عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/16م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سائلة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "أ-تاريخ الإصدار"، حيث بالرجوع للفواتير التي تم ضبطها تبين عدم وجود تاريخ الإصدار، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بفرض الغرامة محل الدعوى. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، على المدعي على بناءً الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ل تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد في حال إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة."

وفي الأحد 1443/07/19هـ الموافق 2022/02/20م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضرت (...)، سجل مدني رقم (...). بصفتها ممثلة للمدعي عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعي عليها عن ردها أجابت بالملزمة الجوابية المقدمة كما وتتسمك بما تم تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الضبط الميداني وذلك بسبب نتيجة عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة، وحيث نصت الفقرة (8/أ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وبعد اطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى، وحيث جاء وصف المخالفة في محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة 2020/6/16م والموقع من قبل ممثل المكلف (...): بعد الاطلاع على الفواتير اتضح عدم وجود تاريخ إصدار الفاتورة"، وبعد اطلاع الدائرة على الفاتورة رقم (0401) و الفاتورة رقم (0403) عدم تضمين المدعي للتاريخ في الفواتير الصادرة عنه، والذي يثبت معه عدم استيفاء شروط الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (8/أ/53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما ما دفع به المدعي إلى أن الفاتورة يدوية ومع زحمة العملاء وضغط العمل نسي العامل أن يكتب التاريخ، لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، وحيث أنه ثبت للدائرة عدم تدوينه للتاريخ في الفاتورة الصادرة عن المدعي بالتالي مخالفته لأحكام الفقرة (8/أ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما تقرر معه رفض دعوى المدعي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-1072

الدعوى رقم V-62237-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة ضبط ميداني - ثبوت صحة الاجراء - شهادة ضريبية - عجز عن الإثبات

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني لعدم عرضها شهادة الضريبة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به التزامه بعرض الشهادة. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(8\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بالاعتراض على غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك نتيجة عدم عرض شهادة الضريبة، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: " قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/4/19، بالشخص على موقع المدعي، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سائلة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية،



وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لما جاء في الفقرة (8) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "8- يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقرر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة-2". وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وتطلب رفض الدعوى.

وفي الأربعاء 1443/07/01 هـ الموافق 2022/02/02 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) سجل مدني رقم (...) وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...) ، سجل مدني رقم (...) " بصفتها ممثلة المدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت وفقاً لمذكرة الرد وتتمسك بما ورد بها. وبسؤال الطرفين فيما يودان إضافته قرر الاكتفاء بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (م/26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجة لعدم عرض شهادة ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت من خلال الاطلاع على محضر الضبط الميداني المؤرخ في 2021/04/19 م عدم التزام المدعية بعرض شهادة ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: "يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى



الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به التزامه بعرض الشهادة، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً/ قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً/ رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني محل الدعوى بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VSR-2022-1074

الدعوى رقم V-70549-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - توريد العقار - المطالبة بدفع ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعى عليها بدفع الضريبة - قبول دعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (80,437.50) ريال؛ لتوريده عقار بقيمة اجمالية (1,608,750) ريال، فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (80,437.50) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد النظامية والمستندات ما يسقط حق المدعي في تحصيل ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي في مطالبة المدعى عليه بالضريبة المستحقة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(2\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(30\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد (...)، هوية وطنية رقم (...). تضمنت مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (80,437.50) ريال؛ لتوريده عقار



بقية إجمالية (1,608,750) ريال. ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، لم يبدي أي رد بالرغم من إبلاغه بوجود دعوى مقامة وتستوجب الرد.

وفي يوم الأربعاء 1443/07/01 هـ الموافق 2022/02/02 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (2) من المادة (15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبليغه في موعد الجلسة نظاماً، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى موكله أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبطلاع الدائرة على ملف الدعوى طلبت من وكيل المدعي تزويدها بصك انتقال ملكية العقار للمدعى عليه، فطلب مهلة لتقديم الصك؛ وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإهمال وتأجيل النظر بالدعوى إلى جلسة يوم الأحد في تاريخ 2022/02/27 م في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد 1443/07/26 هـ الموافق 2022/02/27 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (2) من المادة (15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله على الرغم من ثبوت تبليغه في موعد الجلسة نظاماً، وفي هذه الجلسة قام وكيل المدعي بتزويد الدائرة برقم الصك الجديد والذي بموجبه تم نقل الملكية من المدعي إلى المدعى عليه- وبياناته كالتالي: رقم الصك (...) وتاريخ (...). فقامت الدائرة بالاستعلام عن الصك وتبين صحة ما أشار له وكيل المدعي. وعليه رفعت الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (80,437.50) ريال؛ لتزويده عقار بقيمة إجمالية (1,608,750) ريال، وحيث نصّت المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة". كما نصّت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بأحكام المادة (2) من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات



الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على الصك رقم (...) وتاريخ (...) أن المدعي وبصفته مالكا للعقار محل الدعوى بموجب الصك رقم (...) وتاريخ (...)، قد باع العقار المشار إليه آنفاً على المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...) بقيمة إجمالية (1,608,750) ريال بتاريخ (...) الموافق (...). وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث تبين أن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم الضريبي (...) بتاريخ (...) وتاريخ نفاذ (...) مما يعني أن البيع قد تم خلال فترة النفاذ، وعليه فإن المدعي يُعد شخصا خاضعا للضريبة وقت إتمام البيع، وحيث أن المدعى عليه لم يحضر الجلسات بالرغم من ثبوت تبليغه بموعدها نظاماً، فضلاً عن أنه لم يقدم من الأسانيد النظامية والمستندات ما يسقط حق المدعي في تحصيل ضريبة القيمة المضافة؛ وتأسيساً على ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول دعوى المدعي في مطالبة المدعى عليه بالضريبة المستحقة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليه (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (80,437.50) ثمانون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن شراء العقار محل الدعوى من المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VSR-2022-1255

الدعوى رقم V-71214-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء قرار المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في تسجيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في تسجيل، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000.00) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها قدمت لإثبات صحة قرارها مستند عبارة عن ملف (اكسل) يتعذر معه التحقق من مصدر تلك البيانات وصحتها، حيث جاء المستند خالياً من ما يفيد نسبته إلى الجهة مُصدرته. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(50\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(3\)، المادة \(56\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، هوية وطنية رقم (...). تقدم بالاعتراض على غرامة التأخر في تسجيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (10,000) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يقدم بغيره دعواه لدى الأمانة العامة خلال المدة المحددة وفق أحكام المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحيث أن قرار الهيئة بالإلغاء التلقائي صدر بتاريخ 2021/03/28م بينما قام المدعي بغيره دعواه لدى الأمانة العامة بتاريخ 2021/09/16م ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة برفض الاعتراض وتاريخ قيد الدعوى أكثر من (30) يوماً، لذا يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه وفق أحكام المادة الموضحة آنفاً. بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً للأسباب الموضحة أعلاه كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة."

وفي الخميس 1443/07/09هـ الموافق 2022/02/10م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي سجل مدني رقم (...)، وحضرت (...)، سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت وفقاً لمذكرة الرد وتتمسك بالدفع الشكلي. وبطالغ الدائرة على مستندات الدعوى طلبت من ممثلة المدعى عليها تقديم ردها الموضوعي على لائحة الدعوى فطلبت مهلة لذلك. وعليه قررت الدائرة قبول طلب ممثلة المدعى عليها وتأجيل النظر بالدعوى إلى جلسة يوم الأحد في تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٧م في تمام الساعة الثانية مساءً.

وفي الأحد 1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي سجل مدني رقم (...)، وحضرت (...)، سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثلة المدعى عليها عما أمهلت من أجله فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة المقدمة ويتمسك بما ورد بها، وبعرض ذلك على المدعي أجاب: بأنه يكتفي بما سبق وقدم؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000.00) ريال، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (الخمسون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي"، كما نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "على كل شخص مقيم بالملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة"، ولما قامت المدعى عليها (الهيئة) بفرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي استناداً إلى المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي منحت الهيئة الحق في الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، حيث تم فرض الغرامة بناء على بيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي)، إلا أن المدعى عليها قدمت لإثبات صحة قرارها مستند عبارة عن ملف (اكسل) يتعذر معه التحقق من مصدر تلك البيانات وصحتها، حيث جاء المستند خالياً من ما يفيد نسبته إلى الجهة مُصدرته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

قبول دعوى المدعي من الناحية الموضوعية وإلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

VSR-2022-1256

القرار رقم

V-64885-2021

الدعوى رقم

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - سداد ضريبة القيمة المضافة - غرامات التأخر

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر وذلك عن الفترات الضريبية الآتية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول 2021م) مبلغاً وقدره (846,017.77) ريال، حيث تبين للدائرة أن المدعى عليه لم يقيم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره (846,017.77) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(67\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية الآتية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول 2021م) وتطالب بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغاً وقدره (484,957.74) ريال سعودي.



ولم يبدي المدعى عليه رده على الرغم من إشعاره بوجود دعوى ضده ويتطلب الرد.

في يوم الأربعاء بتاريخ 1443/06/23 هـ الموافق 2022/01/26 م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعية "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...). وفي هذه الجلسة طلب ممثلة المدعية من الدائرة مهلة لتزويدها بمذكرة تصحيحية ومستند ساب، كما طلب وكيل المدعى عليه مهلة للإطلاع على لائحة الدعوى والمذكرة التصحيحية ومرفقتها؛ وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإهمال المقدم من أطراف الدعوى وتأجيل النظر فيها إلى جلسة يوم الأحد الموافق 2202/02/27 م، الساعة الثانية مساءً.

في يوم الأحد بتاريخ 1443/07/26 هـ الموافق 2022/02/27 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت (...) سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعية "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/06/04 هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحضر (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...). وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثلة المدعية عما أمهلت من أجله فأجابت وفقاً للمذكرة الإلحاقية ومرفقاتها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب: بأنه لا ينازع في صحة الضريبة وأن موكله لم يسدد الضريبة عن الفترات الضريبة بسبب أنه يمر بأزمة مالية، كما أضاف بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى المحاسب القانوني لتأكد من صحة مبلغ المطالبة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الجلسة. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/08/12 م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعامي 2020 م و2021 م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) والتي تنص على: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي



خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (484,957.74) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية الآتية (الربع الأول والثاني والثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول 2021م)، وقدمت مذكرة تصحيحية ليصبح المبلغ المطالب به هو: (846,017.77) ريال، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليه لنص المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة"، حيث لم يقدّم المدعى عليه بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعاره بضرورة السداد وإفادته بإيقاف الخدمات، عطفًا عن عدم تقديم رده على الدعوى مما يُعد إهمالاً وتقصير منه في أداء التزاماته الضريبية اتجاه حقوق الدولة، ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

القرار:

إلزام المدعى عليه بموجب هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (846,017.77) ثمانمائة وستة وأربعون ألفاً وسبعة عشرة ريالاً وسبعة وسبعون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات الناتجة عنها للفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VSR-2022-1349

القرار رقم

R-64473-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة التبليغ - تمويل بنكي - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة أو تقديم ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة والتي قام المدعى بدفعها للمدعى عليه بمبلغ وقدره (32,500) الناتجة عن بيع عقار، فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (90,000) ريال، وحيث تبين للدائرة لم يستطع المدعى إعطاء إجابة على تساؤلات الدائرة واستجلاء ذلك الغموض، وحيث أن الأحكام والقرارات تبني على الجزم واليقين، ولا تؤسس على الظن والشك. مؤدى ذلك؛ رد الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...)، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (...). هوية وطنية رقم (...). تضمنت مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه بسداد أو تقديم ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة والتي قام المدعى بدفعها للمدعى عليه بمبلغ وقدره (32,500) ريال؛ الناتجة عن بيع عقار.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، لم يبدي أي رد بالرغم من إبلاغه بوجود دعوى مقامة وتستوجب الرد.

وفي يوم الخميس 1443/06/10 الموافق 2022/01/13م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وفي هذه الجلسة قررت الدائرة إدخال شركة (...) المصرفية للاستثمار (الطرف المقدم للتمويل)، وفقاً للمادة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية، حيث ترى الدائرة توجيه بعض الأسئلة للطرف المدخل، وعليه قررت تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد 2022/02/27م، الساعة 1 مساءً.

وفي يوم الأحد 1443/07/26 الموافق 2022/02/27م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، كما لم يحضر من يمثل الطرف المدخل / شركة (...) المصرفية للاستثمار على الرغم من تبليغه نظاماً، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن المبالغ المذكورة في سند القبض المؤرخ 02/18/1440هـ، أفاد بأن المدعى عليه قبض من (90,000) ريال تمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى بالإضافة إلى مبلغ السعي بـ (15,000) ريال، وأن المدعى عليه رد له مبلغ (42,500) ريال بعد استخراج شهادة تحمل الضريبة للمسكن الأول، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الأحد 2022/03/06م، الساعة 1 مساءً لمزيداً من الدراسة.

وفي يوم الأحد 1443/08/03 الموافق 2022/03/06م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي (...) (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وفي هذه الجلسة وبعد إطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى قررت الدائرة قفل باب المرافعة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. من حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (90,000) ريال؛ والتي قام بدفعها للمدعي عليه البائع نتيجة شراءه عقار عن طريق التمويل البنكي، وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعد تاريخ التوريد للعقار الذي يتم نقل ملكيته من خلال الجهة المختصة وفقاً لإجراءات آلية التسجيل الخاص الواردة في المادة التاسعة من هذه اللائحة، هو تاريخ استكمال إجراءات نقل ملكية العقار لدى تلك الجهة المختصة." ولما كان العقار محل الدعوى المتمثل في قطعة الأرض رقم (...) من المخطط رقم (/) الواقع في حي قرطبة بمدينة الرياض قد انتقلت ملكيته من المدعي عليه إلى شركة (...)، بموجب صك انتقال الملكية رقم (...) وتاريخ 1440/4/22هـ، بمبلغ وقدره (1,500,000) ريال. وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما أكده المدعي في مرافعته خلال الجلسات المنعقدة للنظر في هذه الدعوى، يتضح بأنه قام بدفع مبلغ وقدره (90,000) ريال للمدعى عليه التي هي محل المطالبة ومرفقاً سند قبض باستلام شركة (...) ذلك المبلغ يمثل الضريبة والسعي عن بيع الفلة. وقد قامت الدائرة باستجلاء الغموض من خلال سؤال المدعي عن سبب دفع مبلغ الضريبة للبائع أو من يمثله، فالمشتري للعقار هو شركة (...) والتي قامت - حسب ادعاء المدعي ... بمطالبته بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وهو ما دعا الدائرة لطلب إدخال شركة (...) للتأكد من صحة تلك المطالبة إلا أنها توارت عن الحضور؛ كما ظهر بأن المبلغ المدفوع لا يمثل الضريبة المستحقة نظاماً. وحيث لم يستطع المدعي إعطاء إجابة على تساؤلات الدائرة واستجلاء ذلك الغموض، وحيث أن الأحكام والقرارات تبنى على الجزم واليقين، ولا تؤسس على الظن والشك، وعليه فقد قررت الدائرة رفض الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VSR-2022-1353

الدعوى رقم V-59225-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - ثبوت صحة المطالبة - عبء سداد الضريبة - إلزام المدعى عليه

الملخص:

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة وذلك مقابل مبلغ 27,500 ريال، فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (27,500) ريال، وحيث تبين للدائرة كون المدعي باع عقاراً للمدعى عليه وفقاً لإقراره مستحقاً فرض ضريبة على التوريد. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة عن شراء العقار محل الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(2\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(30\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا شرعياً عن المدعي، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...).، ضد المدعى عليه/ البنك (...).، سجل تجاري رقم (...).؛ للمطالبة بإلزام المدعى عليه بضريبة القيمة المضافة وذلك بمبلغ وقدره (27,500) ريال سعودي، ويطلب إلزام المدعى عليه بالسداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، دفع بالآتي: حيث أن المدعي بصفته بائعاً للعقار لم يكن مسجلاً أو مفصح ضريبياً لدى الهيئة العامة للزكاة أثناء إجراءات إبرام العقد و إفراغ العقار، الأمر الذي ترتب عليه قيام البنك بتوريد الضريبة للهيئة بموجب الفاتورة الضريبية رقم (...) المؤرخة في 2018/10/14م، وحيث أن البنك باء بسداد ضريبة



القمة المضافة قام بتحصيل قيمتها بموجب شهادة المسكن الأول، عليه ولكل ما سبق بيانه يطلب (...) رد الدعوى؛ لعدم قيامها على أساس". انتهى رده.

وفي يوم الاربعاء 1443/08/13 هـ الموافق 2022/03/16 م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي، سجل مدني رقم (...)، وحضر (...)، سجل مدني رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده، أجاب وفقاً لمذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها. وبسؤال الطرفين فيما يودان إضافته، اکتفوا بما سبق وقدّم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. من حيث الموضوع، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (27,500) ريال؛ لتوريده عقار بقيمة (550,000) ريال للمدعى عليه كما في الصك رقم (...) بتاريخ (...) الموافق (...) ل يتم بيعها على عميله المواطن (...). عبر تمويل عقاري كما في عقد شراء وحدة سكنية رقم (...) بتاريخ (...) وحيث نصّت المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة." كما نصّت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث تبين كون المدعي باع عقاراً للمدعى عليه وفقاً لإقراره مستحقاً فرض ضريبة على التوريد، لا سيما وأنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ (...) وتاريخ نفاذ (...) والذي يعتبر نافذاً وقت الافراغ، وعليه ترى الدائرة قبول دعوى المدعي.



وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليه، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي، سجل مدني رقم (...) مبلغ وقدره (27,500.00) سبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال؛ يمثل ضريبة القيمة المضافة عن شراء العقار محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VTR-2022-569

القرار رقم

V-75666-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم ذكر الأسعار شاملة الضريبة - اشتراطات الفواتير المبسطة - مخالفة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية - رد دعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بشأن عدم ذكر الأسعار شاملة الضريبة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، حيث تبين للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة عدم ذكر الأسعار شاملة للضريبة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك بموجب إشعار فرض الغرامة المتضمن مخالفة الضبط الميداني. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(2\) ، الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8هـ\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة (...)، هوية وطنية رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة عدم ذكر الأسعار شاملة للضريبة، بمبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/08/15م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الفواتير لم تتضمن قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولانتهائه التنفيذية تم فرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/28م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (15) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعية أو من يمثلها، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولانتهائه التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:



من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة عدم ذكر الأسعار شاملة للضريبة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة عدم ذكر الأسعار شاملة للضريبة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك بموجب إشعار فرض الغرامة المتضمن مخالفة الضبط الميداني رقم (...) وتاريخ 2021/08/15م، وتفاصيل المخالفة "عدم ذكر الأسعار شاملة للضريبة"، كما قدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني المؤرخ في 2021/08/15م، والمتضمن نوع المخالفة "عدم توضيح أن المقابل يشمل الضريبة"، كما قدمت الفواتير محل المخالفة ومنها الفاتورة رقم (...) المؤرخة بـ 2021/8/15م، والتي يظهر من خلالها عدم وجود ضريبة مضافة محتسبة على قيمة السلع المباعة أو بيان بأن السعر يشمل ضريبة القيمة المضافة؛ واستناداً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "...تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة."، كما نصت الفقرة (8/هـ) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات."، ونصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة."، وعليه فإن الدائرة تنتهي لرفض مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VTR-2022-141

الدعوى رقم V-63741-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر - ثبوت صحة الإجراء - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر مايو 2020م، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر، حيث تبين للدائرة وحيث تبين للدائرة من خلال إفادة ممثل المدعى عليها في جلسة النظر بأن المكلف لم يقوم بسداد مبلغ الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية، كما لم يثبت للدائرة خلاف ذلك. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر مايو 2020م.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بتحسين القرار استناداً للفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن القرار يفرض الغرامة صدر بتاريخ 2021/07/05م، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى. انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/01/17م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعية أو من يمثلها على الرغم من تبليغها نظاماً، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/03/08هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، وأضاف ممثل الهيئة بأن المدعية لم تقم بإسداد المستحقات الضريبية حتى الآن وإن الغرامات ناتجة عن تأخرها في السداد لإقرارات طوعيه قدمتها ولصلاحيات الدعوى للفصل فيها، وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولانتهى التنفيذ الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على مبلغ الضريبة والغرامات المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر مايو 2020م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولانتهى التنفيذ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجيب عنه بأن المدعية حاولت التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل



مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى إجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لذيها، ثبت للدائرة بأن المدعية تعترض على غرامة التأخر في السداد المتعلقة بالفترة الضريبية لشهر مايو 2020م، وحيث نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وحيث تبين للدائرة من خلال إفادة ممثل المدعى عليها في جلسة النظر بأن المدعية لم تقم بسداد مبلغ الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية، كما لم يثبت للدائرة خلاف ذلك، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

قبول الدعوى شكلاً.

رفض الدعوى موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VR-2022-482

الدعوى رقم V-53074-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل، حيث أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل، وحيث تبين للدائرة لم تقدم المدعى عليها من المستندات ما يثبت تجاوز إيرادات المكلف لحد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(41\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(1\) من المادة \(50\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/08م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) و (...) ، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال. استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعية؟ دفع شكلاً لفوات المدة النظامية وفقاً لحكم المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تبلغ المدعية بإشعار فرض الغرامة بتاريخ 2021/02/07م، في حين لم تتقدم بقيد دعواها إلا بتاريخ 2021/06/03م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لهما ما يودان إضافته؟ ذكرت المدعية بأنها قامت باستخراج سجل تجاري ولم تتمكن من بدأ النشاط حيث أن النشاط غسيل مركبات متنقل ولا يوجد لديها أي عماله ولا دخل ليتم التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، علماً أن الهيئة هي من قامت بتسجيلي. وبسؤال ممثل الهيئة عن سبب تسجيل الهيئة للمدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة؟ ذكر بان التسجيل كان بناءً على حوالات مالية واطلب مهلة لتقديم تفاصيل الحوالات ومبالغتها في الجلسة القادمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إجابة طلب ممثل الهيئة وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود المدعية بنسخة منه للرد عليه أن رغبت في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/22م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/02/22م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) و (...) ، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر بأنه قدم بيان يوضح المبالغ الصادرة من حساب مؤسسة المدعية عن عامي 2019م، 2020م التي توضح تجاوز حد التسجيل الإلزامي على حساب المؤسسة، واكتفى بما سبق وقدم. واكتفت بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه



يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك بسبب تجاوز إيرادات المدعية حد التسجيل الإلزامي وعدم تسجيلها في نظام ضريبة القيمة المضافة حين بلوغ إيراداتها الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث أن المدعى عليها هي من قامت بتسجيل المدعية في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم تقدم المدعى عليها من المستندات ما يثبت تجاوز إيرادات المدعية لحد التسجيل الإلزامي، وحيث نصّ تعريف حد التسجيل الإلزامي من المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "الحد الأدنى لقيمة التوريدات الفعلية والذي بموجبه يصبح الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة"، كما نصّ تعريف الخاضع للضريبة من المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، كما نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (الخمسون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل لغايات تطبيق هذه الاتفاقية في حال كان: أ- مقيماً في أي من الدول الأعضاء، ب- يتجاوز أو من المتوقع أن يتجاوز قيمة توريداته السنوية في تلك الدولة العضو حد التسجيل الإلزامي"، وحيث نصّت المادة (الحادية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال"، وحيث لم يثبت تحقق ما ورد في المواد سالف الذكر على حالة المكلف، الأمر الذي يستتبع معه إلغاء الغرامة المفروضة على المدعية.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-934

الدعوى رقم ZIW-17577-2020

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني - اشتراطات الفواتير المبسطة - عدم وجود الرقم الضريبي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، وذلك لعدم وجود الرقم الضريبي، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة أن الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها تثبت تحرير الفواتير دون وجود الرقم الضريبي. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10.000) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8\) ، \(8/ب\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على غرامة الضبط الميداني، وذلك لعدم وجود الرقم الضريبي، وتطلب إلغائها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2020/01/29م، بالشخص على موقع المدعى، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعى أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي- 2"" وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وتطلب رفض الدعوى وتأييد قرار الهيئة".

وفي يوم الأربعاء 2022/02/09م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً مع ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وحضرت (...)، هوية سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثلة المدعى عليها عن ردها على لائحة الدعوى فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية المقدم وتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعية تطالب بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال نتيجة لعدم وجود الرقم الضريبي في الفاتورة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب



– اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي "، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وبإطلاع الدائرة على محضر الضبط الميداني بتاريخ الزيارة 29-01-2020م للمنشأة (...) فقد جاء في وصف المخالفة: "لا يوجد رقم ضريبي بالفواتير ولا نسبة الضريبة"، كما أن الفواتير المرفقة من قبل المدعى عليها رقم (...) تاريخ 26-12-2019م ، رقم (...) تاريخ 28-01-2020م، رقم (...) تاريخ 28-01-2020م تُثبت تحرير الفواتير دون وجود الرقم الضريبي، وعليه فالمدعية تُعد مخالفة لشروط الفاتورة الضريبية طبقاً لأحكام الفقرة (8/ب) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، أما فيما يخص إشارة المدعية بأن الفواتير محل الضبط هي النسخة الخاصة بالمعمل وليس الصادرة للعميل فلم تقدم المدعية ما يثبت ادعائها؛ الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال وفقاً للفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة 42 من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-28

الدعوى رقم V-62672-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية لدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة - عدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي - عدم تضمين الفاتورة مبلغ الضريبة

الملخص:

تقدم المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك لعدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة، يتضح مطالبة المكلف في إلغاء الغرامة بحجة أن مفتش الهيئة لم يخبره بوجود المخالفة أثناء محل الضبط الميداني، وبالرجوع إلى محضر الضبط الميداني المرفق من قبل الهيئة بتاريخ 2021/05/23م، تظهر نوع المخالفة هو عدم تضمين الفاتورة مبلغ الضريبة واجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة في الفواتير الضريبية، وبالرغم من عدم ارفاق الهيئة الفواتير محل المخالفة إلا أن المكلف قد أقر في لائحة اعتراضه بعدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، وبالتالي خالف المكلف الشروط الواجب توافرها في الفواتير الضريبية طبقاً للفقرة (هـ/8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(2\) والفقرة \(1\) من المادة \(23\) والمادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(هـ/8\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك لعدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/05/23م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات" حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. (مرفق 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي بموجب قرار الهيئة رقم (...)، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/12م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، لعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، نتيجة عدم تضمين الفاتورة بالضريبة واجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة المرفقة في محضر الضبط، ويطالب المدعي بإلغاء الغرامة بحجة سوء الوضع الاقتصادي وأن عدم تحصيل الضريبة من الزبون نوع من أنواع جذب الزبائن إلى المحل، وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (15%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص الإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناء على أحكام النظام و اللائحة - على التوريد ذاته". كما نصت الفقرة (1) من المادة (23) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: "تحدد اللائحة ما يأتي: 1- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها" كما نصت الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية ومنها: هـ. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات" كما نصت المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع: يتضح مطالبة المدعي في إلغاء الغرامة بحجة أن مفتش الهيئة لم يخبره بوجود المخالفة أثناء محل الضبط الميداني، وبالرجوع إلى محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ (...) تظهر نوع المخالفة هو عدم تضمين الفاتورة مبلغ الضريبة واجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة في الفواتير الضريبية، وبالرغم من عدم ارفاق المدعى عليها الفواتير محل المخالفة إلا أن المدعي قد أقر في لائحة اعتراضه بعدم تحصيل الضريبة من المستهلك النهائي، وبالتالي خالف المدعي الشروط الواجب توفرها في الفواتير الضريبية طبقاً للفقرة (هـ/8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه تخلص الدائرة إلى رد دعوى المدعي وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً بالجلسة وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-216

الدعوى رقم V-65965-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- استرداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة- توريد عقار- عدم إصدار فاتورة ضريبية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة وإلزامها باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بقيمة (42,500) ريال، لتوريده عقاراً للهيئة بقيمة (500,000) ريال، كما في الصك المرفق رقم (...) بتاريخ (...) الموافق (...) ليتم بيعه على عميله/ المواطن (...) عبر تمويل عقاري، حيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات، وفق حالات معينة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فبتأمل وقائع الدعوى، يتضح أنه لا يحق لمكلف فرض الضريبة؛ وذلك لتسجيله في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ.../.../....، وتاريخ نفاذ.../.../....، والذي يعتبر غير نافذ وقت الإفراغ، وحيث لم يثبت إصدار المكلف فاتورة ضريبية وقت البيع. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ.](#)
- [المادة \(2\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ.](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(26\) والمادة رقم \(30\) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) عن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد (...)، سجل تجاري رقم (...)، تضمنت إلزام المدعى عليها باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (42,500) ريال، نتيجة توريده عقاراً بمبلغ وقدره (500,000) ريال، وذلك



لقطعة الأرض السكنية رقم (...) من البنك رقم (...) من المخطط رقم (...) معدل (...) الواقع في حي الشعلة بمدينة الدمام.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: لم يبرز المدعي للشركة أي شهادة تسجيل أو فاتورة ضريبية، وقد وقع المدعي على إقرار خطي، وقد تم العمل بالتعميم الصادر لتحمل الدولة لضريبة المسكن الأول. وقد سجل المدعي لاحقاً وقد قام بالسداد للهيئة بتاريخ 2019/11/11م، وقد باع عقاره للشركة بتاريخ 2019/11/10م. انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/06م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). ولم يثبت حضور المدعي عليها أو من يمثلها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها وبعد انتهاء مشاركة الحاضر. بناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باسترداد سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (42,500) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليها في مطالبة المدعي للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (42,500) ريال، لتوريده عقاراً بقيمة (500,000) ريال في تاريخ (13/03/1441هـ) الموافق (10/11/2019م)، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (26) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "تكون قيمة التوريد قيمة المقابل دون قيمة الضريبة، وتشمل قيمة الجزء غير النقدي من المقابل المحدد وفقاً للقيمة السوقية العادلة" كما نصت المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة" كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها



أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، تكمن مطالبة المدعي للمدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (42,500) ريال، لتوريده عقاراً للمدعى عليها بقيمة (500,000) ريال، كما في الصك المرفق رقم (...) بتاريخ (...) الموافق (...) ليتم بيعه على عميله/ المواطن (...) عبر تمويل عقاري. وبالاطلاع على مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات، وفق حالات معينة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. فبتأمل وقائع الدعوى، يتضح أنه لا يحق للمدعي فرض الضريبة؛ وذلك لتسجيله في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) بتاريخ (...) وتاريخ نفاذ (...) والذي يعتبر غير نافذاً وقت الإفراغ، وحيث لم يثبت إصدار المدعي فاتورة ضريبية وقت البيع وعليه ترى الدائرة رفض الدعوى.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-404

الدعوى رقم V-52736-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي – إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2021م، ويطلب إلغاء الغرامة، حيث ثبت للدائرة أن الإقرار قدم خلال أول يوم عمل بعد العودة من الإجازة فإن الدائرة لا ترى من المكلف مخالفة تستوجب العقوبة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة محل الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، صاحبة (...). سجل تجاري رقم (...).، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2021م، وتطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: نصت المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده"، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانياً: الناحية الموضوعية: نصت الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة



الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...". كما نصت الفقرة (3) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة ل تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها". وحيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ 30/04/2021م ولما أن المدعي لم يلتزم بتقديم الإقرار بالمدة النظامية المحددة وبالتالي تتمسك الهيئة بصحة قرارها بفرض الغرامة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم الدعوى شكلاً ورفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/16م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعية (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار الضريبي، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2021م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث ثبت للدائرة أن الإقرار قدم خلال أول يوم عمل بعد العودة من الإجازة فإن الدائرة لا ترى من المدعية مخالفة تستوجب العقوبة مما يوجب الحكم بإلغاء الغرامة محل الدعوى واعتبارها كأن لم تكن وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

قبول دعوى المدعية وإلغاء الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-591

الدعوى رقم V-57573-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة عدم التحصيل لضريبة القيمة المضافة – التأخر بإصدار قرار الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ.../.../....، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار الهيئة، ويتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أنه بالرجوع إلى تاريخ ضبط المخالفة تبين أنه بتاريخ 2018/07/27م في حين لم يصدر قرار الغرامة إلا بعد ذلك بحوالي العامين وحيث أن هناك مدة طويلة تفصل بين تاريخ الضبط وتاريخ إصدار الغرامة، ويكمن الهدف من توقيع العقوبة اشعار من وقعت عليه في حينه بما ارتكبه من تجاوزات وتقصير وحيثما انتفى هذا فإن في توقيعها بعد مدة طويلة انحراف من الإدارة عن الهدف المبتغى كما أن فيه تفويتاً على المكلف بتقديم ادلته في حينها. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بالائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ.../.../....، مبلغ وقدره (10,000) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2018/07/27م بالشخص على موقع المدعية للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعية لأحكام الفقرة (1) من المادة (25) من



الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/15م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية

وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث أنه بالرجوع إلى تاريخ ضبط المخالفة تبين أنه بتاريخ 2018/07/27م في حين لم يصدر قرار الغرامة إلا بعد ذلك بحوالي العامين وحيث أن هناك مدة طويلة تفصل بين تاريخ الضبط وتاريخ إصدار الغرامة مما يوحي بعدم قناعة الهيئة بتوقيع الغرامة في حينه أو تقاعسها عن إصدارها وحيث أن الهدف من توقيع العقوبة اشعار من وقعت عليه في حينه بما ارتكبه من تجاوز أو تقصير وحيثما انتفى هذا فإن في توقيعها بعد مدة طويلة انحراف من الإدارة عن الهدف المبتغى كما أن فيه تفويتاً على المكلف بتقديم ادلته في حينها مما يجعل قرارها غير جدير بالتأييد مما يوجب الحكم بقبول الدعوى وإلغاء القرار محل الطعن وما ترتب عليه وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-595

الدعوى رقم V-69279-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة - حد التسجيل الإلزامي - السلطة التقديرية - إلغاء القرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار الهيئة، حيث تبين للدائرة أن الهيئة فرضت غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، في حق المكلف وحيث أنه لا نزاع أن المكلف هو من بادرت بالتسجيل إلا أن القول بتأخره في ذلك جاء مجرد ادعاء من الهيئة لم تستطع إثباته رغم ما أتيح أمامها من فرصة، أن القرار المطعون ضده إنما بني على الظن فقط دون أن يكون مدعوماً بالمستندات اللازمة لإثبات صحته. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "1/ نصت الفقرة (1) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". 2/ إعمالاً لمبدأ



السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالملكف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع الملكف لاحقاً إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع ان يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن الملكف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حرد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقربها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. 3/ تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولانحته. 4/ وبناء على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال". الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة."

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/14م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولانحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: حيث انه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها فرضت غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، في حق المدعي وحيث انه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين لها أن المدعي عليها



فرضت غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، في حق المدعي وحيث انه لا نزاع ان المدعي هو من بادرت بالتسجيل الا ان القول بتأخره في ذلك جاء مجرد ادعاء من المدعي عليها لم تستطع اثباته رغم ما أتيح امامها من فرصة وحيث كفل النظام للمدعي عليها من الوسائل والصلاحيات ما يمكنها من اثبات المخالفة في حال وجودها الا انها لم تقدم للدائرة ما يستند القرار المطعون ضده من تجاوز المدعي للفترة المحددة للتسجيل وذلك بتحديد تاريخ معين كان يلزمه التسجيل قبله مما يجعل الدائرة غير مطمئنة الى قيام الغرامة على أساس الامر الذي تخلص معه تخلص معه ان القرار المطعون ضده انما بني على الظن فقط دون ان يكون مدعوما بالمستندات اللازمة لإثبات صحته مما يوجب الحكم بإلغائه وهو ما تقرره هذه الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-598

الدعوى رقم V-71820-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط ميداني- غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء الهيئة، ويتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث اتضح للدائرة من خلال محضر الضبط الميداني المؤرخ (...) تحصيل المكلف للضريبة باسم مكلف آخر، وبالتالي عدم التزام المكلف بمتطلبات الفاتورة الضريبية حيث ورد في وصف المخالفة: "يتم تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، الذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (8/53/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يقدم المكلف أي مبرر مقبول لم تم من تأخير في التعديل. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(8/53/ب\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/04/11م بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعي لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8)



من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأيد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة". وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/14م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (... هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ (... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولانحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث اتضح للدائرة من خلال محضر الضبط الميداني المؤرخ (...) تحصيل المدعي للضريبة باسم مكلف آخر، وبالتالي عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية حيث ورد في وصف المخالفة: "يتم تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر"، وحيث أرفقت المدعى عليها في المذكرة الجوابية فاتورة للمحل (...) رقم (...) المؤرخة ب (...) والتي يتضح من خلالها أن الرقم الضريبي الموجود بالفاتورة برقم (...) لا يخص المدعي حيث أن رقم المدعي الضريبي (...). والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (53/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يقدم المدعي أي مبرر مقبول لم تم من تأخير في التعديل الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-962

الدعوى رقم V-67051-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط ميداني - غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، رقم (...) وتاريخ.../.../....، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار الهيئة حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، حيث اتضح للدائرة من خلال محضر الضبط الميداني المؤرخ ب (...) والموقع من قبل ممثل المكلف (...) تحصيل المدعي للضريبة باسم مكلف آخر وبالتالي عدم التزام المكلف بمتطلبات الفاتورة الضريبية والتي يتضح من خلالها تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (8/53/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن ما دفع به المدعي من أنه ليس لديه الخبرة والمعلومات في تلك الإجراءات لا يعد دفعا منتجا في الدعوى، وبالتالي لا يلغي تقصيره وتفريطه. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(8/53/ب\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، رقم (...) وتاريخ (...، مبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/05/03م بالشخص على موقع المدعى للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة. وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعى لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعى بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/20م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث اتضح للدائرة من خلال محضر الضبط الميداني المؤرخ ب (...) والموقع من قبل ممثل المكلف (...) تحصيل المدعى للضريبة باسم مكلف آخر وبالتالي عدم التزام المدعى بمتطلبات الفاتورة الضريبية، وحيث أرفقت المدعى عليها في المذكرة الجوابية فاتورة رقم (...) بتاريخ (...) والتي يتضح من خلالها تحصيل الضريبة باسم مكلف آخر والذي يُعد مخالفة لأحكام المادة (53/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن ما دفع به المدعى من أنه ليس لديه الخبرة والمعلومات في تلك الإجراءات لا يعد دفعا منتجا في الدعوى، وبالتالي لا يلغي تقصيره وتفريطه. وحيث أنه ثبت تحصيل المدعى للضريبة باسم مكلف آخر في الفاتورة الصادرة عنه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.



وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-989

الدعوى رقم V-73050-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة – الحد الإلزامي للتسجيل - عدم صحة فرض الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار الهيئة، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الهيئة قامت بتسجيل المكلف على سند من القول بتجاوزه حد التسجيل الإلزامي. وفقاً للفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية وحيث أن الهيئة لم تقدم البيانات التي استندت عليها في تسجيله وفرض الغرامة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(6\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني



عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (56) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناء على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/04م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي عليها قامت بتسجيل المدعي على سند من القول بتجاوزه حد التسجيل الإلزامي. وفقاً للفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية وحيث أن المدعي عليها لم تقدم البيانات التي استندت عليها في تسجيله وفرض الغرامة، في ظل تمسك المدعي وانكاره بلوغ حد التسجيل الإلزامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعي عليه بفرض الغرامة لا يتفق مع النظام الأمر الذي



تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة على المدعي. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-991

الدعوى رقم V-73333-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة عدم وجود عنوان المنشأة - اشتراطات الفواتير المبسطة - غرامة ضبط ميداني - التدرج بالعقوبة في المخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم وجود عنوان المنشأة، رقم (...) وتاريخ.../.../....، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار الهيئة، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة الضبط الميداني، حيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م، متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم وجود عنوان المنشأة، رقم (...) وتاريخ.../.../....، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/28م بالشخص على موقع المدعى للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة. وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعى لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعى بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/04م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعى رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ.../.../....، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المدولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمدولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة عدم وجود عنوان المنشأة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعى للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م، متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث أن المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث أن القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموائمة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء



خاليا مما يدل على سبق معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتبارا ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لوعاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجا وهو ما تقضي به الدائرة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

- قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- (تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VR-2022-169

الدعوى رقم V-63797-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – عدم احتساب ضريبة القيمة المضافة -مخالفة اشتراطات الفواتير المبسطة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه، حيث أن الخلاف يكمن بقيام الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة على المكلف، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وعليه ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف .

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مركز (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نفيدكم بأن ممثلو الهيئة قاموا بالشخص على موقع المدعية، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها للتأكد من التزام المدعية بتطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها "1- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها 5٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية". وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة"، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ه- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات"، حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة للمنصوص عليها نظاماً، وبناءً على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/02م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (10,000) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعية؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعية وما أرفق بها من محضر الضبط والفواتير محل الضبط. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعد هذا، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة على المدعي، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث قدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة في (...)، والموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة "عدم توضيح الضريبة واجبة السداد"، وحيث قدمت المدعى عليها الفواتير محل الضبط، تُثبت تحرير الفواتير دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وعليه ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة، كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3 -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-267

الدعوى رقم V- 52569-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – عدم ثبوت مخالفة المكلف – عدم حصول الزيارة الميدانية - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمنع أو عرقلة قيام موظفي الهيئة بمهام عملهم، ويطلب إلغاء قرار الهيئة، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمنع أو عرقلة قيام موظفي الهيئة بمهام عملهم، وحيث تبين إجراء تقييم نهائي للربع الثالث لعام 2020م، وتم فرض الغرامة بمبلغ وقدره (10,000) ريال نتيجة لعرقلة موظف الهيئة، حيث تبين عدم ثبوت مخالفة المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلف وإلغاء غرامة الضبط الميداني.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن المدعي، بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمنع أو عرقلة قيام موظفي الهيئة بمهام عملهم، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: - قام المدعي بإضافة إقرار الربع الثالث من عام 2020م بتاريخ 2020/10/25م، فمارست الهيئة صالحيها الممنوحة لها بموجب المادة (26) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصت على أنه "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه..." والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره" فقامت بإعادة تقييم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية محل الدعوى. فقامت الهيئة بالتواصل معه هاتفياً وعبر البريد الإلكتروني للحصول على المستندات النظامية التي تؤكد صحة بيانات إقرار المدعي- وفقاً لحقها المكفول نظامياً في الحصول على المعلومات التي تثبت الالتزامات الضريبية للمدعي والمنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "1- على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم"، حيث تم طلب معلومات إضافية منه في تاريخ 2020/10/26م إلا أن المدعي لم يبدي أي تعاون مع ممثلي الهيئة. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية لما تم بيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي؛ بناءً على الفقرة (2) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 2- منع أو أعاق موظفي الهيئة أو أي من العاملين لديها من أداء واجباتهم الوظيفية". ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردّها.

وفي يوم الأربعاء 1443/06/09 الموافق 2022/01/12م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضر (...) (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، فأجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية ويتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمنع أو عرقلة قيام موظفي الهيئة بمهام عملهم، وحيث تبين إجراء تقييم نهائي للربيع الثالث لعام 2020 م، وتم فرض الغرامة بمبلغ وقدره (10,000) ريال؛ نتيجةً لعرقلة موظف الهيئة، في حين أنه لم يتم زيارته ميدانياً من قبل موظف الهيئة أو التواصل معه، فضلاً عن تأكيده على الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح، وحيث تبين عدم ثبوت مخالفة المدعي، مما ترى معه الدائرة قبول اعتراض المدعي، وإلغاء قرار المدعي عليها (الهيئة).

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول اعتراض المدعي موضوعاً وإلغاء غرامة الضبط الميداني المتعلقة بمنع أو عرقلة قيام موظفي الهيئة بمهام عملهم.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة الحادية والعشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-910

الدعوى رقم V- 53562-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط الميّداني - عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميّداني؛ نتيجة لعدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، عن الفترة لضريبة المتعلقة بشهريناير لعام 2021م، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميّداني، حيث أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميّداني، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المكلف للمستندات أو السجلات ما يؤيد احتفاظه بالفواتير عن تواريخ سابقة. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف موضوعاً بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(36\)، المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(66\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكاً لمؤسسة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميّداني؛ نتيجة لعدم الاحتفاظ



بالسجلات والفواتير الضريبية، عن الفترة لضريبة المتعلقة بشهرين عام 2021م، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/12/03م، بالشخص على موقع المدعي، أثناء الحملة الميدانية؛ للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتبين عدم قيام المدعي بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (6) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها". 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 1- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية" ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردّها.

وفي يوم الخميس 1443/06/17 الموافق 2022/01/20م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناذاة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد الجلسة، وحضرت (...)، هوية سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثلة المدعى عليها عن ردها على لائحة الدعوى، فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنَّ الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لعدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، عن الفترة لضريبية المتعلقة بشهرين عام 2021م، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث نصت المادة (36) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية." كما نصت الفقرة (1) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (6) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. كما نصت المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 1- لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية." وحيث استندت الهيئة في قرارها إلى الفحص الميداني الذي تم على منشأة (...) بتاريخ.../.../... والموقع من قبل ممثل المكلف (...)، وحيث طلب المفتش من البائع السجلات والمستندات والفواتير الضريبية وتبين عدم الاحتفاظ بها، فضلاً عن عدم تقديم المدعي للمستندات أو السجلات ما يؤيد احتفاظه بالفواتير عن تواريخ سابقة، وحيث أن ما دفع به المدعي من كون المحل في حالة استلام وتسليم ولم يتم العمل به بشكل رسمي، ولم يتم إصدار ترخيص ممارسة المهنة من قبل البلدية، يعد دفعاً غير منتج في الدعوى ولا يعفيه عن سداد الغرامة الناتجة عن مخالفة أحكام النظام واللائحة الواردة في الفقرة (1) من المادة (السادسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة مما استوجب معه فرض الغرامة بمبلغ (10,000) ريال؛ وفقاً للمادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، عليه ترى الدائرة صحة الغرامة المفروضة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي موضوعاً بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات الضريبية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة 42 من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-911

الدعوى رقم V- 55789-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل، وحيث تبين للدائرة أنّ المدعى عليها لم تقم بتقديم البينة على تجاوز المكلّف لحد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل.

المستند:

- ◇ [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- ◇ [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- ◇ [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- ◇ [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- ◇ [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- ◇ [المادة \(6\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مالكا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: " أولاً: الدفع الموضوعي: 1- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه. 2- نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي". 3- نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل



شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 4- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى البنك المركزي تبين تجاوزه للحد الإلزامي للتسجيل. وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (1) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال". ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها. وفي يوم الأحد 1443/06/13 هـ الموافق 2022/01/16 م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعي عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحيات الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثلة المدعي عليها عن ردها على لائحة الدعوى، فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية وتتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15 هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11 هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث تبين تسجيل الهيئة للمدعي في ضريبة القيمة المضافة؛ وفقاً للمادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ بناءً على بيانات المدعي لدى (البنك المركزي) والتي بينت تجاوز توريداته حد التسجيل الإلزامي، مع عدم إرفاق البيانات التي استندت عليها في ذلك، وحيث يعترض المدعي على الغرامة المفروضة كونه لم يتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وحيث أن المدعي عليها (...) لم تقم بتقديم البينة على تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي، عليه ترى الدائرة، عدم صحة



إجراء المدعى عليها، في فرض غرامة التأخر في التسجيل، بمبلغ وقدره (10,000) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها (الهيئة). وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول الدعوى موضوعاً، وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-912

الدعوى رقم V-56158-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط الميداني - غرامة عدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة - مخالفة اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - رفض دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة (عدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة)، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2021م، فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني، وحيث تبين للدائرة مخالفة المكلف من خلال اصدار فاتورة برقم ضريبي ناقص (غير صحيح). مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ 10,000 ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(23\)، الفقرة \(3\) من المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(ب/8\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكةً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمخالفة أحكام



النظام أو اللائحة (عدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة)، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2021م، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/04/14م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير الضريبية التي يقدمها المدعي، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة الضريبية الواردة في الفقرة (ج) من الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالموارد". حيث بالرجوع للفواتير التي تم ضبطها يتبين بأن الرقم الضريبي الخاص بالمدعي غير صحيح، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بفرض الغرامة محل الدعوى. 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها.

وفي يوم الأحد 1443/06/20هـ الموافق 2022/01/23م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...)، سجل مدني رقم (...)، حضرت (...)، سجل مدني رقم (...). بصفتها ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن دعواها، أجابت وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وتتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت وفقاً لمذكرة الرد وتتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين فيما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق وقدم، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة (عدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة)، عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2021م، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (23)



من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: "تحدد اللائحة ما يأتي:1- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها." كما نصت الفقرة (ب/8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." كما نصت الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة." وحيث أن المدعية قد أقرت بوجود المخالفة، حيث ذكرت "تم مخالفة المؤسسة بمبلغ وقدره (10,000) ريال؛ وذلك بسبب نقص آخر خمسة أرقام من الرقم الضريبي" مما يثبت معه مخالفة المدعية من خلال إصدار فاتورة برقم ضريبي ناقص (غير صحيح) وهو ما يعدّ مخالفاً لنص الفقرة (ب/8) من المادة (53) من اللائحة، وأما ما دفعت به المدعية من وجود خلل في النظام، وحيث كان يلزمها إصدار فواتير يدوية لحين إصلاحه، وعدم إصدار الفواتير بدون رقم ضريبي صحيح (كامل) وتبريرها بالجهل لا يعتد به؛ كون المادة (53) من اللائحة قد أوضحت جلياً الشروط الواجب توافرها في الفاتورة الضريبية بأنواعها، وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها؛ وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعية بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ 10,000 ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة 42 من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VSR-2022-919

الدعوى رقم V-50913-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني – اشتراطات الفواتير المبسطة – عدم وجود الرقم الضريبي

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، (عدم وجود تاريخ إصدار للفاتورة) بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة ضبط ميداني، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني، وحيث تبين للدائرة عدم تسجيل التاريخ الفواتير الضريبية، مما يعد مخالفة صريحة للنصوص النظامية ذات العلاقة. مؤدى ذلك: رفض دعوى المكلّف موضوعاً بشأن غرامة الضبط الميداني.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(7\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكةً (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجةً لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، (عدم وجود تاريخ إصدار للفاتورة) بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/02/01م، بالشخص على موقع المدعي بعد تلقيهم بالغ بقيام المدعي بمخالفة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبالإطلاع على السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، تبين عدم وجود تاريخ إصدار للفواتير، وهو ما يعد مخالفاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار". 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بموجب القرار رقم (...) وتاريخ 2021/02/02م، بقيمة (10,000) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها.

وفي يوم الخميس 1443/06/17 الموافق 2022/01/20م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) سجل مدني رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية، بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت (...) ، سجل مدني رقم (...) بصفتهما ممثلة للمدعى عليها "هيئة الزكاة والضريبة والجمارك" بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى المدعية أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها، أجابت وفقاً لمذكرة الرد وتتمسك بالدفع الشكلي، وبإطلاع الدائرة على مستندات الدعاوى قررت قبول الدعوى شكلاً، وعليه قامت ممثلة المدعى عليها بعرض محضر الضبط الميداني والفواتير محل المخالفة أثناء الجلسة، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بأنه هذه فواتير أمر صرف يكون للشركات، وبسؤال الطرفين فيما يودان إضافته، أكتفوا بما سبق وقدم، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة: تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الإطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني؛ نتيجة لمخالفة أحكام النظام أو اللائحة، (عدم وجود تاريخ إصدار للفاتورة) بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث تبين مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة المفروضة، والنتيجة



عن عدم وجود تاريخ إصدار للفاتورة بحسب إشعار فرض غرامة ضبط ميداني المرفقة في ملف الدعوى، وحيث نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار"، ولما قامت المدعى عليها بعرض محضر الضبط والفواتير محل الضبط للزيارة التفتيشية لموقع المدعية بتاريخ 2021/2/1 م، كما لم تقدم المدعية ما يثبت سلامة موقفها أو ما يدعم ادعائها. لذا فقد ثبت للدائرة عدم تسجيل التاريخ الفواتير الضريبية، مما يعد مخالفة صريحة للنصوص النظامية ذات العلاقة. ولا يخل في ذلك ما دفعت به المدعية من أن الفواتير محل الضبط هو أوامر صرف تعطى للشركات التي تدفع آخر الشهر. وفي ضوء ذلك ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض تلك الغرامة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعية موضوعاً بشأن غرامة ضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



VSR-2022-924

القرار رقم

V-56295-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - عدم عرض شهادة التسجيل بـضريبة القيمة المضافة - غرامة مخالفة أحكام النظام - القرار الإداري حين صدوره لابد أن يكون مبنياً على سبب - القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب

القرار:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك نتيجة لعدم عرض شهادة التسجيل بـضريبة القيمة المضافة بشكل واضح للعامة في المحل، فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام، حيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قدم محضر ضبط لمحل، وهو الأمر الذي ينازع فيه المكلف بعدم صحته، وحيث أرفق صورة من العنوان الوطني الخاص بمنشأته، كذلك أفاد بأن تلك المنشأة لا تخصه. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(67\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(68\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) وبصفتها الممثل النظامي للشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك نتيجة لعدم عرض شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة بشكل واضح للعامة في المحل، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: "أولاً: الدفع الموضوعي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/02/14م، بالشخص على موقع المدعى، أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفة المدعى للفقرة (8) من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة". 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعى لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه، بقيمة (10,000) ريال، على المدعى بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها. وفي يوم الأحد 1443/06/20هـ الموافق 2022/01/23م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل المدعية نظاماً مع ثبوت تبليغها بموعد الجلسة، وحضرت (...)، هوية سجل مدني رقم (...) بصفتها ممثلة للمدعى عليها (...) بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى؛ لصلاحيه الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل اللجان، فقد سألت ممثلة المدعى عليها عن ردها على لائحة الدعوى، فأجابت وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية وتتمسك بما ورد بها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، من حيث الشكل؛ وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك نتيجة لعدم عرض شهادة التسجيل بضريبة



القيمة المضافة بشكل واضح للعامة في المحل، وحيث أن القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل تخضع للرقابة القضائية وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة و الفقرة (ب) من المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) لفحصها من الناحية النظامية ومدى موافقتها للمشروعية، إذ إن القرار الإداري إن فقد أحد أركان صحته أو صمه بالعيب وكان أثر ذلك إلغائه قضاءً، وحيث أنه من المقرر فقهاً أن القرار الإداري لا بد لقيامه أن يكون مبنياً على سبب يبرر إصداره والسبب هو الواقعة المادية التي تسبق القرار وتؤدي إلى اتخاذه، فإذا لم يكن هذا السبب موجوداً قبل صدور القرار أو غير محدد وواضح ليس فيه لبس أو إبهام فإن القرار يكون مشوباً بعيب فقدان السبب مما يتعين إلغاؤه حيث أن المدعية قدمت محضر ضبط لمحل تحت أسم (...) الواقع في حي (...)، وهو الأمر الذي ينازع فيه المدعي بعدم صحته حيث أرفق صورة من العنوان الوطني الخاص بمنشأته وهو (...) الواقعة في حي (...) كذلك أفاد بأن تلك المنشأة لاتخصه. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: قبول الدعوى من الناحية الموضوعية، وإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم (لثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VTR-2022-182

الدعوى رقم V-65756-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة ضبط ميداني - رقم ضريبي خاطئ- اشتراطات الفاتورة المبسطة - غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، نتيجة الرقم الضريبي خاطئ، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، حيث أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني على المكلف، وحيث تبين للدائرة لم يثبت تحقق ما ورد في المواد سالفه الذكر على حالة المكلف. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(45\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة رقم \(1\) من المادة \(23\)، الفقرة رقم \(8\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، نتيجة الرقم الضريبي خاطئ، ويطلب بإلغاء القرار.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: "1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/07/07م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقىهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفته لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالرجوع للفواتير التي تم ضبطها يتبين بأن الرقم الضريبي المدون بها غير صحيح، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بفرض الغرامة محل الدعوى. 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، على المدعي استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الاحد 2022/01/30م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه. وحضر (...) (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني على المدعي، لمخالفة عدم



الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، نتيجة الرقم الضريبي خاطئ، وبتأمل وقائع الدعوى، تبين للدائرة أن زيارة المحل من قبل موظف الضبط الميداني كان اثناء تجريب برنامج فواتير جديد، وأن الفواتير التي قدمتها المدعى عليها كانت لتجربة هذا البرنامج الجديد، حيث قدم المدعي فاتورة رقم (...) والمؤرخة في (...) وكذلك الفاتورة رقم (...) والمؤرخة في (...) تبين للدائرة أن الرقم الضريبي المدون هو (...) وهو رقم صحيح وكامل، وحيث الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) -المتعلقة بالفواتير الضريبية- على: "تحدد اللائحة ما يأتي: 1- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها." كما نصت الفقرة رقم (8) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي" كما نصت المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وحيث لم يثبت تحقق ما ورد في المواد سالفه الذكر على حالة المكلف، الأمر الذي يستتبع معه إلغاء الغرامة المفروضة على المدعي. وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

الغاء قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-550

الدعوى رقم V-65127-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة الضبط الميداني - مخالفة الرقم الضريبي - مخالفة اشتراطات الفاتورة المبسطة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة الرقم الضريبي خاطئ، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة وقدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني الموقع من قبل ممثل المكلف، بتاريخ زيارة والمتضمن نوع المخالفة "الرقم الضريبي خاطئ"، كما قدمت الفاتورة محل المخالفة والتي يتضح من خلالها تدوين المكلف للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنها بشكل خاطئ. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى .

المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8/ب\) من المادة \(53\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة الرقم الضريبي خاطئ، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وتطالب بإلغاء القرار.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2020/11/29م، بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبعد التثبت من المخالفة قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (10,000) ريال، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية (...) بموجب وكالة رقم (...) هوية وطنية رقم (...) وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة الرقم الضريبي خاطئ، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني لمخالفة الرقم الضريبي خاطئ، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وقدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني الموقع من قبل ممثل المكلف، بتاريخ زيارة في (...) والمتضمن نوع المخالفة "الرقم الضريبي خاطئ"، كما قدمت الفاتورة محل المخالفة برقم (...) بتاريخ (...) والتي يتضح



من خلالها تدوين المدعية للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنها بشكل خاطئ، ولا ينال من ذلك ما قدمته المدعية من فواتير حيث تبين أنها صادرة بتاريخ لاحقة لتاريخ ضبط المخالفة، وعليه فإنه لا يعتد بها، وحيث نصت الفقرة (8/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه: "يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة. وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رفض دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-243

الدعوى رقم V-55475-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – غرامة الخطأ في الإقرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتضح اعتراض المكلف على قيام المدعى عليها بموجب إشعار التقييم لإقرارها الضريبي بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث لم يتبين أن الخدمة المقدمة هي لعمل خارج المملكة وبالتالي تطبيق نسبة الصفر على المبيعات، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) حيث يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث تبين للدائرة أنه تم رد الطلب في البند الأول، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(1\) من المادة \(33\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطلب إلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: نفيد سعادتكم بأنه كان لدى المدعي اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة بتاريخ ...-...-...م بالرقم المرجعي (...) وفيما بعد قام المكلف برفع اعتراضه لدى الأمانة العامة وذلك قبل صدور قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض المؤرخ في ...-...-...م، ومما سبق يتضح بأن المدعي تقدم بدعواه قبل بت الهيئة في الاعتراض وقبل مضي الـ (90) يوماً المحددة في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلّغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." ويتضح أن مخالفة المدعي للإجراءات النظامية فالحق بإقامة الدعوى كان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه ومن ثم إقامة دعواه بعد صدور قرار الهيئة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة سابقة لأوانها. ثانياً: الناحية الموضوعية: 1- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن فترة الربع الرابع من عام 2018م: نتج عن إعادة التقييم تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة واستبعاد كامل قيمة بند المبيعات الأساسية وذلك لعدم انطباق شروط المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أوضحت الخدمات الموردة لغير مقيمي دول مجلس. 2. خلال مرحلة الاعتراض تبين للهيئة أن الخدمات موردة لمقيم في المملكة (شركة ...) ويمثل المبلغ تركيب وصيانة المعدات والآلات مع شركة (...) وعليه إجراء الهيئة متوافق نظاماً بإخضاع قيمة المبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما يوجد خدمات مع شركة (...) لديه فرع داخل المملكة والمستفيد النهائي من الخدمات داخل المملكة وتمت الإفادة من المدعي عن طبيعة الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإنه يستثنى من تطبيق نسبة الصفر الحالات إذا كان العميل مقيم في أي دولة عضو كما يستثنى من تطبيق النسبة الصفرية في حال تمت الاستفادة من الخدمة داخل المملكة المستفيد النهائي تتضمن امتلاك العميل لمؤسسة ثابتة أو مكان إقامة في المملكة أو دولة عضو أخرى، وطالما أن العملاء يملكون فرعاً داخل المملكة: يتضح لسعادتكم عدم انطباق الشروط الواردة في المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 3. فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن الفترات محل الاعتراض. نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وتم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. "وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض الدعوى. انتهى ردّها.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/11/30م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها وممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك.. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ 2021/12/01م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى. فحدد لها يوم الاثنين الموافق 2022/02/07م، وفيه انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، ويعد من ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، حيث قامت الهيئة بإضافة التوريدات للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة" كما نصت الفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى



عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس. ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو. د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد. هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس. و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس."

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بموجب إشعار التقييم لإقرارها الضريبي بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتشير إلى أن المبيعات هي عبارة عن صادرات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، في حين أن المدعى عليها تشير إلى عدم استيفاء الخدمات المقدمة للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة لتحقيق الاستفادة من الخدمات الموردة داخل المملكة، حيث أنها مقدمة لمقيم في المملكة (شركة ..)، بالإضافة إلى وجود خدمات مقدمة لفرع شركة (...) حيث أن الخدمة قدمت لفرع الشركة في المملكة والمستفيد النهائي من الخدمة داخل المملكة.

وبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المدعية قدمت فواتير صادرة لشركة (...) دون تقديم أي مستندات أخرى تثبت أن الخدمة قدمت لعميل خارج المملكة لاسيما وأنها أشارت في لائحة دعواها إلى تقديمها لكشف الصادرات والفسح الجمركي، عليه وحيث لم يتبين أن الخدمة المقدمة هي لعميل خارج المملكة، بالتالي تطبيق نسبة الصفر على المبيعات وذلك وفق الشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما تقرر معه الدائرة رفض دعوى المدعية.

ثانياً؛ غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة."

وحيث يتضح أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية محل الاعتراض، وحيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرق بين ما قدمته المدعية في إقرارها الضريبي وبين ما نتج عن عملية المراجعة مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم تقرر عنها المدعية في فترتها الضريبية؛ مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وبما أنه تم رد الطلب في البند الأول وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، عليه تقرر الدائرة رفض دعوى المدعية.

ويسري ذات الحكم والتسبيب على غرامة التأخر في السداد.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-244

الدعوى رقم V-55585-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة التقييم النهائي – الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2019م ، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتضح اعتراض المكلف على قيام المدعى عليها بموجب إشعار التقييم لإقرارها الضريبي بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ، وحيث لم يتبين أن الخدمة المقدمة هي لعمل خارج المملكة وبالتالي تطبيق نسبة الصفر على المبيعات ، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) حيث يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف ، وحيث تبين للدائرة أنه تم رد الطلب في البند الأول ، وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(1\) من المادة \(33\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطلب إلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: نفيد سعادتكم بأنه كان لدى المدعي اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة بتاريخ ...-...-...م بالرقم المرجعي (...) وفيما بعد قام المكلف برفع اعتراضه لدى الأمانة العامة وذلك قبل صدور قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض المؤرخ في ...-...-...م، ومما سبق يتضح بأن المدعي تقدم بدعواه قبل بت الهيئة في الاعتراض وقبل مضي الـ (90) يوماً المحددة في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." ويتضح أن مخالفة المدعي للإجراءات النظامية فالحق بإقامة الدعوى كان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه ومن ثم إقامة دعواه بعد صدور قرار الهيئة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة سابقة لأوانها. ثانياً: الناحية الموضوعية: 1- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن فترة الربع الثالث من عام 2019م: نتج عن إعادة التقييم تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة واستبعاد كامل قيمة بند المبيعات الأساسية وذلك لعدم انطباق شروط المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أوضحت الخدمات الموردة لغير مقيمي دول مجلس. 2. خلال مرحلة الاعتراض تبين للهيئة أن الخدمات موردة لمقيم في المملكة (شركة ...) ويمثل المبلغ تركيب وصيانة المعدات والآلات مع شركة (...) وعليه إجراء الهيئة متوافق نظاماً بإخضاع قيمة المبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما يوجد خدمات مع شركة (...) لديه فرع داخل المملكة والمستفيد النهائي من الخدمات داخل المملكة وتمت الإفادة من المدعي عن طبيعة الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإنه يستثنى من تطبيق نسبة الصفر الحالات إذا كان العميل مقيم في أي دولة عضو كما يستثنى من تطبيق النسبة الصفرية في حال تمت الاستفادة من الخدمة داخل المملكة المستفيد النهائي تتضمن امتلاك العميل لمؤسسة ثابتة أو مكان إقامة في المملكة أو دولة عضو أخرى، وطالما أن العملاء يملكون فرعاً داخل المملكة؛ يتضح لسعادتكم عدم انطباق الشروط الواردة في المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 3. فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن الفترات محل الاعتراض. نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وتم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. "وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض الدعوى. انتهى ردّها.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/11/30م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها وممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ 2021/12/01م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى. فحدد لها يوم الاثنين الموافق 2022/02/07م، وفيه انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، ويعد من ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، حيث قامت الهيئة بإضافة التوريدات للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم استيفاء المدعية للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة" كما نصت الفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى



عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس. ج- ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو. د- أن الخدمات لا تؤدي على أي سلع ملموسة متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد. هـ- أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس. و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل إقليم دول المجلس."

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح اعتراض المدعية على قيام المدعى عليها بموجب إشعار التقييم لإقرارها الضريبي بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتشير إلى أن المبيعات هي عبارة عن صادرات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، في حين أن المدعى عليها تشير إلى عدم استيفاء الخدمات المقدمة للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة لتحقيق الاستفادة من الخدمات الموردة داخل المملكة، حيث أنها مقدمة لمقيم في المملكة (شركة...)، بالإضافة إلى وجود خدمات مقدمة لفرع شركة (...) حيث أن الخدمة قدمت لفرع الشركة في المملكة والمستفيد النهائي من الخدمة داخل المملكة.

وبتأمل وقائع الدعوى يتضح أن المدعية قدمت فواتير صادرة لشركة (...) دون تقديم أي مستندات أخرى تثبت أن الخدمة قدمت لعميل خارج المملكة لاسيما وأنها أشارت في لائحة دعواها إلى تقديمها لكشف الصادرات والفسح الجمركي، عليه وحيث لم يتبين أن الخدمة المقدمة هي لعميل خارج المملكة، بالتالي تطبيق نسبة الصفر على المبيعات وذلك وفق الشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ مما تقرر معه الدائرة رفض دعوى المدعية.

ثانياً؛ غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة."

وحيث يتضح أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية محل الاعتراض، وحيث اتضح للمدعى عليها أن هناك فرق بين ما قدمته المدعية في إقرارها الضريبي وبين ما نتج عن عملية المراجعة مما أسفر عنه وجود فروق ضريبية مستحقة لم تقرر عنها المدعية في فترتها الضريبية؛ مما يعد مخالفاً للنصوص النظامية، وبما أنه تم رد الطلب في البند الأول وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، عليه تقرر الدائرة رفض دعوى المدعية. ويسري ذات الحكم والتسبيب على غرامة التأخر في السداد.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-436

الدعوى رقم V-66602-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - الفترة الضريبية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م ، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المكلف على عدم إثبات بند المشتريات بالكامل الخاصة بالربع الرابع لعام 2019م ، وحيث تبين عدم إجراء المدعى عليها لأية تعديلات على بند المشتريات محل الدعوى ، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) حيث يتضح أن الخلاف بين المكلف والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م ، وحيث تبين للدائرة أن البند الأول قد أفضى بتأييد المدعى عليها بإجرائها كون أن الغرامة نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المكلف. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(48\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(49\)، الفقرة \(1\) من المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: 1- فيما يتعلق بعدم تعديل بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى: قامت الهيئة بإعادة تقييم إقرار الفترة الضريبية محل الدعوى بموجب المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه..." والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره". وحيث قامت الهيئة باعتماد بند المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) بناءً على الإقرار المقدم من المدعي وذلك استناداً إلى كشف المشتريات والنشاط التجاري، لذا فإن الهيئة لم تقم بتعديل البند محل الدعوى، ونظراً لعدم وجود قرار صادر من الهيئة بخصوص بند المشتريات فإنه ينتفي معه وجود محل للاعتراض. 2- بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الدعوى، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (5%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". كما تم فرض غرامة تأخر في السداد للفترة الضريبة محل الدعوى وذلك وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، ويعد من ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على المدعى عليها على إعادة التقييم النهائي الصادر عن المدعى عليها لضريبة القيمة المضافة رقم (...). للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد"، كما نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد."

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات، يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على عدم إثبات بند المشتريات بالكامل الخاصة بالربع الرابع لعام 2019م، وبالاطلاع على رد المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، أفادت بأن بند المشتريات محل الدعوى قد تم اعتماده بالكامل، ولم تقم بأية تعديلات على البند، الأمر الذي طالبت به المدعى عليها بانتفاء وجود محل الاعتراض، وبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي المرفق من قبل المدعية رقم (...). تبين عدم إجراء المدعى عليها لأية تعديلات على بند المشتريات محل الدعوى، فقد ظهرت قيمة البند المفصّل من قبل المدعية بمبلغ (54,700) ريال، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعية لعدم وجود إجراء من المدعى عليها يستوجب الطعن

بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد والنتيجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م حيث تطالب المدعية بإلغاءها، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة" كما نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية" كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة."

وبما أن البند الأول قد أفضى بتأييد المدعى عليها بإجرائها وفقاً لما تم بيانه، فطبقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

بند غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م، حيث تطالب المدعية بإلغاءها، في حين تشير المدعى عليها أنها نتجت عن تقديم إقرار خاطئ، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة."



وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات: يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م، وحيث أن البند الأول قد أفضى بتأييد المدعى عليها بإجرائها كون أنّ الغرامة نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، بالتالي وطبقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-586

الدعوى رقم R-47215-2021

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار-ضريبة التصرفات العقارية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث تبين للدائرة تقديم المدعي فاتورة ضريبية تثبت حقه في فرض الضريبة على المدعى عليها. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 42,500 ريال .

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها ما نصه: "1/ يملك موكلي العقار الواقع في حي (...) بمدينة الدمام المشمول بالصك الصادر من كتابة العدل بالدمام برقم (...) وتاريخ (...) بتاريخ 16/1/1441هـ باع موكلي العقار الموصوف أعلاه وأفرغه باسم شركة (...) سجل تجاري (...) (المدعى عليها) مقابل ثمن قدره تسعمائة وثلاثون ألف (93000) ريال غير شامل ضريبة التصرفات العقارية وجرى استلام ثمن العقار فقط دون قيمة الضريبة. 3/ حيث أفادت المدعى عليها بصفتها شركة تمارس نشاط شراء العقارات ومساندة برامج التمويل التي يقدمها مصرف (...) لعملائه بأن المستفيد من العقار معفي من ضريبة التصرفات العقارية وستقوم الشركة المدعى عليها بتزويدنا بشهادة تحمل الضريبة من وزارة الأسكان ليقوم موكلي برفعها مع الإقرار الضريبي حسب المتبع 4. المدعى عليها لم تنفي بالتزامها ولم تزود موكلي بأي شهادة أو مستند واضطر موكلي الى رفع الإقرار الضريبي وتوريد قيمة الضريبة من حسابه الشخصي وقام بسدادها بموجب



الفاتورة رقم (...) بمبلغ (42500) ريال وجرى افادة المدعى عليها بذلك وأن عليها أن تدفع لموكلها قيمة الضريبة المدفوعة إلا أنها مازالت تصر على امتناعها ومماطلتها وحيث أن موكلها ليس طرفاً في أي علاقة بين المدعى عليها والمستفيد من العقار ولا يعنيه ذلك من قريب أو بعيد وأن النظام أوجب على المشتري (المدعى عليها) دفع ضريبة التصرفات العقارية وقد تضرر موكلها من امتناعها ومماطلتها طوال هذه المدة لذا التمس من اللجنة الموقرة إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي: 1- مبلغ (42500) اثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال مقابل قيمة الضريبة المسددة من المدعي للهيئة. 2- مبلغ (15000) خمسة عشر ألف ريال مقابل المماطلة والاحواج إلى الشكاية وتكبيد المدعى سداد الضريبة محل التزام المدعى عليها وحبس قيمتها طوال هذه المدة دون سبب شرعي أو نظامي أو عقدي".

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "1/ قام المصرف بشراء عقار سكني من المدعي، لغرض تمويله للعميل (...). بصيغة اجارة. 2/ المدعي يدعي ان العقار خاضع لضريبة التصرفات العقارية وحيث ان العقار خاضع لضريبة القيمة المضافة حسب تاريخ افراغ العقار المشار اليه في الجدول. 3/ المدعي مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بحسب شهادة التسجيل الصادرة في تاريخ 10 سبتمبر 2019، وبتاريخ نفاذ تسجيل يقع في 1 أكتوبر 2019. • المدعي يطالب المصرف بمبلغ ضريبة القيمة المضافة عن شهادة تحمل الدولة المسكن الأول البالغة 42.500.00 ريال سعودي. الدفع: * المصرف مستعد لصرف مبلغ الضريبة محل الدعوى للمدعي، ولكن بشرط الآتي: أ/ تصحيح تاريخ نفاذ تسجيله لأغراض الضريبة، من خلال مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، كي يكون نافذاً قبل تاريخ توريد العقار للمصرف (وهو تاريخ إفراغه). حيث أن هذا الشرط ضروري ليحصل المكلف (أي المدعي) على حق تحصيل الضريبة من العميل (أي المصرف)، ونجد أن هذا الشرط موجود في أسفل شهادة التسجيل الضريبي، حيث تدرج الهيئة في كل شهادة تسجيل العبارة الآتية كمكلف مسجل في ضريبة القيمة المضافة، لا يجوز لك تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائك قبل تاريخ نفاذ التسجيل بالضريبة. في حال تبين غير ذلك، ستقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بتنفيذ الغرامات المستحقة". ب/ تزويد المصرف بفاتورة ضريبة مستوفية ومطابقة للشروط النظامية وهذا الشرط يتعلق بحرص المصرف على اتباع تشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة المطبقة في المملكة لغرض خصم ضريبة المدخلات (حيث أن من شروط خصم الضريبة، الحصول على فاتورة ضريبة مستوفية ومطابقة للشروط النظامية). الطلبات: وحيث أن الأمر كذلك، تأمل توجيه المدعي القيام بما يلزم ليتم دفع مبلغ الضريبة أو الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/01/30م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضرت (... هوية وطنية رقم (... بصفتها وكيلة عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضافت أنه في حالة تقديم المدعي تاريخ نفاذ في الضريبة قبل تاريخ توريد العقار وتقديم فاتورة ضريبة مستوفية للشروط النظامية فإن الشركة مستعدة لصرف مبلغ المطالبة، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أفاد أنه سيتواصل مع موكله لتقديم ذلك، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى 2022/2/27م الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/02/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... هوية وطنية رقم (... بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضرت (... هوية وطنية رقم (... بصفتها وكيلة عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...). وحيث قدم وكيل المدعي إشعار بتسجيل في الضريبة



بعد تعديل تاريخ نفاذ التسجيل، ولم يقدم الفاتورة الضريبية، وبمواجهة وكيل المدعي بذلك طلب اجل للرجوع على موكله بذلك، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى 2022/3/15 م الساعة الثانية عشر مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/15 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...).، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...).، وحيث أفاد وكيل المدعي بأنه قدم ما طلب منه ويكتفي بما تم تقديمه، وبعرض ذلك على وكيلة المدعى عليها أفادت أنها تطلب مهلة للرجوع لموكلتها وتقديم الإفادة. بناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث قامت المدعى عليها باسترداد مبلغ شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول وذلك مقابل بيع الأرض للسيد / (...) (المستهلك النهائي) كما هو موضح باتفاقية المشاركة في تملك العقار الصادرة من المدعى عليها. وحيث أن عملية التوريد خاضعة لضريبة القيمة المضافة وليس لضريبة التصرفات العقارية حيث أن الأخيرة أخذت حيز التنفيذ في تاريخ (14-02-1442 هـ) الموافق (04-10-2020 م) وعملية بيع العقارين كانت بتاريخ (16-01-1441 هـ) الموافق (15-09-2019 م)، وحيث أنه باطلاع الدائرة على لائحة المدعي اتضح لها أن المدعي باع العقار للمدعى عليها ليتم بيعه مرة أخرى على المستهلك النهائي، وحيث أن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة برقم ضريبي (...) وتاريخ إصدار (10-09-2019 م) وتاريخ نفاذ تسجيل (01-10-2019 م) ويستوجب عليه فرض ضريبة القيمة المضافة على المدعى عليها، حيث أن تاريخ صدور تسجيل المدعي أتى سابقاً لعملية البيع، فيتوجب فرض ضريبة القيمة المضافة على عملية البيع، وحيث أفادت وكيلة المدعى عليها بأنه في حالة تقديم المدعي تاريخ نفاذ في الضريبة قبل تاريخ توريد العقار وتقديم فاتورة ضريبية مستوفية للشروط النظامية فإن الشركة مستعدة لصرف مبلغ المطالبة وحيث وفي المدعي بذلك الأمر الذي تقرر معه الدائرة أحقية المدعي في فرض ضريبة القيمة المضافة على المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

إلزام المدعى عليها/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بمبلغ وقدره (42,500) اثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



VD-2022-587

القرار رقم

V-51614-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – توريد العقار - الإعفاء الضريبي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدره (42,500) ريال ، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث تبين للدائرة لم يقدم المدعى عليها من الدفع ما يمكن معه رد دعوى المدعي الذي له الحق في فرض الضريبة على التوريد. مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 42,500 اثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه البنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار، مبلغ وقدره (42,500) ريال.

وتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "إشارة إلى الدعوى رقم 7-2021-51614 المقامة من: (...) ضد البنك (...) نعرض على أنظار سعادتكم جواب البنك (...) على النحو الآتي/ ذكر المدعي بأنه يعترض على تسجيل البنك (...) لشهادة الإعفاء الضريبي باسم البنك علماً بأنه هو البائع. ويطلب قيمة الضريبة الذي تحمله. ويجاب على ذلك: بأن بالإطلاع على الدعوى ومرفقاتها نجد بأن المدعي أرفق عقد مبايعة برقم (...) اسم المالك/ (...) هوية رقم (...) والمشتري/ (...) هوية رقم (...). مرفق رقم (1). ولما كان العقد مبرم بين المدعي بصفته مالكا، والمشتري/ (...) فإن البنك



ليس طرفاً في العقد؛ فالمدعي أرفق في دعواه ما يثبت عدم صفة البنك في هذا العقد وبالتالي فدعواه مقامة على غير ذي صفة؛ وحيث إنه لا توجد علاقة بين الطرفين الأمر الذي يقضي بأن تكون الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، ولما كان من شرط صحة الدعوى أن تكون مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة. وعليه فإن الدفع بعدم الصفة يصح في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، وفقاً لحكم المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية "الدفع بعد الاختصاص الولائي أو بسبب نوع الدعوى الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة يجوز الدفع به في أي وقت كانت عليه الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك (...) رد الدعوى لإقامتها على غير صفة".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/11/07م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤاله عن مقدار الضريبة التي استرجعها موكله باستخدام شهادة المسكن الأول في التمويل الممنوح لعميلهم (...). أجاب بأن البنك استفاد من الشهادة واسترجع المبلغ من وزارة الإسكان بمبلغ وقدره (42,500) ريال. وأفاد أيضاً أنه يطلب مهلة لتقديم مذكرة الحاقية، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى 2021/11/16م الساعة 12م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/11/16م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد في هذه الجلسة حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...). ولم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ 2021/11/22م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/02/14م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعي عليه عما ورد في مذكرة الرد المقدمة منهم من أن علاقة عقد البيع تمت بين المدعي وبين عميل البنك (...) وبالتالي انعدام صفة البنك في هذه الدعوى وبالمقابل يقر البنك بأنه باع ذات العقار على ذات العميل واستفاد من شهادة الإعفاء الضريبي عن المسكن الأول، وتطلب الدائرة تقديم رد حيال هذا التناقض وتأجيل نظر الدعوى إلى 2022/3/15 الساعة 12م، على أن يقدم المدعي عليه رد قبل تاريخ 2022/3/1 وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل 2022/3/10م.

وتقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها ما نصه: "إنه لا يوجد أي تناقض في جواب البنك بل إن البنك أجاب على الدعوى بعدم الصفة فيما يتعلق بالعقد المقدم من المدعي والذي ليس طرفاً فيه، وأجاب من الناحية الموضوعية فيما يتعلق بسؤال اللجنة عن استفادته من شهادة الإعفاء ولكن ليس استناداً على العقد المقدم من المدعي. والسؤال يوجه للمدعي كيف تدعي أنك بعثت البنك وتقدم عقداً مبرم مع شخص آخر وباختصار قبل التفصيل نعرض الجواب الآتي/ 1. إن جواب البنك (...) السعودي لا يوجد فيه أي تناقض إطلاقاً؛ حيث إن المذكرة الجوابية الأولى أجاب فيها البنك عن دعوى المدعي وما أرفقه من عقد مبيعة بينه وبين السيد (...) وهذا العقد لا علاقة للبنك به إطلاقاً وليس



طرفا فيه ليحتج به على البنك فالبنك فيما يتعلق بهذا التعامل ليس صاحب صفة لكون العقد بين المدعي والسيد/ (...). 2. بتاريخ 05/04/1443 هـ الموافق 07/11/2021م انعقدت الجلسة الأولى وفيها سألت الدائرة هل استفاد البنك من شهادة المسكن الأول فيما يتعلق بالعميل/ (...). فتم الجواب بأن الاستفادة مبنية على كون البنك البائع للسيد/ (...). 3. أما فيما يتعلق بالعقد الذي قدمه المدعي والذي أبرمه السيد/ (...) فلا يحتج به على البنك لكون ليس طرفا فيه. وحيث إن الثابت بأن المدعي باع للبنك بعد آخروا السيد (...) اشترى من البنك فإن العقد الذي قدمه المدعي لا حجة فيه على البنك. وعليه فلا يوجد أي تناقض فمن حيث الاستفادة من شهادة الاعفاء فهي مبنية على قيام البنك ببيع العقار على السيد/ (...). وقد قدم البنك المستندات التي تثبت قيامه ببيع العقار وفيما يأتي جواب البنك مفصلا: أولا: من الناحية الشكلية: تقدم المدعي بدعوى ضد البنك أرفق بها عقد مبيعة برقم (...) اسم المالك/ (...) هوية رقم (...) والمشتري/ (...) هوية رقم (...). مرفق رقم (1). واستنادا لهذا العقد فإنه لا صفة للبنك به ولا علاقة للبنك به. وهذا جواب البنك ابتداء على الدعوى. ثانيا: من الناحية الموضوعية: بتاريخ 05/04/1443 هـ الموافق 07/11/2021م سألت الدائرة عن استفادة البنك من شهادة الاعفاء فكان الجواب بأن الاستفادة مبنية على أن البنك باع العقار للسيد/ (...) ورهن لصالح البنك طبقا لصك العقار. وأما شراء البنك من المدعي فليس بموجب العقد المقدم من المدعي والذي لم يكن البنك طرفا فيه ولذلك دفع البنك فيما يتعلق بالعقد الذي قدمه المدعي بعدم الصفة ووضح بأن الاستفادة مبنية على عقود أخرى ولكن المراكز القانونية فيها أن المدعي باع البنك بالسعر المعلن والبنك باع العميل/ (...). وبالتالي فالاستفادة ليست مبنية على علاقة البنك بالمدعي وإنما على علاقة البنك كبائع وعمليه كمشتري وعليه فالتوريد والشهادة والاستفادة والفاتورة تمت بناء على ذلك. الوقائع بتاريخ 04/04/1440 هـ الموافق 11/12/2018م باع المدعي عقارا لعميل البنك (...) مرفق عرض البيع مشتملا على الإيجاب والقبول بمبلغ (850,000) ريال. مرفق رقم (1). بتاريخ 25/04/1440 هـ الموافق 01/01/2019م باع البنك (...) العقار موضوع الصك رقم (...) وإفراغ العقار لصالح عميل البنك (...) / (...) ورهنه للبنك. مرفق رقم (2). بتاريخ 06/01/2019م قام البنك بتوريد قيمة الضريبة المضافة للهيئة باعتباره بائع للعميل ويقع عاتق البنك توريد الضريبة لكونه بائع مكلف. مرفق رقم (3). بتاريخ 30/05/2021م وردت لائحة دعوى المدعي يطالب فيها بقيمة الضريبة المضافة بمبلغ (42,500) ريال أرفق شهادة تسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 09/01/2019م. ويجاب على موضوع الدعوى على النحو الآتي/ إن المدعي أرفق فاتورة نظام المدفوعات سداد مصدرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومؤرخة في 17/11/2020م أي بعد البيع بما يقارب السنتين تضمنت المبالغ المستحقة على المدعي. وهذا يدل على أن المدعي لم يكن مكلفا وقت البيع ولم يصدر فاتورة ضريبية ولم يسددها وبالتالي لا يجوز له المطالبة بفاتورة ضريبية كون النظام لا يجيز لغير المسجلين والمكلفين إصدار فاتورة ضريبية وحيث إن المدعي وقت البيع لم يكن مكلفا ولم يصدر فاتورة ضريبية خلال المدة النظامية ولما الأصل المستقر أن المقابل المادي طبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الخليجية: كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة للقاء لتوريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة وحيث يزعم المدعي بأن السعر المعلن لم يتضمن قيمة الضريبة المضافة، وهذا الادعاء يخالف مبدأ البراءة الأصلية ويخالف الاتفاقية الخليجية الموحدة، ويخالف نظام واستنادا لحكم المادة لمبدأ البراءة الأصلية وحيث نصت المادة الأولى والمادة (25/2) من ذات الاتفاقية على أن السعر المعلن يتضمن الضريبة: 2 دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقوانين المحلية، يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة. وحيث إن دعوى المدعي تخالف الأصل المستقر وتخالف النظام إضافة إلى كون المدعي لم يكن مكلفا وفي كل الأحوال فإن ما زعمه المدعي مخالف للأصل المستقر بأن الأصل براءة الذمة كما أرفق شهادة تسجيل ضريبية بعد تاريخ البيع وعليه فالحالة التي أمامنا تفيد بأن المدعي لم يكن خاضع لضريبة القيمة المضافة وقت البيع وبالتالي فإن السعر المعلن يكون شاملا للضريبة. ثانيا: إن البنك (...) بصفته بائع للعميل (...) ثم قام بصفته بائع بإصدار



فاتورة ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 09/01/2019م وقام بسدادها واستردادها بموجب شهادة المشتري بالإعفاء من الضريبة المضافة للمسكن الأول. ولما كان البنك (...) هو البائع على عميله فقد قام بإصدار الفاتورة الضريبية وقام بتوريدها؛ وحيث إن البنك (...) خاضعاً لضريبة القيمة المضافة استناداً للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي قضت: "لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة العربية السعودية هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام واللائحة". وحيث نصت المادة (14) من ذات اللائحة على أنه "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضع للضريبة جبل في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي" ولما كان البنك (...) خاضعاً للضريبة بدلالة المادة (2) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (14) وإذا أصدر الشخص الخاضع للضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استناداً لما قضى به حكم المادة (40) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأسانيد النظامية أعلاه تصرف البنك (...) السعودي بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحاً ومستنداً للنظام طبقاً لأحكام المادة (2) و(14) والمادة (40) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزامياً بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الأحوال في ظل أن المدعي لا صفة له ضريبية في الأصل ولم يكن مكلفاً وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقاً للنظام فلا يجوز للمدعي الرجوع عليه بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعي يكن خاضعاً للضريبة، ودعواه مخالف للمادة (25/2) من الاتفاقية ومخالف للأصل المستقر والأصل بأن السعر المعلن يشمل الضريبة. وحيث إن النظام مقصوداً لذاته ولا يجوز النظام للمدعي الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقاً للنظام واللائحة وإنفاذاً لأحكام فلا يصح الرجوع عليه لإنفاذه أحكام النظام واللائحة ونهوضه بمسؤوليته النظامية، كما أن البنك إذا لم يمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعي في مواجهة البنك حرة بالرفض. ولما كان الثابت بأن المدعي لم يكن مكلفاً أو مسجلاً وقت البيع ولم يصدر فاتورة ضريبية وقت البيع وبالتالي لا يجوز له أن يطالب بقيمة الضريبة ويعد السعر المعلن شاملاً للضريبة. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك (...) الاتي: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/15م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة



النتيجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي باع عقاراً للمدعى عليه ليتم بيعه على عميله عبر تمويل عقاري ورهنه كما في الصك رقم (...) بتاريخ (1440/04/25هـ) الموافق (2019/01/01م) والدليل استفادة المدعى عليه من الشهادة التي تثبت توريده للعقار محل الخلاف، وحيث لم يقدم البنك من الدفوع ما يمكن معه رد دعوى المدعي الذي له الحق في فرض الضريبة على التوريد لاسيما أن المدعي مسجل في ضريبة القيمة المضافة بالرقم (...) وبتاريخ (2019/01/09م) وتاريخ نفاذ (2018/05/01م) كما في الشهادة المرفقة والتي تعتبر نافذة وقت الافراغ. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليه/ البنك (...) التجاري، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...). مبلغ وقدره (42,500) اثنان وأربعون ألف وخمسمائة ريال.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-672

الدعوى رقم V-71737-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة التسجيل المتأخر - قبول دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (10,000) ريال، وحيث تبين للدائرة أن المدعية لم تقدم بيانات المكلف التي استندت عليها في تسجيله وفرض الغرامة مما يجعل قرارها غير قائم على سند مما يوجب الغائه. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(6\)، الفقرة \(2\) من المادة \(56\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بالائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدرة (10,000) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون



أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة." كما أن المادة (56) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناء على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/21م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهية للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي عليها بررت تسجيلها للمدعي بناءً على بياناته لدى البنك المركزي السعودي والتي ادعت تجاوزها لحد التسجيل الإلزامي. وفقاً للفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية بناءً على ما لديها من معلومات حصلت عليها من طرف ثالث استناداً لنص الفقرة (2) من المادة (56) من



اللائحة التنفيذية وحيث لم تقدم بيانات المدعي التي استندت عليها في تسجيله وفرض الغرامة مما يجعل قرارها غير قائم على سند مما يوجب الغائه.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-689

الدعوى رقم V-68627-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، حيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة أن ملف القضية جاء خاليا مما يدل على سبق معاقبة المدعي أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...) بتاريخ 2021/07/07م، نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/16م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد



بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/22م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث ان ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق



معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتبار ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجا وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-750

الدعوى رقم V-64010-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة الضبط الميداني - قبول دعوى المدعي - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة أن ملف القضية جاء خاليا مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتبارها تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديراً للشركة بموجب عقد التأسيس، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...) بتاريخ 2021/04/04م، نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/03/25م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها وذلك أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من



اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/03/27م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني نتيجة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث ان المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث ان القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث انه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام



أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-755

الدعوى رقم V-62180-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى - إلغاء قرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة الضبط الميداني، نتيجة عدم ذكر نوع الضريبة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة أن هناك مدة طويلة تفصل بين تاريخ الضبط وتاريخ إصدار الغرامة مما يوحي بعدم قناعة الهيئة بتوقيع الغرامة في حينه أو تقاعسها عن إصدارها. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...) بتاريخ 2018/07/25م، نتيجة عدم ذكر نوع الضريبة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2018/07/25م بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها وذلك أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال سعودي، استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام



ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ال تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/28م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) اصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/12/23هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامتي الضبط الميداني نتيجة عدم ذكر نوع الضريبة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث انه بالرجوع الى تاريخ ضبط المخالفة تبين انه بتاريخ 2018/07/25م في حين لم يصدر قرار الغرامة الا بعد ذلك بحوالي العامين وحيث ان هناك مدة طويلة تفصل بين تاريخ الضبط وتاريخ اصدار الغرامة مما يوحي بعدم قناعة الهيئة بتوقيع الغرامة في حينه او تقاعسها عن إصدارها وحيث ان الهدف من توقيع العقوبة اشعار من وقعت عليه في حينه بما ارتكبه من تجاوز او تقصير وحيثما انتفى هذا فإن في توقيعها بعد مدة طويلة انحراف من الإدارة عن الهدف المبتغى كما ان فيه تفويتا على المكلف بتقديم ادلته في حينها مما يجعل قرارها غير جدير بالتأييد مما يوجب الحكم بقبول الدعوى وإلغاء القرار محل الطعن وما ترتب عليه.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-762

الدعوى رقم V-70147-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - رد الدعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار محل الدعوى، وحيث تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت ما يدعيه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(الثانية\) من المادة \(25\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: "تم بيع وحده سكنية رقم الصك (...) التاريخ .../.../... بتاريخ .../.../... إلى / (...) هوية وطنية (...) وأصبح مالك العقار بموجب الصك رقم (...) وتم رهنه لمصلحة البنك (...). والمواطن (...) مستحق لشهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول شهادة رقم (...) وطلب البنك من المواطن شهادة استحقاق تحمل الضريبة القيمة المضافة وتم الصرف للبنك، رغم أنه ليس البائع. وكوني مسجل في هيئة الزكاة والدخل برقم (...) الذي يمكنني باستحقاق الضريبة القيمة المضافة وتاريخ نفاذ 2019/03/01 التسجيل فأطلب من قبل البنك رد مبلغ قيمة الضريبة المضافة بقيمة 40000 ألف ريال. وقدم المدعى عليه مذكرة رد مكونة من أربع صفحات حاصلها الآتي: قام البنك (...) بتمويل العقار بصيغة تمويل المراجعة الإسلامي، وفقاً لتشريعات ضريبة



القيمة المضافة والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تنطبق المعاملة الضريبية التالية على هيكل تمويل المراجعة: 1- بما أن مالك العقار (المورد الخارجي) قام ببيع الوحدة إلى البنك (...) (الممول) ونقل الملكية إليه، تقع في هذه الحالة مسؤولية فرض ضريبة القيمة المضافة واحتسابها على مالك العقار (البيع الأول). 2- يعد نقل ملكية العقار من مالك العقار إلى البنك توريداً للسلع، ويخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة. وحينها لم يتم مالك العقار بتزويد البنك بأية مستندات ضريبية بما يتوافق مع أحكام المادة 53 من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وعليه يطلب البنك من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم (...) بتاريخ/.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار للمدعى عليه، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار



من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينازع المدعي في صحة ما ذكره المدعى عليه حول عملية البيع وحيث أن (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلال أو شرطاً احل حراماً) وحيث أن الإيجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) إنما تمثل أركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث أن الثمن قد حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام إنما يقدر بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لا محالة إلى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع إذ سيكون باستطاعة كل بائع أن يدعي أنه لم يضمن سعر سلعته أو خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث أن ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة إثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه أو أنه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية فإن دعواه حرية بالرد وهو ما تنتهي إليه الدائرة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعد القرار نهائياً واجب النفاذ فيما قضى به وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-785

الدعوى رقم V-57545-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - رد الدعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار، مبلغ وقدره (75,000) ريال، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار محل الدعوى، وحيث تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم ما يثبت ما يدعيه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(2\) من المادة \(25\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدره (75,000) ريال.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليه بوجود دعوى مقامة من المدعي وتستوجب الرد إلا أن المدعى عليه لم يقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/11م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته



وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث أن ((المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حلال او شرطاً احل حراماً)) وحيث ان الايجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) انما تمثل اركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث ان الثمن قد حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقدح بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحالة الى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث ان ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة اثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه او انه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية فإن دعواه حرية بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة.



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم VD-2022-787

الدعوى رقم V-46019-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - إلزام المدعي عليها بدفع ضريبة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار، مبلغ وقدره (50,000) ريال، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث أن من الثابت استلام المدعى عليه مبلغ 90000 تسعين ألف ريال من المدعي مع استلامه لشهادة المسكن الأول وهو غير مخول باستلامها. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، أصالة عن نفسها، هوية وطنية رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدره (50,000) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بما يلي: "من الواضح أن المدعي هو عميل للبنك ولم يثبت ما يفيد إعفاءه من الضريبة أثناء التمويل، وعلى المدعي الرجوع للفرع وتزويدهم بشهادة الإعفاء للمسكن الأول ليتم تعليقها لصالح البنك ورد مبلغ الضريبة للمدعي".



وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه بموعد الجلسة وطريقة انعقادها، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وأضافت أنها تطالب باسترجاع مبلغ (90,000) ريال حيث ذكرت أنها ليست بائعة ولا مشترية في عملية البيع محل الدعوى، بناءً عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة أخرى لحضور المدعى عليه وتأجيل نظر الدعوى إلى .../.../... الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...).، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...).، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ردهم على دعوى المدعية أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودعة في ملف القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليه عما إذا تم استلام مبلغ (90,000) ريال من المدعية أجاب بالإيجاب وأضاف أنه تم أخذ المبلغ مقابل بيع العقار للطرف الثالث وهي شركة (...).، بناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل الدعوى للمداولة وإصدار القرار في جلسة يوم (...) .../.../... الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...).، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...).، وحيث أن هذه الدعوى محددة لإصدار القرار وبعد المداولة وبعد اطلاع الدائرة على الدعوى وما قدم من مستندات وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ. وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث أن من الثابت استلام البنك مبلغ 90000 تسعين ألف ريال من المدعية مع استلامه لشهادة المسكن الأول وهو غير مغول باستلامها وحيث قصرت المدعية مطالبتها باستعادة 50000 خمسين ألف ريال فقط وحيث من حقها استعادة المبلغ فإن الدائرة تقرر إلزام



البنك المدعى عليه بذلك وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليه/ بنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ (...)، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-788

الدعوى رقم V-48251-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - مبلغ غير خاضع للضريبة - رد الدعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريده العقار بمبلغ وقدرة (970,399.32) ريال، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث تبين للدائرة ان المدعي يطالب بمبلغ ضريبة على مبلغ غير خاضع للضريبة أساساً. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) و \(3\) من المادة \(29\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدرة (970,399.32) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب بما يلي: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود اعلامكم بأن البنك، قد استلم اشعاراً من قبلكم يفيد " قيدت دعوى برقم V-2021-48251 بتاريخ 2021/04/21م، حيث انه بالدخول على النظام اتضح لنا بأن مقدم الشكوى هو المواطن (...). سجل مدني رقم (...) وبالإطلاع على المستندات المرفقة في نظام الامانة العامة للجان الضريبية تبين ان المدعي يطلب البنك بسداد الضريبة عن قيمة التمويل كاملاً (قيمة العقار وكذلك



هامش الربح المعنى من الضريبة) وليس على قيمة الشراء فقط وهذا لا يتماشى مع الدليل الإرشادي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل والخاص بقطاع الاستثمار حيث نص الدليل على أن فرض الضريبة يكون على سعر الشراء بالنسبة الأساسية وليس على مبلغ التمويل حيث أن المبلغ الظاهر في صك الملكية هو المبلغ المستحق للبنك، على مدى أثر التمويل العقاري بالكامل والذي يثبت حق البنك بالمبلغ. نود التنويه أن القيمة السوقية للعقار تقدر بمبلغ 1,478,290 ريال سعودي. المرفقات: • عقد البيع والذي يوضح أن قيمة العقار قدرها 1,665,000 ريال سعودي (مرفق 1). ه تقييم العقار الصادر من طرف ثالث بمبلغ قدره 1,478,290 ريال سعودي، (مرفق 2). مستخرج من الدليل الخاص بقطاع الاستثمار العقاري والتمويل العقاري أعلاه (مرفق 3). الخلاصة: بناء على ما ذكر أعلاه، يرجو بنك (...) من اللجنة المؤقتة الحكم برفض الدعوى لما هو موضح من أسباب، مع حفظ حق البنك في تقديم المزيد من الردود والايضاحات على دعوى المدعي أمام اللجان المختصة ان البيانات والتوضيحات إعلاء يتم تقديمها ضمن المهلة النظامية وإضافة إلى ذلك فإن البنك يحتفظ بحقه في تقديم مذكرات أخرى وبيانات ومستندات قد ترون ضرورة تقديمها لدعم قضيته قبل واثناء الجلسة.

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وفي هذه الجلسة لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. قررت الدائرة تكليف المدعي تحرير دعواه بحيث تتضمن الثمن المتفق عليه كمبيع للعقار وصورة من شيك سداد قيمة العقار وما جرى استلامه من وزارة الإسكان بموجب شهادة الإعفاء. على أن يقدم ما طلب منه قبل تاريخ 2022/3/24م، وعلى أن يطلع المدعي عليه على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ 2022/3/31م، وتأجيل نظر الدعوى إلى 2022/4/14م الساعة 12م.

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث ثبت للدائرة إرفاق المدعي لشهادة التسجيل بـضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2021/10/18م وبتاريخ نفاذ للتسجيل 2021/11/10م وهو تاريخ سابق لتوريد العقار، وحيث قدم المدعي عقد مبيعة والذي بموجبه تم الاتفاق فيه على قيمة بيع الأرض بين المدعي وبين المشتري النهائي (عميل البنك) طرف ثالث بمبلغ (1,665,000) ريال، وحيث أن المدعى عليه (البنك) يعد كطرف ثاني مشتري للعقار من المدعي بغرض بيعة لعميله (عميل البنك والمستفيد النهائي بشراء العقار) بموجب عقد المراقبة فقام بإصدار فاتورة بيع منه لعميله بقيمة بيع العقار بمبلغ (1,665,000) ريال دون تكلفة الائتمان (تكلفة الأجل) والتي هي معفاة وفق الفقرة 1 و3 من المادة 29 من اللائحة بما يستدل منه أن قيمة بيع العقار ليست بالمبلغ المحدد من قبل المدعي ولا يعد صك تملك عقار مرهون المقدم من المدعي والمتضمن نقل ملكية العقار للمشتري النهائي عميل البنك والذي من المفترض أن الناقل للملكية هو المدعى عليه بنك (...). وليس المدعي دليلاً على صحة القيمة البيعية لقيمة نقل ملكية العقار من المدعي إلى المدعى عليه بما يجعل الدائرة متيقنة أن المدعي يطالب بمبلغ ضريبة على مبلغ غير خاضع للضريبة أساساً ما تنتهي معه الدائرة إلا رفض دعوى المدعي، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-813

الدعوى رقم V-63553-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم - المشتريات - الفترة الضريبية - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في التقييم النهائي للربع الأول 2020م، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم بتقديم أي مستند آخر يثبت الضريبة المستحقة وتحمله للضريبة بصفته عميل لإثبات أنه تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\)، \(2\) من المادة \(48\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(7\) من المادة \(49\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وأجابت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: الناحية الموضوعية: قامت الهيئة بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (0) ريال، تم استبعاد المبالغ بسبب عدم قيام المدعى بتزويد الهيئة للمستندات المؤيدة لصحة إقراره، وعليه تؤكد الهيئة تمسكها بقرارها في تعديل بند المشتريات. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.



وفي يوم (... بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (... هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف يكمن في التقييم النهائي للربع الأول 2020م، حيث ترتب عليه استبعاد المبلغ محل الخلاف من بند المشتريات بسبب "مشتريات لا يحق خصمها لعدم وجود مستند بناء على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) من اللائحة" بناءً على "إشعار تقييم نهائي"، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية" كما نصت الفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على "لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة بأية وسيلة أخرى" ونصت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة". وحيث تبين أن المدعي لم يقدم بياناً بمشتريات الفترة وعينة من الفواتير لكل مورد؛ للمصادقة على صحة البيان وبالتالي إثبات صحة إقراره، ولم يقوم بتقديم أي مستند آخر تثبت الضريبة المستحقة وتحمله للضريبة بصفته عميل لإثبات أنه تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة



المضافة ذات الصلة. أما فيما يتعلق بقيامه بالإقرار عن تلك المشتريات دون حيازة مستند يخوله حق الخصم ويوضح تحمله للضريبة بصفته عميل؛ فإنه بذلك يخالف ما نصت عليه الفقرة (1) و (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولا سيما في ظل ما تتيح له من فرصة لتقديم ذلك خلال نظر القضية مما ترى معه الدائرة تأييد إجراء المدعى عليها ورفض الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-814

الدعوى رقم V-63399-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة التأخر بالتسجيل - تجاوز حد التسجيل الإلزامي – رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك بسبب تجاوز المكلف حد التسجيل الإلزامي، وحيث تبين للدائرة لم تقدم المكلف ما يثبت سداده للضريبة عن الفترة الضريبية منذ انتقالها إليه وحيث لم يقدم المكلف ما يدعم دعواه التي جاءت مجرد قول مرسل. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(41\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(2\)، الفقرة \(1\) من المادة \(3\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) عن المدعية/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، صاحبة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بالاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: 1- نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي". وإعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، وعليه فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح



واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته. وتؤكد الهيئة على أن المدعي تجاوز حد التسجيل الإلزامي في تاريخ 2020/03/03م، وبلغا إيراداته مبلغ (1,500,000) ريال. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردها وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك بسبب تجاوز المدعية حد التسجيل الإلزامي، حيث نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة ، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة". ونصت الفقرة (1) من المادة (الثالثة) على: "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة" ونصت المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال". وحيث يتضح أن إيرادات المدعية تجاوزت الحد الإلزامي بتاريخ 2020/03/03م وأول تسجيل لها كان في تاريخ 2021/05/10م، و، وقد دفعت المدعية بأن



المؤسسة مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة منذ أن كانت مع مالكيها السابق وتاريخ نفاذ تسجيلها هو 2019/01/01م حسب شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويتضح أنه تم نقل ملكية المؤسسة إلى المدعية بتاريخ 2019/05/07م بناءً على إفادة وزارة التجارة، ولم تقدم المدعية ما يثبت سدادها للضريبة عن الفترة الضريبية منذ انتقالها إليها وحيث لم تقدم المدعية ما يدعم دعواها التي جاءت مجرد قول مرسل مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بفرضها للغرامة: استناداً إلى المادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائي وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-823

الدعوى رقم V-55462-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم النهائي - الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة حيث يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم رفق دعواه او خلال المرافعة اي دليل او مستند يمكن الركون اليه في إلغاء او تعديل ما صدر من الهيئة المدعى عليها فإن الدعوى والحالة هذه مجرد ادعاء يستوجب الالتفات عنه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطلب إلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: نفيد سعادتك بأنه كان لدى المدعي اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة بتاريخ...-...-... بالرقم المرجعي (...) وفيما بعد قام المكلف برفع اعتراضه لدى الأمانة



العامة وذلك قبل صدور قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض المؤرخ في ...-...-...، ومما سبق يتضح بأن المدعي تقدم بدعواه قبل بت الهيئة في الاعتراض وقبل مضي الـ (90) يوماً المحددة في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." ويتضح أن مخالفة المدعي للإجراءات النظامية فالحق بإقامة الدعوى كان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه ومن ثم إقامة دعواه بعد صدور قرار الهيئة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة سابقة لأوانها. ثانياً: الناحية الموضوعية: 1- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن فترة الربع الأول من عام 2018م: نتج عن إعادة التقييم تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة واستبعاد كامل قيمة بند المبيعات الأساسية وذلك لعدم انطباق شروط المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أوضحت الخدمات الموردة لغير مقيمي دول مجلس. 2. خلال مرحلة الاعتراض تبين للهيئة أن الخدمات موردة لمقيم في المملكة (شركة ...) ويمثل المبلغ تركيب وصيانة المعدات والآلات مع شركة (...) وعليه إجراء الهيئة متوافق نظاماً بإخضاع قيمة المبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما يوجد خدمات مع شركة (...) لديه فرع داخل المملكة والمستفيد النهائي من الخدمات داخل المملكة وتمت الإفادة من المدعي عن طبيعة الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإنه يستثنى من تطبيق نسبة الصفر الحالات إذا كان العميل مقيم في أي دولة عضو كما يستثنى من تطبيق النسبة الصفرية في حال تمت الاستفادة من الخدمة داخل المملكة المستفيد النهائي تتضمن امتلاك العميل لمؤسسة ثابتة أو مكان إقامة في المملكة أو دولة عضو أخرى، وطالما أن العملاء يملكون فرعاً داخل المملكة؛ يتضح لسعادتك عدم انطباق الشروط الواردة في المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 3. فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن الفترات محل الاعتراض. نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وتم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يثبت حضور المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك.. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ .../.../...، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/21م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة



ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعية عما إذا كان لديه أي تعقيب على ما تقدمته به المدعى عليها أجاب أنه يطلب مهلة لتقديم الرد على ذلك، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب وكيل المدعية والتأجيل إلى .../.../...

وأجابت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: نود التوضيح بأن المبلغ الذي تم إضافته للصادرات بقيمة 5,113,900 ريال، وبعد المراجعة يتضح أن هناك مبالغ يحق لنا الاعتراض عليها لاستيفائها الشروط، نرغب التوضيح أن الفواتير والمبالغ محل الاعتراض هي بالفعل مبيعات لا تخضع لضريبة القيمة المضافة من عدة نواحي. انتهى ردها.

وفي يوم الخميس بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، ويعد من ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، وحيث لم تقدم الشركة المدعية رفق دعواها أو خلال المرافعة أي دليل أو مستند يمكن الركون اليه في إلغاء أو تعديل ما صدر من الهيئة المدعى عليها فإن الدعوى والحالة هذه مجرد ادعاء يستوجب الالتفات عنه وبالتالي رد الدعوى.



وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-824

الدعوى رقم V-55579-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – إعادة التقييم النهائي - الصادات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة – رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2019م فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة حيث يتضح أن الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم رفق دعواه أو خلال المرافعة أي دليل أو مستند يمكن الركون اليه في إلغاء أو تعديل ما صدر من الهيئة المدعى عليها فإن الدعوى والحالة هذه مجرد ادعاء يستوجب الالتفات عنه. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير للشركة المدعية، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطلب إلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: نفيد سعادتك بأنه كان لدى المدعي اعتراض قائم ومنظور لدى الهيئة بتاريخ ...-...-... بالرقم المرجعي (...) وفيما بعد قام المكلف برفع اعتراضه لدى الأمانة



العامة وذلك قبل صدور قرار الهيئة برفض طلب الاعتراض المؤرخ في ...-...-...، ومما سبق يتضح بأن المدعي تقدم بدعواه قبل بت الهيئة في الاعتراض وقبل مضي الـ (90) يوماً المحددة في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." ويتضح أن مخالفة المدعي للإجراءات النظامية فالحق بإقامة الدعوى كان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه ومن ثم إقامة دعواه بعد صدور قرار الهيئة، وعليه فإن الدعوى المرفوعة سابقة لأوانها. ثانياً: الناحية الموضوعية: 1- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن فترة الربع الثاني من عام 2019م: نتج عن إعادة التقييم تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة واستبعاد كامل قيمة بند المبيعات الأساسية وذلك لعدم انطباق شروط المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أوضحت الخدمات الموردة لغير مقيمي دول مجلس. 2. خلال مرحلة الاعتراض تبين للهيئة أن الخدمات موردة لمقيم في المملكة (شركة ...) ويمثل المبلغ تركيب وصيانة المعدات والآلات مع شركة (...) وعليه إجراء الهيئة متوافق نظاماً بإخضاع قيمة المبلغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، كما يوجد خدمات مع شركة (...) لديه فرع داخل المملكة والمستفيد النهائي من الخدمات داخل المملكة وتمت الإفادة من المدعي عن طبيعة الخدمات المقدمة إلى العملاء، فإنه يستثنى من تطبيق نسبة الصفر الحالات إذا كان العميل مقيم في أي دولة عضو كما يستثنى من تطبيق النسبة الصفرية في حال تمت الاستفادة من الخدمة داخل المملكة المستفيد النهائي تتضمن امتلاك العميل لمؤسسة ثابتة أو مكان إقامة في المملكة أو دولة عضو أخرى، وطالما أن العملاء يملكون فرعاً داخل المملكة؛ يتضح لسعادتك عدم انطباق الشروط الواردة في المادة 33 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 3. فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد عن الفترات محل الاعتراض. نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وتم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها ممثل المدعي عليها (...) رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يثبت حضور المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك.. وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ .../.../... تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم .. بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي



عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيل المدعية عما إذا كان لديه أي تعقيب على ما تقدمته به المدعى عليها أجاب أنه يطلب مهلة لتقديم الرد على ذلك، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب وكيل المدعية والتأجيل إلى.../.../...

وأجابت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: نود التوضيح بأن المبلغ الذي تم إضافته للصادرات بقيمة 5,113,900 ريال، وبعد المراجعة يتضح أن هناك مبالغ يحق لنا الاعتراض عليها لاستيفائها الشروط، نرغب التوضيح أن الفواتير والمبالغ محل الاعتراض هي بالفعل مبيعات لا تخضع لضريبة القيمة المضافة من عدة نواحي. انتهى ردها.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، ويعد من ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إعادة تقييم الهيئة للإقرار الضريبي محل الخلاف، وحيث لم تقدم الشركة المدعية رفق دعواها أو خلال المرافعة أي دليل أو مستند يمكن الركون اليه في إلغاء أو تعديل ما صدر من الهيئة المدعى عليها فإن الدعوى والحالة هذه مجرد ادعاء يستوجب الالتفات عنه وبالتالي رد الدعوى.



وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-827

الدعوى رقم R-54831-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إصدار فاتورة ضريبية - سداد ضريبة القيمة المضافة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (46,250) ريال؛ والنتيجة لشرائه عقار بمبلغ (1,775,000) ريال من المدعى عليه، حيث يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي للمدعى عليه بضريبة القيمة المضافة بقيمة (46,250) ريال، وحيث تبين للدائرة ما يفيد أنه سبق أن استلم الضريبة منه وهو موجود بالفعل كما في مطالبته بإقرار من المدعي بعدم مطالبة له بالضريبة تكليف للمدعى عليه بما لا يملكه وطلب سابق لأوانه وحيث قدم الفاتورة الضريبية المطلوبة. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(25\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد (...)، هوية وطنية رقم (...)، تضمنت إلزام المدعى عليه بإصدار فاتورة ضريبية وذلك لمقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (46,250) ريال؛ والنتيجة لشرائه عقار بمبلغ (1,775,000) ريال من المدعى عليه والواقعة بحي الأمانة بمدينة الرياض من المخطط رقم (2078/أب) وقطعة أرض رقم (...).

وفي يوم (...) بتاريخ/..، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ولم يثبت حضور المدعى عليه أو من يمثله، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، بناء



عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة ثانية لحضور المدعى عليه، وحضور كذلك شركة (...). وتأجيل نظر الدعوى إلى .../... الساعة الواحدة مساءً.

وفي يوم (...). بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وحيث حضر أيضاً (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن شركة (...) بموجب وكالة رقم (...) ونظراً لعدم تمكن هذا الأخير من الاطلاع على ملف القضية ومعرفة المطلوب من موكلته كطرف مدخل في القضية بناءً عليه طلبت الدائرة منه توضيح وتقديم الجواب على النقاط التالية: 1- هل قامت الشركة بسداد الضريبة عن عملية التوريد العقاري التي تمت مع البائع (...) بالصك المفرغ للشركة موكلته في .../.../... ولم تدفع وتسند ذلك وفي حال عدم السداد توضيح سبب ذلك. 2- هل قامت الشركة موكلته بتحصيل الضريبة عن عملية التوريد العقاري التي تمت بين الشركة وعميل مصرف (...) بالصك المفرغ للمشتري بتاريخ .../.../... والمرهون لدى شركة (...) وممن جرى تحصيل الضريبة؟ بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى .../... الساعة الواحدة مساءً، على أن تقدم شركة (...) ما طلب منها قبل تاريخ .../.../...

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وحيث حضر أيضاً (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن شركة (...) بموجب وكالة رقم (...). وحيث لم يرفق الأخير ما طلب منه في الجلسة الماضية، وبمواجهته بذلك ذكر أنه سيرفق المذكرة قبل نهاية دوام اليوم، بناءً عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة لوكيل شركة (...) لإرفاق ما طلب منه قبل نهاية دوام اليوم كحد أقصى، وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ .../.../... وتأجيل نظر الدعوى إلى .../... الساعة الواحدة مساءً.

وأجاب المدعي بمذكرة رد جاء فيها: لم يتم الاتفاق بموجب العقد المذكور في مذكرة الرد المقدمة من وكيل شركة (...) بدفعي للضريبة، ولم تقم بطلب أي شهادة مني تفيد بالإعفاء، وقد تم تقديم الضريبة للمبلغ المتبقي بقيمته الضريبية للمدعى عليه (مرفق).

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال المدعي عما يود اضافته قرر الاكتفاء بما تم تقديمه، وبسؤال وكيل المدعي عليه عما يود إضافته أجاب بأن المدعي لم يسبق له التواصل معنا للنظر في الموضوع بشكل ودي، وأضاف أن موكله ليس لديه صفة بالدعوى حيث أن العقار تم شراؤه من قبل مصرف (...). وكما أضاف أنه تواصل مع المصرف ولم يكن هناك أي طلب منهم للتنسيق مع المدعي لأخذ الفواتير، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات



والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (46,250) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي للمدعى عليه بضريبة القيمة المضافة بقيمة (46,250) ريال؛ لشرائه عقار من المدعى عليه، وحيث نصت المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "1- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية." كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكميلي (العكسي)، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات، تكمن مطالبة المدعي للمدعى عليه ما يفيد أنه سبق أن استلم الضريبة منه وهو موجود بالفعل كما في مطالبته بإقرار من المدعي بعدم مطالبة (...) له بالضريبة تكليف للمدعى عليه بما لا يملكه وطلب سابق لأوانه وحيث إن ادخال (...) بالدعوى كان لاستجلاء حقيقة الأمر وقدم الفاتورة الضريبية المطلوبة مما يوجب الحكم برد الدعوى

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائي وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-984

الدعوى رقم V-72994-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – غرامة التسجيل المتأخر - قبول دعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بغرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، وفيما يتعلق غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن ممثل المكلف قدم ما يثبت صحة ادعائه في حين لم ترفق المدعى عليها ما يُثبت تجاوز المكلف الحد الإلزامي للتسجيل أو توقع وصوله قبل ذلك واستحقاقه فرض الغرامة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء قرار المدعى عليها.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة (...). شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...). وتاريخ/.../...، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل، وعليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: ١- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال



سعودي".٢٠- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالملك فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاح الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيد صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقربها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. 3- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ع- وبناء على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال" ثانياً: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الولاية بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية للمدعى عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث ذكر ممثل المدعية بأنه قام بالتسجيل



بنفسه في نظام ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2021/04/01م فور تحقق الإيرادات، كما أرفق كشف حسابه البنكي للفترة من 2020/01/01م وحتى 2021/04/30م والتي بيّنت عدم وصوله للحد الإلزامي للتسجيل، عليه ولما أن ممثل المدعية قدم ما يثبت صحة ادعائه في حين لم ترفق المدعى عليها ما يُثبت تجاوز المدعية الحد الإلزامي للتسجيل أو توقع وصوله قبل ذلك واستحقاقه فرض الغرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض الغرامة على المدعية. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-985

الدعوى رقم V-69723-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة عدم وجود الرقم الضريبي - قبول دعوى - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة عدم وجود الرقم الضريبي، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، فيما يتعلق غرامة الضبط الميداني، وحيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث تبين للدائرة أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المكلف أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم وجود الرقم الضريبي، رقم (...) وتاريخ/...، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/05/18م بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعي لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة (8) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال، بناءً على



ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم (...) بتاريخ/.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة عدم وجود الرقم الضريبي، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30 م، متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار وحيث أن المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث أن القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث أنه وان كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق معاقبة المدعي أو اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة



بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VD-2022-993

القرار رقم

V-70283-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة
في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة التسجيل المتأخر - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، فيما يتعلق غرامة التسجيل المتأخر، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم ما ينفي ما نسب إليه من تجاوز لحد التسجيل الإلزامي وانقضاء الفترة المحددة للتسجيل دون مبادرته للتسجيل. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(41\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ... /.../، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرا السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (30) يوما من نهاية ذلك الشهر



وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة". 2- نصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". كما أن المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. 3- وبناء على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من

لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال"، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم (...) بتاريخ/.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث تمسكت الهيئة بأنه بالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك المركزي السعودي) تبين تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. وبناء عليه تم فرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال" وحيث لم يقدم المدعي ما ينفي



ما نسب اليه من تجاوز لحد التسجيل الالزامي وانقضاء الفترة المحددة للتسجيل دون مبادرته للتسجيل مما يوجب الحكم برد دعواه وهذا ما تقرره هذه الدائرة .

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-997

الدعوى رقم V-56583-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - إلزام المدعى عليه

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدره (35,600) ريال، فيما يتعلق بدفع ضريبة القيمة المضافة، حيث يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث تبين للدائرة لم تقدم المدعى عليها أي مبرر للامتناع عن دفع المبلغ للمكلف بتوريده للهيئة نظاماً حيث أن جميع ما اشارت اليه لا يعد مبرراً للامتناع في ظل وضوح النصوص النظامية الملزمة للبائع بتوريد الضريبة بعد تحصيلها من المشتري. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بدفع بمبلغ وقدره (35,600).

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/، (...) أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، مبلغ وقدره (35,600) ريال.

وبعرض لائحة المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "موجز الادعاء/ أقام المدعي دعواه في مواجهة موكلتي مطالباً بضريبة القيمة المضافة المحتسبة على قيمة العقار بنسبة 5% البالغة 35,600 ريال سعودي. الوقائع/ قامت موكلتي بشراء عقار سكني من المدعي، لغرض تمويله للعميل (...) ونوضح في الجدول أدناه أهم البيانات المتعلقة بعقد



التمويل لهذا العقار: رقم عقد التمويل (...)، قيمة شراء العقار من المدعي (ريال سعودي) (712,000) ريال، تاريخ إفراغ العقار (12 أبريل 2020م). الدفع/ وعليه رداً على دعواه: بعد التحقق من الطلب اتضح ان تاريخ الإفراغ/التوريد لا يتطابق مع تاريخ البيع المقدم من قبل المدعي، حيث أن تاريخ الإفراغ في 2020/4/12م بينما تاريخ البيع في الفاتورة 2020/4/2م. الطلبات/ نطلب بناءً على ما سبق رد الدعوى.

وفي يوم (...) بتاريخ.../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة وكيل المدعى عليه (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...).، وحيث طلبت الدائرة من الحاضر تقديم مذكرة رد على دعوى المدعي وقررت تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم (...) بتاريخ.../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يثبت حضور المدعي، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...).، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رد موكلته على دعوى المدعي أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد العقار، بمبلغ وقدره (35,600) ريال، وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مبرر للامتناع عن دفع المبلغ للمدعي للمكلف بتوريده للهيئة نظاماً حيث ان جميع ما اشارت اليه لا يعد مبرراً للامتناع في ظل وضوح النصوص النظامية الملزمة للبائع بتوريد الضريبة بعد تحصيلها من المشتري وهو ما تقرره الدائرة وتلزم المدعى عليه به.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليها/ شركة (...).، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بمبلغ وقدره (35,600) خمسة وثلاثون ألف وستمائة ريال.



صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1000

الدعوى رقم V-70820-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة الضبط الميداني - قبول الدعوى - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، تبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار، فإن الدائرة تخلص إلى استفادته من هذا القرار واعتباراً ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجاً وهو ما تقضي به الدائرة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المكلف وإلغاء الغرامة.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(48\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، رقم (...) وتاريخ.../.../...، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/06/27م بالشخص على موقع المدعي للتأكد من تطبيق أحكام الضريبة، وبعد المعاينة تبين مخالفة المدعي لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من نظام ضريبة



القيمة المضافة، حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بقيمة (10,000) ريال، بناءً على ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة الضبط الميداني، وحيث من الثابت صدور قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2022/1/30 م متضمناً إعادة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها، حيث أصبح هناك تدرج بالنسبة للمخالفات المرتبطة بالزيارات الميدانية والفوترة الإلكترونية بحيث يكتفى بالتنبيه على المكلف في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى وتندرج نحو الأشد حال التكرار، وحيث أن المجلس مخول بحكم النظام بإصدار ذلك وبما أن التعديل الجديد يعد في حكم القانون الأصلح للمخالف وحيث أن القرار قد توخى فيما توخاه تحقيق مقصد من مقاصد النظام خاصة حكم المادة 48 منه التي قضت بضرورة الموازنة بين المخالفة والعقوبة وكذلك ما نص عليه من ضرورة التدرج في توقيع العقوبات والتنبيه قبل توجيه أي عقوبة وحيث أنه وإن كان الأصل هو عدم سريان أحكام أي نظام بأثر رجعي على ذلك إلا أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منها صدور قانون أصلح للمتهم كما هو الحال في هذه القضية التي لم يصدر بها بعد حكماً نهائياً واجب النفاذ وحيث أن ملف القضية جاء خالياً مما يدل على سبق



معاقبة المدعي او اخذ تعهد عليه فإن الدائرة تخلص الى استفادته من هذا القرار واعتبار ما تم بمثابة التعهد بحقة بحيث لو عاد لارتكاب ذات المخالفة خلال المدد النظامية المحددة، يكون عرضه للعقوبة الأشد تدرجا وهو ما تقضي به الدائرة. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء الغرامة محل الدعوى لما بني عليه من أسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1004

الدعوى رقم V-72846-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة الخطأ في الإقرار - وغرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2019م، حيث يكمن اعتراض المكلف في بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م وذلك لإخضاع المبلغ المختلف عليه إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وما فرض عليه من ضريبة لوجود إيرادات من أنشطة فرعية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، حيث ثبت لدى الدائرة أن محل الخلاف يقع في إخضاع مبيعات سكراب ومواد مستهلكة وإيرادات إيجارية تمت في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن المبيعات محل الخلاف تتعلق بسلع تمت بسبب ممارسة المدعية النشاط الاقتصادي بناءً على إقراره وبند (غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد)، يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن رأي الدائرة في البند الأول قد أفضى إلى تأييد قرار المدعى عليها بإجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة وما فرض من غرامة نتيجة التأخر في السداد. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م. المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: "تظلم بشأن القرار الذي يحمل رقم مرجعي (...). وذلك عن صافي الضريبة المستحقة السداد 341086.32 بعد إعادة التقييم أي بفرق عن مبلغ السداد بمبلغ وقدره 4116.16 مع غرامة خطأ بمبلغ 206 ريال وغرامة سداد متأخر 6174.24 وذلك عن الفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2019م، وحيث أنه تم إصدار هذا القرار طبقاً للمادة 14 من اللائحة التنفيذية المعدلة والصادرة بتاريخ 18-10-2020م مع التعديل الذي تم على نفس المادة بتاريخ 05-04-2020م. أي أنه تم إعادة التقييم بناءً على مادة تم تعديلها بعد إقرار تم تقديمه بمرور سنة وأكثر مع فرض غرامة خطأ في الإقرار وغرامة سداد متأخر يبلغ أكبر من قيمة الضريبة بمرة ونصف. وحيث أن المقيم اعتمد على المادة 14 من اللائحة التنفيذية التي تنص أن كافة التوريدات الخاضعة مادامت في سياق النشاط الاقتصادي للمنشأة وحيث أن هذه الإيرادات المقدرة بمبلغ 82323.02 ريال عن إيرادات لا تمت بصلة للنشاط الاقتصادي للمنشأة حيث أن نشاط الشركة هو النقلات كما أنه طبقاً للمادة 15 من اللائحة التنفيذية الفقرة الرابعة والتي تنص على (إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة) وحيث أنه هذه الإيرادات نتجت عن بيع القطع التالفة والمستهلكة وبقياء الزيوت التي يتم تغييرها للشاحنات وكذلك أصول مستهلكة بشكل كامل يتم التخلص منها كسكراب أيضاً ومرفق نموذج موضح عن هذه المبالغ التي تم بناءً عليه إعادة التقييم. وبناءً على ما تم ذكره سابقاً نرجو من سيادتكم التكرم بقبول الاعتراض ورفع هذه المبالغ عن كاهل الشركة حيث أننا نعمل جاهدين للتعاون مع هيئة الزكاة والدخل والتعاون مع المراجعين وتقديم كافة المستندات بكل وضوح وتقديم لهم كافة العمليات اللازمة لعمليات الفحص وهذا إن دل يدل على التزام الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "بالإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية: 1- بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى. 2- غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى. 3- غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1.1 فيما يخص البند الأول: بممارسة الهيئة لحقها النظامي في التحقق من صحة الإقرارات والمنصوص عليه في المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات." وعملاً بالفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." والمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "1- للهيئة إصدار تقييمي لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره." قامت الهيئة بإعادة تقييم إقرار الفترة الضريبية محل الدعوى ونتج عن ذلك إخضاع فروقات في الإيرادات من الميزان والإيرادات في الإقرارات الضريبية وهي عبارة عن مبيعات سكراب ومواد مستهلكة وذلك استناداً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، حيث أن المعتبر في فرض الضريبة من عدمه هو كون تلك التوريدات قد تمت في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وبالنظر إلى ماهية السلع محل التوريد نجد أنها مبيعات قطع سكراب وزيوت ومستهلكات



ضمن سياق النشاط الاقتصادي للشركة المدعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها. 2.1 فيما يخص البند الثاني: تم فرض الغرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحة الإقرار المقدم وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". 3.1 فيما يخص البند الثالث: بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه أنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "بالإطلاع على مذكرة رد الهيئة تنحصر في البنود الآتية: 1- الرد على إخضاع الإيرادات الأخرى الغير المتعلقة بالنشاط تحت بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة 2- الرد على غرامة الخطأ في الإقرار 3- الرد على غرامة التأخر في السداد وعليه نتقدم بالرد على هذه النقاط كالتالي: 1- فيما يخص البند الأول: حيث ان الهيئة اعتمدت في عملية الفحص والتقييم والتحقق من صحة الإقرارات المقدمة على نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية التي نصت (دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام وأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية احتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة) المعدلة والصادرة بتاريخ 18-10-2020م مع التعديل الذي تم على نفس المادة بتاريخ 05-04-2020م ولم تفيد برد بأنه تم إعادة التقييم بناءً على مادة تم تعديلها بعد إقرار تم تقديمه بمرور سنة وأكثر وليس من الموضوعية ان تعيد تقييم صحة الإقرار في ظل مادة ولائحة تم تعديلها بعد تقديم الإقرار. كما أن الهيئة لم تف بالرد في نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية الفقرة الرابعة والتي تنص على (إذا لم يتم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة) وحيث انه هذه الإيرادات نتجت عن بيع القطع التالفة والمستهلكة وبقياء الزيوت التي يتم تغييرها للشاحنات وكذلك أصول مستهلكة بشكل كامل يتم التخلص منها كسكراب أيضاً ومرفق نموذج موضح عن هذه المبالغ التي تم بناءً عليه إعادة التقييم وحيث ان المقيم اعتمد على المادة 14 اللائحة التنفيذية التي تنص أن كافة التوريدات الخاضعة مادامت في سياق النشاط الاقتصادي للمنشأة وحيث ان هذه الإيرادات إيرادات لا تمت بصلة للنشاط الاقتصادي للمنشأة حيث ان نشاط الشركة هو النقلات وكل مجالها عمليات النقل وهل من الموضوعية ان يكون التخلص من القطع التالفة والمستهلكة والزيوت المحترقة لتنظيف موقع العمل وذلك بمبالغ زهيدة تعد إيرادات أساسية ولم يتم تحصيل أي مبالغ ضريبة للتخلص منها. 2- فيما يخص البند الثاني: لقد أفردت الهيئة ردها عن غرامة صحة الإقرار طبقاً للمادة (40) الفقرة (1) بأنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل



إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وهل يتم معاقبتي عن بغرامة خطأ في الإقرار عن إيرادات تم الإفصاح عنها وتوضيحها خلال عمليات الفحص من قبلنا للهيئة عن انها إيرادات أخرى وموضحة بقائمة الدخل والإقرار الزكوي كما يتم معاقبتي عن تعديل تم بعد مرور أكثر من سنة بنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية. 3- فيما يخص البند الثالث وفي هذا الشأن ندفع بأنه لا يوجد أي تأخير في أية مبالغ تحق للهيئة خلال الأعوام السابقة للضريبة وفي كل إقرار تم تقديمه للهيئة كما انه بالنسبة لهذا الإقرار الذي سبق توضيحه انه هذه الإيرادات إيرادات غير متعلقة بالنشاط حسب نص المادة (15) لذا لا يوجد إي مبالغ متأخرة في السداد تستحق عليها هذه الغرامات المقررة من قبل الهيئة. ثانيا: الطلبات نظرا لما سبق نرجو من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى ورد المبالغ لحساب الشركة وذلك للأسباب الموضحة أعلاه".

وفي يوم الاثنين بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان ممثل المدعية يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2019م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة ممثل المدعية للمدعى عليها بإلغاء إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2019م، وعليه تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2019م لإخضاع مبلغ (264,259.26) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة



بالنسبة الأساسية وما لحقه من ضريبة لوجود إيرادات من أنشطة غير متعلقة بالنشاط استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث تبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة ممثل المدعى عليها بإلغاء إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2019م وما لحقه من غرامات فقد تبين للدائرة ما يلي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتضح أن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي لفترة الضريبة للربع الرابع من عام 2019م وذلك لإخضاع المبلغ المختلف عليه إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وما فرض عليه من ضريبة لوجود إيرادات من أنشطة فرعية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث ثبت لدى الدائرة أن محل الخلاف يقع في إخضاع مبيعات سكراب ومواد مستهلكة وإيرادات إيجارية تمت في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للضريبة بالنسبة الأساسية بناءً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن المبيعات محل الخلاف تتعلق بسلع تمت بسبب ممارسة المدعى النشاط الاقتصادي بناءً على إقراره، كما أن المادة (14) من اللائحة التنفيذية نصت على فرض ضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات ولا تعد توريدات مفترضة تمت لغير غايات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي لفترة الضريبة محل الدعوى، وحيث أن رأي الدائرة في البند الأول قد أفضى إلى تأييد قرار المدعى عليها بإجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة وما فرض من غرامة نتيجة التأخر في السداد. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعى.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-1007

الدعوى رقم V-68940-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - توريد العقار - اختلاف التواريخ في شهادة التسجيل - إلزام المدعى عليها بالدفع

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريدها العقارات ، حيث أن المدعية تمسكت بأنها ملتزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقراراتها الضريبية وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية، وأن سبب اختلاف التواريخ في شهادتي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عائد إلى مشكلة فنية لدى الهيئة جراء إضافة فروع للشركة حيث ثبت للجنة استدلالاً على ذلك بتقديمها لإقرارات ضريبة لعام 2018م. في حين لم تنازع المدعى عليها بصحة الشهادة الجديدة التي قدمتها المدعية والتي يثبت على ضوءها بالمبلغ المطالب به. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (172,500) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي لشركة شركة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: "نفيد سعادتك بأننا قمنا ببيع عقارات على مواطنين يحملون شهادة استحقاق لتحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول وفقاً للأمر الملكي رقم (أ\86) وتاريخ 18/04/1439هـ. وعند محاولتنا لتقديم طلب الاستفادة من شهادة المسكن الأول واسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان تبين أن المدعى عليه (شركة ...) الرقم المميز (...) قد قام باستخدام تلك الشهادات والاستفادة منها واسترداد ضريبة القيمة المضافة لصالحهم أو تعليقها وإن ليس للمدعى عليها (شركة



(... الحق في الاستفادة من الأمر الملكي كون أن المدعي (شركة ...) هي من تملك تلك العقارات وهي من قام ببيعها على المواطنين، كما أن المدعي قد اعترف بهذه المبيعات ضمن إقراراته لضريبة القيمة المضافة وتم سداد المبالغ المستحقة على ذلك لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولم يتمكن من استرداد ضريبة القيمة المضافة للمواطنين المالكين لشهادة تحمل الدولة للضريبة عن السكن الأول للمواطنين، وإننا نؤكد لكم نص الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ 18/04/1439 هـ، "تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (850,000) ثمان مئة وخمسين ألف ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن"، ونرفق لكم البيان الصحفي المشترك الصادر من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والموضح به طريقة استرداد ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول، ونؤكد لسعادتكم ما نصت عليه المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتضمن "1- يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك. 2- يشمل توريد السلع المعاملات الآتية: أ- التنازل عن حيازة السلع بموجب اتفاق يقضي بنقل ملكية هذه السلع أو إمكانية نقلها بتاريخ لاحق لتاريخ الاتفاق أقصاه تاريخ سداد المقابل كلياً. ب- منح حقوق عينية متفرعة عن الملكية تعطي حق استخدام عقارات..." وقد نصت الفقرة (1) من المادة (40) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد." ونبين لكم تفاصيل مبيعاتنا التي قامت المدعى عليها باستخدام شهادة تحمل الدولة للضريبة عن المسكن الأول للمواطنين كالتالي: (جدول يوضح أسماء المشتريين، وأرقام هوياتهم، ورقم الصكوك، وتاريخ الإفراغ، ورقم شهادة المسكن الأول، ومبلغ تحمل الدولة للضريبة، والضريبة المطالب بها). وعند نقل ملكية الصك والإفراغ تم نقله باسم المدعى عليها (شركة ...) كون أن العملاء حصلوا على تمويلات من قبل المدعى عليها، وبالتالي لم تدفع المدعى عليها ضريبة القيمة المضافة للمدعي وقد قامت باستخدام شهادة تحمل الدولة للضريبة عن المواطنين للمسكن الأول أو تعليقها لصالحهم، ونؤكد لسعادتكم ما صدر من الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض في القرار رقم (VSR-2020-56) وتاريخ 23/12/2020م والقاضي بإلزام المدعى عليه (المشتري) بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمدعي (البائع) والذي أيدته الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية بالقرار رقم (VA-2021-159) بالاستئناف رقم (V-2021-39059) والمتضمن على "... وحيث إن الخاضع للضريبة (المشتري) بصفته متلقي السلعة مستثنى من تحمل الضريبة عن المسكن الأول بحدود ما نص عليه الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ 18/04/1439 هـ والذي نص على أن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عما لا يزيد عن مبلغ (850,000) ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن، وحيث إن البائع هو المسؤول عن تحصيل الضريبة وتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن سعر العقار المتنازع في ضريبة القيمة المضافة له (1,300,000) ريال، مما ترى معه الدائرة أن المستأنف بصفته متلقي للسلعة ملزماً بدفع ضريبة المبلغ الذي تجاوز ما نص عليه الأمر الملكي من تحمل الدولة فقط، وحيث إن المبلغ الذي تجاوز حدود ما نص عليه الأمر الملكي رقم (أ/86) وتاريخ 18/04/1439 هـ، وفقاً لوقائع الدعوى (450,000) ريال وضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه هي (22,500) ريال." وعلى ضوء كل ما تقدم ذكره وبيانه، ولكون أن قرارات اللجنة الاستئنافية تكتسب الصفة النهائية والقطعية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى وذلك وفقاً للمادة (47) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستقراراً للمبادئ القضائية والمراكز القانونية وعدم التباين في القرارات، عليه، نأمل من سعادتكم التكرم بقبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وإلزام المدعى عليها (شركة ...) بدفع ضريبة القيمة المضافة عن تلك المبيعات التي قد استفاد منها باستردادها من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان دون وجه حق وبمبلغ (127,500) ريال. الطلبات: إلزام المدعى عليها (شركة ...) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (127,500) ريال.



وفي يوم (...) بتاريخ.../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب أنه يملك رد شفووي وليس مكتوب، بناءً على قررت الدائرة إتاحة فرصة للمدعى عليها تقديم مذكرة رد موضوعية مكتوبة رد على دعوى المدعية، وتأجيل نظر الدعوى على .../.../... الساعة الواحدة مساءً، على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ .../.../... وعلى أن تطلع المدعية على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ .../.../...

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مطالبة المدعى لشركة بداية لتمويل المنازل بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة عن 3 عمليات بيع عقار، وعليه توضح لمقام اللجنة ما يلي: أولاً لم تقم شركة بداية لتمويل المنازل بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمدعى حيث أن عمليات البيع التي تمت على العقارات محل الخلاف كانت بتاريخ 04/12/2018 م وتاريخ 08/7/2018 م وتاريخ 11/04/2018 م ويتضح لنا ولدى مقام اللجنة أن تاريخ نفاذ تسجيل المدعى في ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ 01/09/2019 م، مما يثبت أن المدعى لم يكن مسجلاً أو مكلفاً بضريبة القيمة المضافة وقت عمليات البيع. ثانياً: استناداً إلى تعميم البنك المركزي السعودي بشأن اليه التعامل مع مستفيدي المسكن الأول فيما يخص التوريد الضريبي والصادر في تاريخ 2019/09/25 م، والذي ينص في البند "2,1 مسؤوليات الجهات التمويلية" على عدم دفع مبلغ الضريبة في حاله الشراء من بائع غير مسجل في الهيئة" (مرفق تعميم مؤسسة النقد). الإجراء الذي قامت به شركة (...): موكلتي قامت بتوريد مبلغ الضريبة للهيئة عن عملية بيع العقار لعميل شركة (...) عبر عقد التأجير التمويلي. لم يتم إدراج عملية شراء العقار في الإقرار الضريبي حيث أن البائع (المدعى) لم يكن مكلفاً بسداد الضريبة وقت عمليات البيع. مطالبة وزارة الإسكان بمبلغ الضريبة لمبلغ 850 ألف استناداً على الفقرة "2,1 مسؤوليات الجهات التمويلية" من تعميم البنك المركزي السعودي المرفق. وعليه يضح لنا ولدى مقام اللجنة أن عبء الضريبة انتقل من البائع (المدعى) إلى المشتري (المدعى عليه) بسبب أنه غير مكلف بسداد مبلغ الضريبة وقت عمليات البيع ولم يكن مسجلاً وقت إبرام عمليات البيع. الطلبات: رد الدعوى بسبب أن المدعى لم يكن مسجلاً أو مكلفاً بدفع ضريبة القيمة المضافة وقت إبرام عمليات البيع.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "إشارة إلى محضر الجلسة رقم (...) وتاريخ.../.../... م والذي تضمن على إهمال المدعى عليها (شركة ...) مهلة لتقديم مذكرة ردها الموضوعية، وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليها، فإن ما تم ذكره غير صحيح إطلاقاً وإننا نتمسك بكل ما سبق تقديمه في ملف الدعوى والمستندات المقدمة، ونقدم مذكرة ردنا الجوابية رقم (١) على رد المدعى عليها (شركة ...) كالتالي: 1- أفاد المدعى عليها أن عملية البيع تمت بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨ م وتاريخ ٠٨/٠٧/٢٠١٨ م وتاريخ ١١/٠٤/٢٠١٨ م وأن تاريخ نفاذ التسجيل لشركة (...) هو بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٩ م، على ضوء ذلك فإننا نؤكد بأن شركة (...) مسجلة في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٧ م وإن تاريخ نفاذ التسجيل هو ١٨/٠١/٢٠١٨ م وذلك حسب شهادة التسجيل الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (مرفق) ويثبت ذلك بأن ما ذكرته المدعى عليها (شركة ...) غير صحيح إطلاقاً ٢- أما ما ذكرته المدعى عليها (شركة ...) في مذكرتها الجوابية وتحديداً في الفقرة (ثانياً) والمتعلق بتعميم البنك المركزي السعودي، فيتضح لنا بعد الاطلاع على تعميم البنك المركزي السعودي مخالفة المدعى عليها للفقرة (1) من مسؤوليات الجهات التمويلية في حال تم الشراء من مطور مسجل في الهيئة، وكذلك مخالفة المدعى عليها للفقرة (١) من مسؤوليات جهات البيع والتطوير المسجلين في هيئة الزكاة والدخل سواء أفراد أو شركات وتحديداً على حالة البيع لجهة تمويلية، حيث أن المدعى عليها قامت باستخدام شهادة المسكن الأول للمواطن والاستفادة منها واسترداد المبالغ لصالحها وأفر بذلك



وكيل المدعى عليها في الجلسة المنعقد بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٢ م وإن ذلك يخالف لتعميم البنك المركزي السعودي ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية 3- إن القول بأن عبء الضريبة قد انتقل من البائع (شركة ...) إلى المدعى عليها (شركة ...) يعد من القول المرسل الذي لا يسانده دليل، حيث لا يوجد في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ما يؤيد صحة ما تم ذكره من قبل المدعى عليها، بل إن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت في المادة (١٤) المتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة والتي تضمنت على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، ..." ٤- نؤكد لسعادتكم بأن المدعى عليها (شركة ...) قد قامت باستخدام شهادة المسكن الأول واسترداد المبالغ لصالحها دون وجود أي صفة نظامية لها كونها ليست من قام ببيع العقار، وقد أكد وكيل المدعى عليها في الجلسة المنعقد بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢٢ م بذلك، وإن ما نطالب به هو إلزام المدعى عليها (شركة ...) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧٥٠٠) ريال، علماً بأن المدعى عليها لم تتمكن من استرداد تلك المبالغ من خلال إقراراتها الضريبية وفقاً للفاتورة الضريبية المرفقة في ملف الدعوى لكل عملية بيع و إفراغ عقاري والتي تظهر الطلبات: إلزام المدعى عليها (شركة ...) بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وحيث قدمت المدعى عليها ما طلب منها تقديمه، وقد أرفقت المدعية كذلك مذكرة رد الحاقية ردًا على مذكرة المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن سبب اختلاف التواريخ في شهادتي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لموكلته أجاب أنه يطلب مهلة لتقديم الرد على ذلك، بناءً عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة للمدعية لتقديم الجواب على استفسار الدائرة على أن ترفق ردها قبل تاريخ .../.../... وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والتعقيب عليه إذا شاءت قبل تاريخ .../.../... وتأجيل نظر الدعوى إلى .../.../... الساعة ١٢م.

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: "إشارة إلى محضر الجلسة رقم (...) وتاريخ .../.../... والذي تضمن على ... وبسؤال وكيل المدعية عن سبب اختلاف التواريخ في شهادتي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لموكلته أجاب أنه يطلب مهلة لتقديم الرد على ذلك. ..." وبعد الرجوع والتحقق من الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين التالي: 1- قامت الشركة بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 29/03/1443 هـ الموافق 17/12/2017 م 2- قامت الهيئة بقبول طلب التسجيل وذلك بتاريخ نفاذ 01/01/2018 م 3- قامت الشركة بتقديم الإقرارات الضريبية لعام 2018 م في الوقت المحدد نظاماً وعلى ضوء ذلك تجدون بالمرفق البيانات والمستندات التالية: 1- طلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة 2- شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة موضح بها تاريخ نفاذ التسجيل 3- إشعارات استلام الإقرارات الضريبية. 4- إقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018 م وبناءً على ذلك فإن المدعية (شركة ...) ملتزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقراراتها الضريبية وفق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وإن سبب اختلاف التواريخ في شهادتي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عائد إلى مشكلة فنية لدى الهيئة جراء إضافة فروع للشركة، ويؤكد ذلك تقديمنا لإقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018 م. عليه ضوء ذلك أمل من سعادتكم التكرم بإلزام المدعى عليها (شركة ...) بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليها بمبلغ (127,500) ريال، مع حفظ حقنا في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات والمستندات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.



وفي يوم (.../.../...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (.../.../...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر (.../.../...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب وكالة رقم (.../.../...). وبسؤال الأخير عن ردهم على ما قدمته المدعية، أفاد بأن المدعية وقت البيع لم يكن تاريخ تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة نافذاً، وأن ما قدمته في مذكرتها الإلحاقية يعود تقديره للدائرة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريدها العقارات للمدعى عليها، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريدها العقارات للمدعى عليها، وحيث تمسكت المدعية بأنها ملتزمة بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وتقديم إقراراتها الضريبية وفق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وإن سبب اختلاف التواريخ في شهادتي التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عائد إلى مشكلة فنية لدى الهيئة جراء إضافة فروع للشركة، مستدلة على ذلك بتقديمها لإقرارات ضريبة القيمة المضافة لعام 2018م. وحيث لم تنازع المدعى عليها بصحة الشهادة الجديدة التي قدمتها المدعية والتي يثبت على ضوءها بالمبلغ المطالب به فإن الدائرة تقرر الحكم به للمدعية.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

إلزام المدعى عليها/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بمبلغ وقدره (172,500) مائة واثنين وسبعون ألف وخمسمائة ريال.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-1012

الدعوى رقم V-67751-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة التسجيل المتأخر - رد الدعوى المكلف

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، تبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف للهيئة بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم ينف المكلف ما تمسكت به الهيئة من وجود عقد بمبلغ 500000 خمسمائة ألف ريال اشير فيه الى دفع ضريبة بما يعادل 5% مما يعني توقع بلوغ الإيرادات وتجاوزها حد التسجيل الالزامي. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، رقم (...). وتاريخ.../.../...، مبلغ وقدرة (10,000) ريال، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عبء الإثبات. ثانياً: بالرجوع لبيانات المدعي لدى الهيئة تبين بأن أول تسجيل في ضريبة القيمة المضافة كان عبر حملة تفتيشية من قبل الهيئة وتم تسجيله وفقاً لبيانات عقود الإيجار الخاصة به، ووفقاً لما نصت الفقرة (2) من المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي 375,000 ريال سعودي"، وما نصت الفقرة (9) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة



على أنه " فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفي من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (1,000,000) ريال وذلك قبل الأول من شهريناير لعام 2019م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أوقبل موعد أقصاه 20 ديسمبر 2018م." وبالرجوع لبيانات عقود المدعي يتبين بأن إجمالي قيمة العقود السنوية للمدعي أعلى من حد التسجيل الإلزامي، وبناء على ما تقدم، تتمسك الهيئة بصحة إجراءات محل الدعوى بفرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال". ثالثاً: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقوقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم (...) بتاريخ/.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية بالاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعي عليها المتعلق بفرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعي عليها بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم ينف المدعي ما تمسكت به الهيئة من وجود عقد بمبلغ 500000 خمسمائة ألف ريال اشير فيه الى دفع ضريبة بما يعادل 5% مما يعني توقع بلوغ الإيرادات وتجاوزها حد التسجيل الإلزامي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة فرض الغرامة على المدعي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع :



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1014

الدعوى رقم V-72562-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة الخطأ في الإقرار - وغرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، حيث يكمن اعتراض المكلف في بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد) حيث ثبت فيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، أن المبيعات محل الخلاف تتعلق بسلع تمت بسبب ممارسة المدعية النشاط الاقتصادي، وفرض ضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات ولا تعد توريدات مفترضة تمت لغير غايات النشاط الاقتصادي. وفيما يتعلق ببند (غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد)، حيث أن رأي الدائرة في البند الأول قد أفضى إلى تأييد قرار الهيئة بإجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي لشركة (...). سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي: "تظلم بشأن القرار الذي يحمل رقم مرجعي (...) وذلك عن صافي الضريبة المستحقة السداد 341086.32 بعد إعادة التقييم أي بفرق عن مبلغ السداد بمبلغ وقدره 4116.16 مع غرامة خطأ



بمبلغ 206 ريال وغرامة سداد متأخر 6174.24 وذلك عن الفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2018م، وحيث أنه تم إصدار هذا القرار طبقاً للمادة 14 من اللائحة التنفيذية المعدلة والصادرة بتاريخ 18-2020-10م مع التعديل الذي تم على نفس المادة بتاريخ 05-04-2020م. أي أنه تم إعادة التقييم بناءً على مادة تم تعديلها بعد إقرار تم تقديمه بمرور سنة وأكثر مع فرض غرامة خطأ في الإقرار وغرامة سداد متأخر يبلغ أكبر من قيمة الضريبة بمرة ونصف. وحيث أن المقيم اعتمد على المادة 14 من اللائحة التنفيذية التي تنص أن كافة التوريدات الخاضعة مادامت في سياق النشاط الاقتصادي للمنشأة وحيث أن هذه الإيرادات المقدرة بمبلغ 82323.02 ريال عن إيرادات لا تمت بصلة للنشاط الاقتصادي للمنشأة حيث أن نشاط الشركة هو النقلات كما أنه طبقاً للمادة 15 من اللائحة التنفيذية الفقرة الرابعة والتي تنص على (إذا لم يقدّم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة) وحيث أنه هذه الإيرادات نتجت عن بيع القطع التالفة والمستهلكة وبقياء الزيوت التي يتم تغييرها للشاحنات وكذلك أصول مستهلكة بشكل كامل يتم التخلص منها كسكراب أيضاً ومرفق نموذج موضح عن هذه المبالغ التي تم بناءً عليه إعادة التقييم. وبناءً على ما تم ذكره سابقاً نرجو من سيادتكم التكرم بقبول الاعتراض ورفع هذه المبالغ عن كاهل الشركة حيث أننا نعمل جاهدين للتعاون مع هيئة الزكاة والدخل والتعاون مع المراجعين وتقديم كافة المستندات بكل وضوح وتقديم لهم كافة العمليات اللازمة لعمليات الفحص وهذا إن دل يدل على التزام الشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية: 1- بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى. 2- غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى. 3- غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى. عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1.1 فيما يخص البند الأول: بممارسة الهيئة لحقها النظامي في التحقق من صحة الإقرارات والمنصوص عليه في المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات." وعملاً بالفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." والمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة "1- للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره." قامت الهيئة بإعادة تقييم إقرار الفترة الضريبية محل الدعوى ونتج عن ذلك إخضاع فروقات في الإيرادات من الميزان والإيرادات في الإقرارات الضريبية وهي عبارة عن مبيعات سكراب ومواد مستهلكة وذلك استناداً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، ولا ينقض إجراء الهيئة ما دفعت به الشركة المدعية من أن تلك التوريدات تعد خارج نطاق نشاطها الاقتصادي، حيث أن المعتبر في فرض الضريبة من عدمه هو كون تلك التوريدات قد تمت في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، وبالنظر إلى ماهية السلع محل التوريد نجد أنها مبيعات قطع سكراب وزيوت ومستهلكات ضمن سياق النشاط الاقتصادي للشركة المدعية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة الإجراء المتخذ من قبلها. 2.1 فيما يخص البند الثاني: تم فرض الغرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحة الإقرار المقدم وذلك استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة



والمستحقة". 3.1 فيما يخص البند الثالث: بعد مراجعة إقرار المدعية عن الفترة محل الاعتراض تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه أنها وذلك وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وتقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "بالاطلاع على مذكرة رد الهيئة تنحصر في البنود الآتية: 1- الرد على إخضاع الإيرادات الأخرى الغير المتعلقة بالنشاط تحت بند المبيعات الأساسية الخاضعة للضريبة 2- الرد على غرامة الخطأ في الإقرار 3- الرد على غرامة التأخر في السداد وعليه نتقدم بالرد على هذه النقاط كالتالي: 1- فيما يخص البند الأول: حيث ان الهيئة اعتمدت في عملية الفحص والتقييم والتحقق من صحة الإقرارات المقدمة على نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية التي نصت (دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام وأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية احتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة) المعدلة والصادرة بتاريخ 18-10-2020م مع التعديل الذي تم على نفس المادة بتاريخ 05-04-2020م ولم تفيد برد بأنه تم إعادة التقييم بناءً على مادة تم تعديلها بعد إقرار تم تقديمه بمرور سنة وأكثر وليس من الموضوعية ان تعيد تقييم صحة الإقرار في ظل مادة ولائحة تم تعديلها بعد تقديم الإقرار. كما أن الهيئة لم تفي بالرد في نص المادة 15 من اللائحة التنفيذية الفقرة الرابعة والتي تنص على (إذا لم يقم الشخص الخاضع للضريبة باستعمال السلع في نشاطه الاقتصادي بسبب التلف أو السرقة أو الفقد، فلا يتم اعتبار تلك السلع على أنها توريدات مفترضة) وحيث انه هذه الإيرادات نتجت عن بيع القطع التالفة والمستهلكة وبقياء الزيوت التي يتم تغييرها للشاحنات وكذلك أصول مستهلكة بشكل كامل يتم التخلص منها كسكراب أيضاً ومرفق نموذج موضح عن هذه المبالغ التي تم بناءً عليه إعادة التقييم وحيث ان المقيم اعتمد على المادة 14 اللائحة التنفيذية التي تنص أن كافة التوريدات الخاضعة مادامت في سياق النشاط الاقتصادي للمنشأة وحيث ان هذه الإيرادات إيرادات لا تمت بصلة للنشاط الاقتصادي للمنشأة حيث ان نشاط الشركة هو النقلات وكل مجالها عمليات النقل وهل من الموضوعية ان يكون التخلص من القطع التالفة والمستهلكة والزيوت المحترقة لتنظيف موقع العمل وذلك بمبالغ زهيدة تعد إيرادات أساسية ولم يتم تحصيل أي مبالغ ضريبة للتخلص منها. 2- فيما يخص البند الثاني: لقد أفردت الهيئة ردها عن غرامة صحة الإقرار طبقاً للمادة (40) الفقرة (1) بأنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وهل يتم معاقبتي عن بغرامة خطأ في الإقرار عن إيرادات تم الإفصاح عنها وتوضيحها خلال عمليات الفحص من قبلنا للهيئة عن انها إيرادات أخرى وموضحة بقائمة الدخل والإقرار الزكوي كما يتم معاقبتي عن تعديل تم بعد مرور أكثر من سنة بنص المادة 14 من اللائحة التنفيذية. 3- فيما يخص البند الثالث وفي هذا الشأن ندفع بأنه لا يوجد أي تأخير في أية



مبالغ تحق للهيئة خلال الأعوام السابقة للضريبة وفي كل إقرار تم تقديمه للهيئة كما انه بالنسبة لهذا الإقرار الذي سبق توضيحه انه هذه الإيرادات إيرادات غير متعلقة بالنشاط حسب نص المادة (15) لذا لا يوجد إي مبالغ متأخرة في السداد تستحق عليها هذه الغرامات المقررة من قبل الهيئة. ثانياً: الطلبات نظراً لما سبق نرجو من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى ورد المبالغ لحساب الشركة وذلك للأسباب الموضحة أعلاه".

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان ممثل المدعية يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، يتبين بأن الخلاف يكمن في مطالبة ممثل المدعية للمدعى عليها بإلغاء إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م وما لحقه من غرامات وحيث تبين الدائرة ما يلي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتضح أنّ الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي لفترة الضريبة للربع الرابع من عام 2018م وذلك لإخضاع مبلغ (82,323.20) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (4,116.16) ريال لوجود إيرادات من أنشطة فرعية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن أساس احتساب التقييم كما في إشعار التقييم النهائي جاء غير واضح حيث يجب أن يوضح على الأقل تفاصيل المبالغ التي تم تعديلها وأسباب التعديل والمستندات المعتمد عليها والأساس القانوني والأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها لكل مبلغ وكيفية التوصل إليه، وحيث ثبت لدى الدائرة أن محل الخلاف



يقع في إخضاع مبيعات سكراب و مواد مستهلكة تمت في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للضريبة بالنسبة الأساسية بناء على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن المبيعات محل الخلاف تتعلق بسلع تمت بسبب ممارسة المدعية النشاط الاقتصادي بناء على إقراره، كما أن المادة (14) من اللائحة التنفيذية نصت على فرض ضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات ولا تعد كتوريدات مفترضة تمت لغير غايات النشاط الاقتصادي، الأمر الذي تقرر معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة التأخر في السداد: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلق للربع الرابع من عام 2018م وذلك لإخضاع مبلغ (82,323.20) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (4,116.16) ريال لوجود إيرادات من أنشطة فرعية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول إلى تأييد قرار المدعى عليها بإجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وذلك لإخضاع مبلغ (82,323.20) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وضريبة بمبلغ (4,116.16) ريال لوجود إيرادات من أنشطة فرعية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية، وحيث أن رأي الدائرة في البند الأول قد أفضى إلى تأييد قرار المدعى عليها بإجرائها وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً في حق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-1034

الدعوى رقم R-55853-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - استرداد ضريبة التصرفات العقارية - رد الدعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (67,500) ريال، وحيث تكمن مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية بقيمة (67,500) ريال؛ لشرائه عقار بقيمة (1,350,000) ريال عبر تمويل عقاري حيث ثبت للجنة أن المبلغ محل الخلاف لم يصدر عن تصرف عقاري بل عن اتفاق غير مثبت، عليه ليس من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن ما ادعاه حول وجود اتفاق جاء مجرد قول مرسل. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(3\) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم \(712\) وتاريخ 1442/02/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد (...)، هوية وطنية رقم (...)، تضمنت إلزام المدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (67,500) ريال؛ والنتيجة لشرائه عقار الواقع بحي ... في أبحر الشمالية، بمبلغ (1,050,000) ريال من المدعى عليه، ولم يتقدم المدعى عليه بمذكرة رد رغم ثبوت تبليغه بالدعوى المقامة ضده.



وفي يوم (.../.../...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (.../.../...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (.../.../...)، وعدم حضور المدعى عليه، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف المدعي بأن المدعى عليه دفع له (50,000) ريال ويطلب من المدعى عليه سداد (17,000) ريال فقط لا غير، وبسؤال المدعي عما إذا كان هناك اتفاق بينه وبين المدعى عليه على تحمل مبلغ الضريبة أجاب أنه كان هناك اتفاق شفوي فقط. وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (67,500) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية بقيمة (67,500) ريال، وحيث نص الأمر الملكي رقم (أ/84): "خامساً: تتحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية عما لا يزيد عن مبلغ (1,000,000) مليون ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن. ويعتمد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك" كما نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية على: "ب- لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال".

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، تكمن مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية بقيمة (67,500) ريال؛ لشرائه عقار بقيمة (1,350,000) ريال عبر تمويل عقاري وفقاً للصك رقم (.../.../...) الموافق (.../.../...)، حيث اتفق المدعي مع المدعى عليه على قيمة العقار (1,050,000) ريال وذلك لإعادة مبلغ (300,000) ريال حين دفع الممول العقاري للمدعى عليه القيمة الكاملة للعقار (1,350,000) في حين قام المدعى عليه بإعادة المبلغ الفائض مخصصاً منه قيمة الضريبة كاملة (67,500) ريال والذي يعادل (232,500) ريال،



وفقاً للشيك رقم (...) بتاريخ .../.../...، وقد حصل على شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول والتي تعادل (50,000) ريال. وحيث أن أي تصرف قانوني ناقل ملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته يستوجب فرض ضريبة بنسبة قدرها (5%) من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخدامها في وقت التصرف إلا ما استثنى بنص، استناداً للأمر الملكي رقم (84/أ) أو للمادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية. فبتأمل وقائع الدعوى، يتضح أن التصرف العقاري محل الخلاف قد وقع بين ثلاث أطراف، حيث قام المدعى عليه ببيع العقار على الممول العقاري بقيمة (1,350,000) ريال والتي قام بإعادة بيعها على المدعي وتعتبر خاضعة لضريبة التصرفات العقارية بقيمة (17,500) ريال؛ كونها مستثناة طبقاً للأمر الملكي رقم (84/أ) لحد (1,000,000) ريال والفقرة (ب) من المادة (3) في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية. وبالرغم من عدم رد المدعى عليه، إلا أنه لا يوجد تصرف عقاري مباشر بين المدعي والمدعى عليه. وبالتالي المبلغ محل الخلاف لم يصدر عن تصرف عقاري بل عن اتفاق غير مثبت، عليه ليس من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن ما ادعاه حول وجود اتفاق جاء مجرد قول مرسل لم يقدّم الدليل عليه مما يوجب الحكم برد الدعوى وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1036

الدعوى رقم R-58127-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة – التقييم النهائي - المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية – غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2020م، حيث ينحصر اعتراض المكلف في بند (المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، تبين استبعاد الهيئة لمشتريات الفترة الضريبية محل النزاع بالكامل لعدم توفير المكلف المستندات الدالة على الخصم – الفواتير الضريبية؛ وذلك استناداً للمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (48) من الاتفاقية الموحدة، وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في السداد) يتضح أن الخلاف بين المكلف والهيئة يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م، حيث يطالب المكلف بإلغائها، وبعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه الذي يتمثل في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت عن إعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م مما يؤكد عدم التزام المكلف بالفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببند (غرامة الخطأ في الإقرار)، يتضح أن الخلاف بين المكلف والهيئة يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م حيث يطالب المدعي بإلغائها، حيث تبين للجنة أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعي عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م، وحيث أن البند الأول قد أفضى بتأييد الهيئة بإجرائها كون أن التعديل نتج عن الهيئة لإقرار المكلف؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:



- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\) المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(49\) الفقرة \(1\) من المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



➤ الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). هوية وطنية رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2020م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: البند الأول: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى: تبين للهيئة إقرار المدعى عن مشتريات لا تمثل فواتير ضريبية صحيحة (حيث يتمثل بعضها في صكوك) والأخرى من موردين غير مسجلين في ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يسقط حق المدعى في الخصم لعدم تحقق شروط الخصم الواردة في المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة والفقرة (7) من المادة اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 2- البند الثاني: غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المكلّف تبين عدم صحته مما استوجب معد تعديل الإقرار وإصدار إشعار التقييم النهائي، مما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً عليه تم فرض الغرامة عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية، وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. البند الثالث: غرامة الخطأ في الإقرار: تم فرض الغرامة بعد أن تبين للهيئة عدم صحته وفقاً لإشعار التقييم النهائي، استناداً للفقرة (1) من المادة (42) لنظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وأجاب المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها: حيث أن مكتب الحكومة الإلكترونية عمل الاقرارات ولم يبلغني اويخبرني عن طبيعة وكيفية النظام ملاحظة انا فرد ولا يوجد لدي مؤسسة ولا حساب تجاري اول قمت ببيع ارضين وصلت خسارتي فيها فوق 500 الف ريال وقمت بشراء ارض أخرى وبعيتها بفرق 100 الف تقريبا وذهبت للحكومة الإلكترونية وسجلت برقم ضريبي (...) كان في عام 2019 ودفعت القيمة المضافة لفرق السعروبعيت ارض بمبلغ 200 الف كان في عام 2020 الربع الأول وحسب علمي اذا لم يتجاوز قيمة الشراء 375 الف للأرض لا توجد عليها قيمة مضافة ونزلت علي فاتورة 10000 وقمت بدفعها وكذلك اشترت بالمبلغ الذي لدي ارض بمبلغ 560 الف دفعت ضريبتها للمشتري وتواصلت معه وقال انه دفع ضريبتها بمجمل مبيعاته كامله لنفس الربع ولم استلم منه وصل لتعذره ان عنده عقارات متعددة ودفع ضرائها لمجمل مبيعاته كامله لنفس الربع واشترت بيت شعبي لا اعلم هو ورد ضريبتها او لا لان حسب علمي الضريبة تحصل من البائع كما حصل معي دفعت ضريبة ارضين من حسابي الخاص وكذلك لدي رصيد تقريبا 33000 لبيني ارضين بخسارة وخصمت بدعوى الخطأ بالإقرار لدي وهو جهل مني وقمت بالتواصل مع الهيئة كذا مره واستفسرت وطلبوا فواتير المشتريات فقلت عند البائع هو المسؤول عنها وكذلك سألت هل علي غرامات خوفا وجهل مني بالقرارات فتم الرد لا توجد عليك حاليا مخالفات وتفاجأت بنزول غرامات بمبلغ 27000 وهو مبلغ عالي بالنسبة لي لأنني فرد ويصعب علي جمعه على خطأ بالإقرار وتأخر بسداد القيمة المضافة لبيع ارض بمبلغ 200000 وعند إشعاري من الهيئة دفعت ضريبتها وكذلك الأرض التي اشترتها بمبلغ 560000 ووضعت راس مالي فيها حاليا موقفة لتدخلها ضمن صندوق الاستثمارات العامة للدولة لذا اطلب منكم رفع الغرامات وتقفيل حسابي، لأنه حاليا العقارات استبدلت بالتصرفات العقارية وهو نظام واضح عالج الإشكالية السابقة. انتهى ردّه.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم



(...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، تهديداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2020م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على المدعى عليها على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد." كما نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد".

وحيث يتضح أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار التقييم الصادر من قبل المدعى عليها رقم (...) وتاريخ (.../.../...) الموافق .../.../... للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2020م، وبالإطلاع على إشعار التقييم النهائي يتبين استبعاد المدعي عليها لمشتريات الفترة الضريبية محل النزاع بالكامل لعدم توفير المكلف المستندات الدالة على الخصم - الفواتير الضريبية؛ وذلك استناداً للمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (48) من الاتفاقية الموحدة. وحيث لم تأتِ دعوى المدعي موافقة للتقييم الصادر بحقه ولم يقدم من خلال دعواه ما يبررها أو يدفع لإلغاء أو تعديل قرار الهيئة، حيث برر المدعي ذلك بجهله بالنظام، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعي.

ثانياً: غرامة التأخر في السداد: يتضح أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م، حيث يطالب المدعي بإلغائها، وقد نصت



الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية" كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة".

وبعد الاطلاع على تفاصيل البند المعترض عليه الذي يتمثل في غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت عن إعادة التقييم للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م مما يؤكد عدم التزام المدعي بالفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وبما أنه قد أفضى البند الأول بتأييد المدعى عليها بإجرائها وفقاً لما تم بيانه، واستناداً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

ثالثاً: غرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م حيث يطالب المدعي بإلغائها، وقد نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أوقام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة".

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع؛ يتضح أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2020م، وحيث أن البند الأول قد أفضى بتأييد المدعى عليها بإجرائها كون أن التعديل نتج عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، بالتالي واستناداً للفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائي وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1037

الدعوى رقم R-71027-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - باسترداد ضريبة التصرفات العقارية - رد دعوى المدعى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (19,300) ريال، حيث ثبت للجنة أن الدولة تتحمل ضريبة التصرفات العقارية عما لا يزيد عن مبلغ (1,000,000) مليون ريال وأن الأصل أن يتقدم بطلب استرداد الضريبة إن كان لطلبه وجه حق وفي حال اثباته ما يدعيه فلا استجابة لطلبه حيث أن من الواضح أن لا علاقة للمدعى عليه بدعواه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(3\) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم \(712\) وتاريخ 1442/02/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد (...)، هوية وطنية رقم (...). تضمنت إلزام المدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (19,300) ريال؛ والناجمة لشراءه قطعة الأرض الزراعية رقم (...) من المخطط رقم (...) بمحافظة (...). ولم يتقدم المدعى عليه بمذكرة رد رغم ثبوت تبليغه بالدعوى المقامة ضده.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/05/17م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يثبت حضورهما وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (19,300) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية بقيمة (67,500) ريال، وحيث نص الأمر الملكي رقم (أ/84): "خامساً: تتحمل الدولة ضريبة التصرفات العقارية عما لا يزيد عن مبلغ (1,000,000) مليون ريال من سعر شراء المسكن الأول للمواطن. ويعتمد وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك" كما نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية على: "ب- لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال".

وحيث تكمن مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة التصرفات العقارية بقيمة (19,300) ريال؛ وحيث أن الأصل أن يتقدم بطلب استرداد الضريبة إن كان لطلبه وجه حق وفي حال اثباته ما يدعيه فلا استجابة لطلبه حيث أن من الواضح أن لا علاقة للمدعى عليه بدعواه.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1038

الدعوى رقم R-72632-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة التأخر بالسداد - قبول الدعوى - إلغاء الغرامة

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، حيث ثبت للدائرة تأخر الهيئة في التعديل كما أن من الثابت سداد المكلف للضريبة حال صدور القرار وقبل نهاية الشهر وحيث لم توقع الهيئة على المكلف غرامة الخطأ في الإقرار. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المكلف وإلغاء غرامة التأخر بالسداد.

المستند:

- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). هوية وطنية رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، ويطلب إلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: وفقاً للفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الموعد النهائي لسداد الضريبة المستحقة للفترة الضريبية المذكورة أعلاه كان بتاريخ 2020/04/30م، ونظراً لعدم الالتزام المدعي بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة النظامية صدر قرار الهيئة بفرض الغرامة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.



وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر بالسداد عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020 م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث من الثابت تأخر الهيئة في التعديل كما أن من الثابت سداد المدعي للضريبة حال صدور القرار وقبل نهاية الشهر وحيث لم توقع الهيئة على المكلف غرامة الخطأ في الإقرار فإن الدائرة تقرر إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

قبول دعوى المدعي وإلغاء غرامة التأخر بالسداد محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1039

الدعوى رقم V-63683-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - استرداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (38,500) ريال حيث ثبت للدائرة وبالرجوع لشهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنها جاءت بعد تاريخ البيع ولاحقة له مما يعني ان المدعي لم يكن مخولاً باستحصال الضريبة وقت البيع وإصدار فاتورة ضريبية بمبلغ الضريبة وبالتالي لم يكن يحق له استحصالها من المشتري. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [المادة \(25\)، المادة \(30\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى ضد/ البنك (...). سجل تجاري رقم (...). تضمنت إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (38,500) ريال، نتيجة توريده عقاراً بمبلغ وقدره (770,000) ريال، وذلك لشقة رقم 2/2 لقطعة الأرض السكنية رقم (..) من المخطط رقم (...) الواقعة بمدينة (...).

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب أنه لم يطلع



على مذكرة المدعي إلا مؤخرًا ويطلب مهلة لتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى .../.../... الساعة 12م، على أن يقدم وكيل المدعى عليه ما طلب تأجيل لأجله قبل تاريخ .../.../... وأجاب المدعي بمذكرة رد جاء فيها: حيث أن العقار محل الدعوى تم إفراغه من المدعي لصالح عميل البنك / (...). في حين أقام المدعي دعواه ضد البنك (...). والذي بدوره هو مجرد ممول للعميل، واستناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، كان يجب على المدعي إقامة دعواه على ذي صفة. ويطلب المدعي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة. انتهى رده.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../... انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (38,500) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي باسترداد ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليه بمبلغ وقدره (38.500) ريال، وحيث نصت المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "1- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية" كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكميلي (العكسي)، وعلى استيراد السلع إلى المملكة".



وحيث يتضح أن المدعي يطالب المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (38,500) ريال عن بيع شقة سكنية في تاريخ 1441/10/25 هـ الموافق 2020/06/17 م، مشيراً إلى أن شهادة استحقاق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المسكن الأول اتضح أنها معلقة للمدعى عليه. وبتأمل وقائع الدعوى يظهر أن المدعى عليه (...) هي المستحقة للشهادة بكونها ممول العقار للمشتري (...); ولكن كان يجب على المدعى عليه بدفع الضريبة للبائع عن التوريد الأول، حيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالرجوع لشهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنها جاءت بعد تاريخ البيع ولاحقة له مما يعني ان المدعي لم يكن مغولاً باستحصال الضريبة وقت البيع وإصدار فاتورة ضريبية بمبلغ الضريبة وبالتالي لم يكن يحق له استحصالها من المشتري عليه تقرر الدائرة رد دعوى المدعي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

-رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-1040

الدعوى رقم V-55059-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعادة التقييم النهائي - رد دعوى المكلف

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2019م والغرامات الناتجة عنه، حيث ثبت للدائرة ان المكلف لم يقدم ما يثبت عدم شموله بالإعفاء بنسبة 75 %. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الأسباب:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). هوية وطنية رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الشكلية: قدم المدعي صحيفة دعواه خالية من بيان الأسانيد القانونية التي تعضد طلباته، وأنه من لوازم قبول الدعوى شكلاً اشتمال صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده استناداً إلى المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل والمنازعات الضريبية، وعليه تكون الدعوى غير مستوفية لشروطها النظامية. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.



وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب أنه تم إرسال مذكرة رد قبيل انعقاد هذه الجلسة والتمسك بما جاء فيها. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. بناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة وإصدار القرار في جلسة/....

وفي يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق بالفترة الضريبية الربع الأول لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت عدم شموله بالإعفاء بنسبة 75 % كما ورد بالقرار الوزاري رقم 2303 وتاريخ 1442/6/7 هـ والذي أوجبت المادة (أولاً فقرة 2) منه على إعفاء المكلف حال سداد الضريبة خلال الفترة من أبريل لعام 2021م حتى نهاية مايو 2021م، الامر الذي تنتهي معه الدائرة الى رد دعوى المدعي .

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1041

الدعوى رقم V-59066-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - استرداد مقابل سداد ضريبة التصرفات العقارية - إلزام المدعى عليه

الملخص:

مطالبة المدعى بإلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة التصرفات العقارية، يتضح أنّ الخلاف بين المدعى والمدعى عليه في مطالبة المدعى للمدعى عليه بضريبة التصرفات العقارية بقيمة (27,000) ريال والمستحقة عن بيع الأرض السكنية من المدعى إلى المدعى عليه بمبلغ وقدره (540.000) ريال، وذلك أنه بائع للعقار للمدعى عليه وقام بدفع الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأن المشتري للعقار هو المتحمل لعبء سدادها، وحيث أدعى المدعى عليه أن البيع تم قبل التسجيل بضريبة القيمة المضافة وأن المدعى لم يكن مسجلاً وقت إبرام العقد بصفته الشخصية ولم يصدر له فاتورة ضريبية، وقام بتوريد ضريبة المشتري إلى الهيئة، حيث لم يثبت للدائرة وجود اتفاق بخلاف ذلك، ونظراً لقيام المدعى عليه بتعليق الشهادة لصالحه وفق أحكام مواد ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى أن إجراءات طلب شراء العقار والإيجاب بالبيع تم في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار إلا أن إفراغ العقار تم في 1442/03/12 الموافق 2020/10/29م، أي في ظل إعفاء ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري وتطبيق ضريبة التصرفات العقارية وأن العبرة في تطبيق الضريبة على أساس تاريخ التوريد المتعلق بتاريخ الإفراغ، وذلك استناداً للفقرة (6) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك : إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ وقدره (27,000) سبعة وعشرون ألف ريال .

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(20\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الفقرة \(ب\) من المادة \(3\)، الفقرة \(1\) والفقرة \(2\) من المادة \(5\) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم \(712\) وتاريخ 1442/02/15هـ](#)



➤ الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم باللائحة دعوى ضد/ البنك (...)، سجل تجاري رقم (...). تضمنت إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (27,000) ريال، نتيجة توريده عقاراً بمبلغ وقدره (540,000) ريال، وذلك لقطعة الأرض رقم (.../ب) من المخطط رقم (180/4) من البلوك رقم (...) الواقعة بمدينة (...) بمحافظة (...).

وأجاب المدعي بمذكرة رد جاء فيها: قام البنك بتمويل العقار بصيغة تمويل المراجعة الإسلامي والذي يتمثل لنظام الشريعة ومعتمد من قبل البنك السعودي المركزي، حيث يقوم الممول له بإبلاغ الممول (البنك) بالرغبة في الحصول على ملكية لأحد الأصول ويطلب المساعدة لتمويل عملية الشراء. -ويقوم الممول له بتوصية الممول بشراء العقار لمن مورد خارجي ويعد الممول له بأن يقوم بشراء الأصل من الممول ويطلب الممول رهن العقار لضمان رغبة الممول له بالحصول على العقار وقبول التزاماته. - يحصل الممول على العقار من المورد الخارجي باسمه الخاص وعندها يصبح الممول مالكاً فعلياً للعقار ويجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول ويوجه الفاتورة باسم الممول. ويدفع مع الممول للمورد الخارجي مقابل العقار الذي تم توريده، وبعد تملك الممول للعقار يقوم بإبرام اتفاقية مع الممول له بموجب توريد عقار للمول له بمقابل. ويسجل الصك مباشرة باسم الممول له من قبل المورد الخارجي ويتم رهن العقار للممول في نفس الصك ويتم دفع الأقساط لفترة متفق عليها. المعاملة الضريبية لعمليات تمويل المراجعة تنطبق المعاملة الضريبية التالية على هيكل تمويل المراجعة المذكور سابقاً: 1- بما أن مالك العقار قام ببيع الوحدة إلى البنك (...) ونقل الملكية إليه. تقع مسؤولية فرض ضريبة القيمة المضافة واحتسابها على مالك العقار (الأول). 2- ويعد نقل الملكية من مالك العقار إلى البنك توريداً للسلع ويخضع لضريبة القيمة المضافة، وحينها لم يقم مالك العقار بتوريد البنك بأية مستندات ضريبية. 3- التوريد اللاحق (الثاني) يقوم به البنك للمستفيد النهائي توريداً للسلع خاضعاً للضريبة. 4- يعد البنك ملزماً باحتساب ضريبة القيمة المضافة على توريد العقار بكامل المبلغ الأساسي المستحق على جميع الأقساط، أي إصدار فاتورة ضريبية صحيحة موجهة إلى المستفيد النهائي. 5- يعفى الربح المتضمن في الأقساط من ضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة (29) من اللائحة. ولأن مالك العقار المسؤول هو عن احتساب ضريبة القيمة المضافة وسدادها للهيئة وفقاً لنص المادة 40 من اتفاقية ضريبة القيمة المضافة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي. بيع المسكن الأول للمواطن السعودي: وفقاً للأمر الملكي (أ/86) والمتعلق بشهادة المسكن الأول للمواطنين السعوديين. فإن البنك يطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. انتهى رده.

وفي يوم (...) بتاريخ.../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب وكالة رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. بناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة وإصدار القرار في جلسة.../.../...

وفي يوم (...) بتاريخ.../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، وقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت توريد الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة الجمارك، وتأجيل نظر الدعوى إلى.../.../...



في يوم (...) بتاريخ/...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، وعدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، وبسؤال المدعي عما يود إضافته خلاف ما تم تقديمه قرر الاكتفاء، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة التصرفات العقارية، بمبلغ وقدره (27,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أنّ الخلاف بين المدعي والمدعى عليه في مطالبة المدعي للمدعى عليه بضريبة التصرفات العقارية بقيمة (27,000) ريال والمستحقة عن بيع الأرض السكنية من المدعي إلى المدعى عليه بمبلغ وقدره (540.000) ريال، وذلك أنه بائع للعقار للمدعى عليه وقام بدفع الضريبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأن المشتري للعقار هو المتحمل لعبء سدادها، وحيث أدعى المدعى عليه أن البيع تم قبل التسجيل بضريبة القيمة المضافة وأن المدعي لم يكن مسجلاً وقت إبرام العقد بصفته الشخصية ولم يصدر له فاتورة ضريبية، وقام بتوريد ضريبة المشتري إلى الهيئة، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (3) على: "لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال" كما نصت الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة التصرفات العقارية على: "تستوفي الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي: 1- تستوفي الضريبة المستحقة من المتصرف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها." كما نصت الفقرة (2) من ذات المادة أعلاه على: "يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (1) من هذه المادة، ويبقى المتصرف ملزماً أمام الهيئة بالسداد".

يتضح مما سبق أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه بسداد ضريبة التصرفات العقارية المستحقة عن توريد عقاري متمثل في بيع وحدة سكنية مملوكة للمدعي بقيمة (540.000) ريال، حيث يطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بسداد المستحق عليه من الضريبة. ونظراً إلى أن ضريبة التصرفات العقارية تختلف عن ضريبة القيمة المضافة فلم تشر اللائحة لنظام ضريبة التصرفات العقارية إلى تحميل الضريبة على العميل متلقي التوريد ولكنها أشارت إلى تحديد الملزم أمام الهيئة بسداد الضريبة وهو المتصرف (البائع) للعقار وفقاً للفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، ويجوز للاتفاق على خلاف ذلك بأن يلتزم بسدادها المتصرف إليه (الممول



له) المستفيد النهائي بشراء العقار بموجب اتفاق بذلك، وقد تبين أن الممول البنك (...) الوطني لا يعد طرف في المعاملة الضريبية؛ استناداً للفقرة (ب) من المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة التصرفات العقارية، ولا يلزم فرض ضريبة تصرفات عقارية على البنك ثم يقوم البنك بفرض ضريبة تصرفات عقارية على الممول له كمشتري نهائي للعقار ولكن تفرض الضريبة لمرة واحدة ويلتزم بسدادها المتصرف، حيث لم يثبت وجود اتفاق بخلاف ذلك، ونظراً لقيام المدعى عليه بتعليق الشهادة لصالحه وفق أحكام مواد ضريبة القيمة المضافة استناداً إلى أن إجراءات طلب شراء العقار والإيجاب بالبيع تم في ظل تطبيق ضريبة القيمة المضافة على بيع العقار إلا أن إفراغ العقار تم في 1442/03/12 هـ الموافق 2020/10/29 م، أي في ظل إعفاء ضريبة القيمة المضافة للتوريد العقاري وتطبيق ضريبة التصرفات العقارية وأن العبرة في تطبيق الضريبة على أساس تاريخ التوريد المتعلق بتاريخ الإفراغ، وذلك استناداً للفقرة (6) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي كان يستلزم على المدعى عليه فك تعليق الشهادة لصالحه لتكون لصالح المدعي، ولعدم القيام المدعى عليه بذلك الإجراء لم يتمكن المدعي من إعفاء المتصرف من ضريبة التصرفات العقارية، حيث بلغ قيمة بيع العقار بمبلغ (540,000) ريال، وذلك في حدود مبلغ تحمل الدولة لضريبة التصرفات العقارية بما يتعين معه قبول طلب المدعي بسداد الضريبة للمدعي بمبلغ (27.000) ريال؛ وذلك لحجب المدعى عليه لشهادة المسكن الأول عن المدعي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلزام المدعى عليه البنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (27,000) سبعة وعشرون ألف ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VD-2022-1055

الدعوى رقم V-53753-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - غرامة التأخر بالسداد - تعديل الغرامة

الملخص:

تقدّم المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض (غرامة التأخر في تقديم الإقرار) و(غرامة التأخر بالسداد)، وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخر في تقديم الإقرار) يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة، ويعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) وفي بند (غرامة التأخر بالسداد) وحيث أن المكلف قام بسداد أصل الضريبة الواجبة السداد عن إقرار الربع الثالث لعام 2020م وبطالب بالاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات. مؤدى ذلك؛ تعديل غرامة التأخر في تقديم الإقرار لتكون بمبلغ (16,404.69) ريال وتعديل غرامة التأخر بالسداد لتكون بمبلغ (19,685.62) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(59\)، الفقرة \(1\) من المادة \(62\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامتي التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، ويطلب إلغاء الغرامتين المفروضة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الناحية الشكلية: استناداً للمادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وقد طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم رد موضوعي على دعوى المدعي، على أن تقدم ردها قبل تاريخ 2022/4/20م، وعلى أن يطلع المدعي على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ 2022/5/15م، وتأجيل نظر الدعوى إلى 2022/5/18م.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: - فيما يخص غرامة التأخير في تقديم الإقرار: حيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ 2020/10/31م في حين أن تاريخ تقديم الإقرار كان بتاريخ (2021/04/13م)، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة، استناداً للفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية. (مرفق 1). - فيما يخص غرامة التأخير في السداد: حيث أن الموعد النهائي لتقديم المدعي إقراره الضريبي وفقاً للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ 2020/10/31م في حين أن تاريخ السداد كان بتاريخ (2021/04/13م)، ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة، استناداً للفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية. (مرفق 2). وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم (...) بتاريخ .../.../...، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لـهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وبمواجهته بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامتي التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث 2020م، وذلك بسبب عدم التزام المدعي بتقديم إقراره وسداده بالوقت المحدد، أولاً؛ غرامة التأخر في تقديم الإقرار: حيث نصت الفقرة (1) من المادة (62) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية ويعد هذا الإقرار الضريبي إقراراً تقديرياً. وفي كل الأحوال للهيئة إصدار تقييم بناء على أفضل تقدير للضريبة المستحقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي الحال" كما نصت الفقرة (3) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (25%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها".

ثانياً: غرامة التأخر في السداد: حيث نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية" كما نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة" ونصت الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري (2303) المؤرخ 1442/06/07 هـ الموافق 2021/01/21م على: "يعفى من غرامات التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية بالإضافة إلى غرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليهما في نظام ضريبة القيمة المضافة، المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم و/أو السداد للهيئة قبل تاريخ العمل بهذا القرار، بشرط أن يقوم المكلف أو الخاضع للضريبة بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بذلك الإقرار كاملاً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار ووفقاً للنسب الآتية: 1- الإعفاء بنسبة (100%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من يناير 2021م إلى مارس 2021م. 2- الإعفاء بنسبة (75%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال الفترة من إبريل 2021م إلى مايو 2021م. 3- الإعفاء بنسبة (50%) من الغرامات المشار إليها في هذا البند إذا تم سداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة بالكامل خلال شهري يونيو 2021م".

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفعات يتضح أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة استناداً إلى عدم معرفته بالتفاصيل الدقيقة لنظام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وأن موظفي الهيئة ابلغوا المدعي أنه في حال سداد الضريبة يتم الاستفادة من مبادرة الإعفاء وفي حال تأخرت في السداد يتم مراجعة وزارة الإسكان لتأخر في سداد الضريبة له، وحيث أن المدعي قام بسداد أصل الضريبة الواجبة السداد عن إقرار الربع الثالث لعام 2020م ويطالب بالاستفادة من مبادرة الإعفاء من الغرامات، وبالتالي وحيث أن موضوع الغرامات متعلقة بالضريبة واجبة الأداء عن إقرار واجب التقديم والسداد قبل تاريخ العمل بالمبادرة في 1442/06/07 هـ الموافق 2021/1/21م، وهو إقرار الربع



الثالث لعام 2020م وحيث قام المدعي بالإقرار عن فترة الربع الثالث لعام 2020م وبسداد كامل الضريبة واجبة السداد بتاريخ 2021/04/13م وهو ما ينطبق عليه مبادرة الاعفاء من الغرامات بنسبة (75%) من الغرامات من خلال مبادرة الاعفاء من الغرامات بموجب الفقرة أولاً البند (2) من القرار الوزاري رقم (2303) بتاريخ 1442/06/07هـ، بما يتعين معه قبول دعوى المدعي بالتعديل وتطبيق البند الثاني من الفقرة الأولى من القرار الوزاري والقاضية بالإعفاء من الغرامة بنسبة (75%)؛ استناداً إلى سداد المدعي لكامل الضريبة المستحقة والمتعلقة بإقرار الربع الثالث لعام 2020م وذلك بالفترة ابريل -مايو 2021م، لتصبح غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (16,404.69) ريال، وغرامة التأخر بالسداد بمبلغ (19,685.62) ريال، عليه ترى الدائرة تعديل الغرامتين محل التظلم.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: تعديل غرامة التأخر في تقديم الإقرار لتكون بمبلغ (16,404.69) ريال.

ثانياً: تعديل غرامة التأخر بالسداد لتكون بمبلغ (19,685.62) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لـ (ثلاثون) يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً للمادة (42) من قواعد عمل اللجان.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VD-2022-1060

الدعوى رقم R-37569-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد ضريبة القيمة المضافة - التعويض - قبول الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد سداد ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت للدائرة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة ويتضح أن المدعية تطالب المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (41,000) ريال عن بيع لقطعة أرض رقم (...) من المخطط رقم (...). وحيث من الثابت أن المدعى عليه لم ينكر استلامه للمبلغ المدعى به كضريبة وإنما تعلل بأمر لم يثبت وفيما يتعلق بالتعويض وحيث لم تقدم المدعية أي دليل حول صحة المطالبة أو ثبوت الضرر أو مظل المدعى عليه دون حجة أو سند. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره (41,000) واحد وأربعون ألف ريال سعودي ورد ما عدا ذلك من طلبات.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [المادة \(25\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...).، تقدمت بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...).، تضمنت إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (41,000) ريال، نتيجة شرائها عقاراً بقيمة (820,000) ريال، وذلك لقطعة أرض رقم (...) من المخطط رقم (...) الواقع بحي العزيزية بمدينة الخبر.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/01/25 م، في هذه الجلسة لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعي من ترك ترك، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ 2022/01/31 م، تقدمت المدعية بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/04/20 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد ولم يحضر الطرفان، وحيث أنه ثبت للدائرة محاولة المدعية الدخول للمنصة القضائية ولكن تعذر عليها ذلك بسبب خلل تقني، بناءً عليه قررت الدائرة إتاحة فرصة لحضور الطرفين في الجلسة القادمة بتاريخ 2022/5/15 م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/05/15 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال المدعي عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال المدعية عن سبب دفعها لمبلغ الضريبة (41,000) ريال أجابت أنه تم دفع ذلك بناءً على طلب المدعي عليه يمثل ضريبة عن عملية التوريد العقاري بمبلغ (820,000)، وبسؤالها عن مدى معرفة ما إذا كان العقار ليس عليه ضريبة أفادت أن أحد أقاربها تواصل مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وأفادوه بعدم خضوع عملية التوريد للضريبة وليس لديها ما يثبت ذلك، وبسؤالها عن مصير الدعوى المقامة ضد المدعي عليه أمام المحكمة أجابت أنها لم يصدر حكم فيها وقد أفادت المحكمة التوجه للجان الضريبية، بناءً عليه طلبت الدائرة من المدعي عليه تقديم شهادة التسجيل في الضريبة وتقديم ما يريد إضافته في ملف الدعوى، على أن يتم إرفاقه قبل تاريخ 2022/5/16 م، وعلى أن تطلع المدعية على ما قدم والرد عليه إن كان لديها ما تريد إضافته قبل تاريخ 2022/5/17 م، وتأجيل نظر الدعوى إلى 2022/5/18 م.

وأجابت المدعية بمذكرة رد جاء فيها: حيث أقر المدعي عليه باستلامه مبلغ الضريبة، ومثبت في الشيك المرفق، وأطالب بالزام المدعي عليه بإعادة مبلغ الضريبة، والتعويض لحجزه للمبلغ وحرمانه من الاستفادة والتسبب بالإيذاء النفسي، وأما فيما ذكره المدعي عليه بأنه قد وعدته بأن ادفع له مبلغاً أخربعد المبيعة، فهو غير صحيح وليس له شأن بموضوع الضريبة. انتهى ردها.

وأجاب المدعي عليه بمذكرة رد جاء فيها: لم تطالب المدعية بمبلغ الضريبة إلا بعد 6 أشهر من علمها بالإعفاء. وختم المدعي مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى رده.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/05/18 م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية (...) أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وقد وجهت الدائرة الدعوى إلى الطرفين للجوء إلى الصلح وقد رفضت المدعية ذلك ابتداءً، بناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مقابل سداد ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (41,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، أولاً: فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى: يتضح أنّ الخلاف بين المدعية والمدعى عليه في مطالبة المدعي باسترداد ضريبة القيمة المضافة من المدعى عليه بمبلغ وقدره (41,000) ريال، وحيث نصت المادة (25) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "1- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها 5% من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية" كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالتوريدات الخاضعة للضريبة في المملكة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب التكميلي (العكسي)، وعلى استيراد السلع الى المملكة".

وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح أن المدعية تطالب المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (41,000) ريال عن بيع لقطعة أرض رقم (..) من المخطط رقم (...). وحيث من الثابت ان المدعى عليه لم ينكر استلامه للمبلغ المدعى به كضريبة وانما تعلل بأمر لم يثبت، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول دعوى المدعية. وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به.

ثانياً: فيما يتعلق بالتعويض: فحيث لم تقدم المدعية أي دليل حول صحة المطالبة او ثبوت الضرر او مظل المدعى عليه دون حجة او سند فإن الدائرة تقرر رد الدعوى في هذه الجزئية

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

أولاً: إلزام المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع للمدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (41,000) واحد وأربعون ألف ريال سعودي.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VD-2022-1085

الدعوى رقم V-78197-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلغاء التسجيل - قبول الدعوى

الملخص:

تقدم المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. حيث ثبت للدائرة فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل أن المكلف لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة وتبلغ بإشعار الغرامة في تاريخ 2021/02/14م، وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2021/10/19م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه أمام اللجنة بعد تحصن القرار محل الاعتراض، وفيما يخص إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، يتضح أن الهيئة لم تقدم ما يوجب تسجيله في ضريبة القيمة المضافة ولم يكن لديها من سبب لإلغاء تسجيله سوى وجود غرامة تأخر بالتسجيل وهي الغرامة التي أصبحت ثابتة بحقه. مؤدى ذلك؛ عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل، قبول الدعوى فيما يتعلق بطلبه بإلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م
- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). هوية وطنية رقم (...) تقدم بالاعتراض على غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، ويطلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة والغرامة المفروضة، والصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل بعد تحصن القرار محل التظلم.



وفي يوم الاثنين الموافق 2022/05/16م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...). ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار. وبعد المداولة صدر القرار التالي:

الأسباب:

أولاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل:

من حيث الشكل، بعد الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه أمام الهيئة الفصل خلال (60) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، واستناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي لم يتقدم باعتراضه أمام الهيئة وتبلغ بإشعار الغرامة في تاريخ 2021/02/14م، وتقدم بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ 2021/10/19م، وعليه فإن التظلم تم تقديمه أمام اللجنة بعد تحصن القرار محل الاعتراض، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، يتضح أن الهيئة لم تقدم ما يوجب تسجيله في ضريبة القيمة المضافة ولم يكن لديها من سبب لإلغاء تسجيله سوى وجود غرامة تأخر بالتسجيل وهي الغرامة التي أصبحت ثابتة بحقه بموجب الفقرة الأولى من هذا القرار وعليه لم يكن هناك من مبرر لاستمرار التسجيل مما يوجب الحكم بقبول طلبه بإلغاء التسجيل.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

أولاً: عدم قبول نظر الدعوى شكلاً فيما يتعلق بغرامة التأخر بالتسجيل.

ثانياً: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق بطلبه بإلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

القرار رقم VJ-2022-452

الدعوى رقم V-58207-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-التقييم النهائي-غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي المتعلق بفترة ديسمبر لعام 2020م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وحيث تبين للدائرة وأن الفواتير الأساسية الأولية الصادرة المرتبطة بتلك الإشعارات الدائنة وكذلك قيود اليومية غير مرفقة ضمن ملفات الدعوى وعليه ولعدم كفاية المستندات المقدمة للتأكد من أحقية المكلف في التخفيض على قيمة المبيعات، وفيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث تبين للدائرة فأن يتضح من رد المدعى عليه (الهيئة) زوال الخلاف، فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة ديسمبر لعام 2020م الى تأييد إجراء المدعى عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه. مؤدى ذلك: رد الدعوى فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وفيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد وانتهاء الخلاف فيما يتعلق بفرض غرامة خطأ في الإقرار.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [المادة \(43\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(70\) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)
- [الفقرة \(أ/9\) من المادة \(49\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة ديسمبر لعام 2020م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد. وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها أجاب بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين، قامت الدائرة بالاطلاع عليها.

وفي الأحد الموافق 2022/03/06م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور من يمثل المدعية، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة ديسمبر لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في:

أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات تبين للدائرة ثبوت خطأ المدعية بالإقرار عن المشتريات الخاضعة للخصم نظراً لكون المشتريات المقر عنها بنسبة 5% ونسبة



15% تخص فواتير تم إصدارها بعد تاريخ بداية الاعفاء 2020/10/04م ما يعني ان المدعي خالف الفقرة (أ/9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها. ثانياً: فرض غرامة الخطأ في الإقرار، بعد الاطلاع على كل ما تقدم، واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك" -استناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) زوال الخلاف حيث ذكرت التالي: "فيما يتعلق باعترض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد سبق الغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الالغاء)، وبناءً عليه ترى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف. ثالثاً: فرض غرامة التأخر في السداد: وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة ديسمبر لعام 2020م الى تأييد إجراء المدعي عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء الغرامة محل الدعوى.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VJ-2022-453

القرار رقم

V-2021-58210

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-التقييم النهائي-غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي المتعلق بفترة يناير لعام 2021م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث تبين للدائرة أن المشتريات أتت بعد تاريخ سريان الاعفاء 2020/10/04م والاقرار عن مشتريات (في) او (بعد) تاريخ سريان الاعفاء في إقرار ضريبة القيمة المضافة يخالف اللائحة أي أنه كان يجب أن لا يضمها في إقرار ضريبة القيمة المضافة كونها اعفيت منها، وفيما يتعلق فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث تبين للدائرة أن يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليه (الهيئة) زوال الخلاف، وفرض غرامة التأخر في السداد، وحيث تبين للدائرة وفقاً لما تم بيانه في البند الاول وحيث أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وانتهاء الخلاف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(70\) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم \(39933\) وتاريخ 1435/05/19هـ](#)



➤ الفقرة الأولى (أ)، الفقرة (7) من المادة (30)، الفقرة (9)، الفقرة (أ/9)، (ب/9) من المادة (49)، الفقرة (1) من المادة (59)، الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م

➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة يناير لعام 2021م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد. وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها أجاب بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين، قامت الدائرة بالاطلاع عليها.

وفي الأحد الموافق 2022/03/06م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور من يمثل المدعية، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة يناير لعام 2021م والغرامات الناتجة عنه، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في: أولاً: المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث نصت الفقرة (9) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "في حال تكبد شخص خاضع للضريبة ضريبة مدخلات على شراء أو إنشاء أو تجديد أو تعديل عقار لغرض توريده توريداً خاضعاً للضريبة، وتم إعفاء التوريد العقاري وفقاً لأحكام الفقرة الأولى (أ) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة، فإنه يجوز للشخص خصم تلك الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرة (7) من هذه المادة، ووفقاً للشروط التالية: (أ) أن يكون قد تم تلقي التوريدات المتعلقة بشراء أو إنشاء أو تجديد أو تعديل العقار قبل تاريخ بداية سريان الإعفاء. (ب) أن يتم خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريدات الواردة في هذه الفقرة في الإقرار الضريبي المقدم للهيئة عن أي فترة ضريبية وبحد أقصى الفترة الضريبية التي تنتهي في 31 ديسمبر 2020م. - نصت الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً - وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين". وفيما يتعلق بالمشتريات خاضعة لنسبة 5% بمبلغ (103,739.05) ريال، فإن المدعى عليها تفيد بأن المدعي يقوم بخصم مشتريات متكبد بتاريخ لاحق لتاريخ بدا سريان الإعفاء أي مشتريات في أو بعد تاريخ 2020/10/04م، بينما يفيد المدعي بعدم وضوح نظام الخصم والاسترداد في تاريخ الإقرار. وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات نجد أنه نظراً لكون المشتريات المقر عنها بنسبة 5% أي أنها تخص فواتير تم إصدارها قبل 2020/07/01م وذلك خلال فترة تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% وبالتالي يستحيل وجود مشتريات خاضعة بنسبة 5% بعد تاريخ سريان الإعفاء نظراً لتغير نسبة الضريبة لتكون بنسبة 15% بداية من 2020/07/01م أي قبل تاريخ سريان الإعفاء 2020/10/04م ما يعني أن المدعي لم يخالف الفقرة (9/أ) من المادة (49) من اللائحة إلا أنه تم الإقرار عنها بإقرار شهرين/2021 الأمر الذي يخالف (ب/9) من المادة (49) من اللائحة والتي حددت الحد الأقصى للخصم الفترة الضريبية التي تنتهي في 31/ديسمبر/2020، وبناء على ما سبق بيانه وما تم تقديمه من مستندات ترى الدائرة رفض دعوى المدعي وتأييد قرار المدعي عليها. وأما فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% بمبلغ (4,658,825.96) ريال، فإن المدعي عليها تفيد بأن المدعي يقوم بخصم مشتريات متكبد بتاريخ لاحق لتاريخ بدا سريان الإعفاء أي مشتريات في أو بعد تاريخ 2020/10/04م، بينما يفيد المدعي بعدم وضوح نظام الخصم والاسترداد في تاريخ الإقرار. وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات نجد أن المشتريات أتت بعد تاريخ سريان الإعفاء 2020/10/04م والاقرار عن مشتريات (في) أو (بعد) تاريخ سريان الإعفاء في إقرار ضريبة القيمة المضافة يخالف نص (أ/9) من المادة (49) من اللائحة أي أنه كان يجب أن لا يضمنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة كونها أعفيت منها، كما أنه يخالف الفقرة (ب/9) من المادة (49) من اللائحة والتي حددت الحد الأقصى للخصم الفترة الضريبية التي تنتهي في 31/ديسمبر/2020، إلا أنه وفقاً لنص الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة فإنه كُفل للمطورين العقاريين حق (الاسترداد) بالنسبة للمشتريات المتعلقة بالتوريدات المعفاة التي تحملها (في) أو (بعد) تاريخ الإعفاء 2020/10/04م أي أنه لم يعد لديه حق (خصم) المشتريات بالنسبة لتلك الفواتير بل حق الاسترداد بشرط تسجيله لدى الهيئة كمؤهل للاسترداد بعد التحقق من تنفيذ جميع الاشتراطات الواردة في القرار الوزاري رقم 1754، وبعد قبول طلبه يتم رفع طلبات الاسترداد بشكل ربع سنوي أو سنوي والهيئة تقوم بعد ذلك بمراجعة الطلب وعند اعتماده يتم تحويل المبالغ المطلوب استردادها للحساب البنكي، وما دفع به المدعي بأنه في تاريخ تقديم الإقرار لم يتم توضيح الإجراءات بالنسبة للمطورين العقاريين فلا يعتد به كون القرار الوزاري رقم 1754 صدر بتاريخ 1442/04/15 هـ الموافق 2020/11/30م



وقد اوضح الضوابط والشروط للاستفادة من الامر الملكي رقم (أ/84) ولاستحقاق الاسترداد من عدمه وهو التاريخ الذي جاء قبل إقرار المدعي , كما ان المادة (70) بعنوان (رد الضريبة الى الأشخاص المعنيين) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة قد أوضحت جلياً من المستحقين للاسترداد وشروطه وكيفية القيام به , والفقرة 14 من المادة 70 من اللائحة والتي أضيفت بتاريخ 2020/10/01م اوضحت حق المطور العقاري كاستثناء له بجواز التقدم للتسجيل كشخص مؤهل (للاسترداد) , وبناء على ما سبق بيانه وما تم تقديمه من مستندات ترى الدائرة رفض دعوى المدعي وتأييد قرار المدعي عليها. ثانياً: فرض غرامة الخطأ في الإقرار, بعد الاطلاع على كل ما تقدم, واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى, وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك" -استناداً على الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ التي نصت على: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق, مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة, ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى, بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق, يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليه (الهيئة) زوال الخلاف حيث ذكرت التالي: "فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار نفيد اللجنة الموقرة بأنه قد سبق الغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الالغاء), وبناءً عليه ترى الدائرة اثبات انتهاء الخلاف. ثالثاً: فرض غرامة التأخر في السداد: وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (27) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة" -نصت الفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية." -نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة, عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات يتبين أن غرامة التأخر في السداد الناتجة عن عدم سداد الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال المدة النظامية والتي نتجت عن إعادة التقييم لإقرار المدعي عن الفترة محل الخلاف مما يؤكد عدم التزام المدعي بالفقرة (1) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية وبما أن رأي الدائرة قد أفضى إلى تأييد قرار المدعي عليها وفقاً لما تم بيانه في البند الاول وحيث أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة نتج عن ذلك, فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه, مما ترى معه الدائرة صحة اجراء المدعي عليها ورفض دعوى المدعي بناء على المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

عليه, وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثانياً: اعتبار الخلاف منتهي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء الغرامة محل الدعوى.



ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب التنفيذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

القرار رقم VJ-2022-618

الدعوى رقم V-2021- 71921

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة –التقييم النهائي –غرامة الخطأ في الإقرار –غرامة التأخر في السداد - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي المتعلق بفترة شهر يوليو لعام 2020م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث إن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يثبت حيازته لفواتير ضريبية لممارسة أحقية الخصم في الإقرار مما ترتب عليه استبعاد بعض المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة محل الاعتراض، وفيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة شهر يوليو لعام 2020م إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وفيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(44\)، الفقرة \(1\) من المادة \(48\)، من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(7\)، \(8\) من المادة \(49\)، المادة \(64\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك (مؤسسة ...). بموجب السجل التجاري رقم (...). تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة شهريوليو لعام 2020م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد. وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها أجاب بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين، وعلى إثر ذلك قدمت المدعية مذكرة رد مكونة من صفحة واحدة، وقد قامت الدائرة بالاطلاع عليهما.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2022/03/22م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...)(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة شهر يوليو لعام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في: أولاً؛ المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث إن الخلاف يكمن في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهريوليو لعام 2020 م نتيجة قيام المدعي عليه (الهيئة) باستبعاد المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (14,226.95). وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "يحق للخاضع



للضريبة أن يخصم من مبلغ الضريبة المستحقة والملمزم بسدادها في دولة عضو قيمة الضريبة القابلة للخصم التي تحملها في الدولة في سياق القيام بتوريدات خاضعة للضريبة". نصت المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "1- للهيئة إصدار تقييمي لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره". نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، -نصت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من الاتفاقية". نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد". وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات؛ يتبين اعتراض المدعي على ربط المدعي عليها على الإقرار الضريبي لشهر يوليو لعام 2020 م باستبعاد إجمالي المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (14,226.95) ريال مما نتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحق. وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمدعي عليها اتضح أن المدعي قام بإرفاق كشف مشتريات بمبلغ أقل مما تم التصريح عنه في الإقرار الضريبي. وأثناء مرحلة الاعتراض قام المدعي بإرفاق كشف مشتريات جديد وتم استبعاد المشتريات التي تبين إخلالها بشروط الفواتير الضريبية. وبعد الاطلاع على لائحة دعوى المدعي، حيث يدفع بعدم صحة إجراء المدعي عليها إلا أنه لم يقدم ما يثبت ذلك من كشف مشتريات وفواتير ضريبية لممارسة أحقية الخصم. وبما أن المدعي لم تثبت حيازته لفواتير ضريبية لممارسة أحقية الخصم في الإقرار مما ترتب عليه استبعاد بعض المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة محل الاعتراض بعد عملية الفحص، وعليه تخلص الدائرة إلى صحة قرار المدعي عليه في إجراءاتها. ثانياً: فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة شهر يوليو لعام 2020 م إلى تأييد إجراء المدعي عليها وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار. ثالثاً: فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة شهر يوليو لعام 2020 م إلى تأييد إجراء المدعي عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد.

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (يوليو 2020 م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.



ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (يوليو 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (يوليو 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

القرار رقم VJ-2022-679

الدعوى رقم V-2021- 38012

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-التقييم النهائي- المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية -غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام 2018م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث ترتب على التقييم النهائي استبعاد المبلغ محل الخلاف من المشتريات، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم اشعار التقييم النهائي للاطلاع على سبب الاستبعاد للمشتريات ولتحديد المبالغ المستبعدة عن الربع محل الخلاف ، وفيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد حيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام 2018م الى تأييد إجراء المدعى عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) وفيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\)، \(2\) من المادة \(48\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(6\) من المادة \(22\)، الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(7\)، \(8\) من المادة \(49\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...). بموجب إقامة رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية والمقيمة بالسجل التجاري رقم (...) بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام 1820م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد. وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعى عليها أجاب بمذكرة جوابية تتكون من صفحة واحدة، وعلى إثرها قام وكيل المدعية بتقديم مذكرة رد مكونة من صفحتين، وقد اطّلت عليهما الدائرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2022/03/28م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) (لبناني الجنسية) بموجب إقامة رقم (...) بصفته ممثل المدعية بموجب عقد التأسيس، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بحصر دعواه في الربع الأول من عام 2018 وأضاف بأنه يطالب بعمل فحص لفواتير المشتريات والتأكد من صحتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الأول لعام 1820م والغرامات الناتجة عنه، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنَّ الخلاف يكمن في: أولاً: المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث ترتب على التقييم النهائي استبعاد المبلغ محل الخلاف من المشتريات. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، كما نصت الفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على " لكل دولة عضو أن تسمح للخاضع للضريبة بممارسة حق الخصم في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، شريطة إثبات قيمة الضريبة المستحقة باي وسيلة أخرى". ونصت الفقرة (6) من المادة (22) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "تحدد اللائحة ما يأتي: -وسائل إثبات الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة في حال عدم توفر الفاتورة الضريبية، أو عدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة." ونصت الفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. - نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على " للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد". وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات، يتبين أنه وعلى الرغم من عدم رد المدعى عليه موضوعاً إلا أن المدعي لم يقدم اشعار التقييم النهائي للاطلاع على سبب الاستبعاد للمشتريات ولتحديد المبالغ المستبعدة عن الربع محل الخلاف كما لم يقدم المستندات المتعلقة بالمشتريات محل الخلاف مثل بيان بمشتريات الفترة وعينة فاتورة لكل مورد للمصادقة على صحة البيان وبالتالي إثبات صحة اقراره وأنه يمتلك مستند يخوله حق الخصم وتحمله للضريبة بصفته عميل مثل الفواتير الضريبية أو إثبات للضريبة المستحقة بأي وسيلة أخرى، وذلك لإثبات أن المدعي قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة، والاقرار عن مشتريات على الرغم من عدم حيازة مستند يثبت حق الخصم يخالف نص الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق بيانه وما تم تقديمه من مستندات ترى الدائرة رد الدعوى وتأبيد قرار المدعى عليه.

ثانياً: فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام 2018م إلى تأييد إجراء المدعى عليها وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار. ثالثاً: فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث خلصت الدائرة في البند الأول والمتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بفترة الربع الأول لعام 2018م إلى تأييد إجراء المدعى عليها، وحيث إن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فعليه، وبناءً على ما نصت عليه المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ترى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد.



عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الأول 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (الربع الأول 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (الربع الأول 2018م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. ويعتبر تاريخ إتاحة القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم VR-2022-258

الدعوى رقم V-65804-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - سداد ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى

الملخص:

مطالبة الهيئة بإلزام المكلف فيما يتعلق بدفع مبلغ إجمالي ومقداره (2,101,589.12) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليها من غرامات عن الفترة الضريبية (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والأول لعام 2019م، والرابع لعام 2020م)، فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الخلاف بين المدعية والمكلف يكمن في مطالبة المكلف بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات عن الفترات الضريبية، وحيث تبين للدائرة لم يتم بالوفاء بالتزاماته الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد عدة مرات مما يُعد إهمالاً وتقصيراً منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة. مؤدى ذلك؛ إلزام المكلف بأن يدفع مبلغ إجمالي ومقداره (306,659.03) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليها من غرامات عن الفترة الضريبية (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول لعام 2019م، والربع الرابع لعام 2020م).

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(67\) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(14\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بلائحة دعوى تضمنت إلى طلب إلزام المدعى عليه/ (...)، هوية وطنية رقم (...). بدفع مبلغ إجمالي ومقداره (2,101,589.12) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليها من غرامات عن الفترة الضريبية (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والأول لعام 2019م، والرابع لعام 2020م).

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/09م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، للنظر في الدعوى المرفوعة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد (...). هوية وطنية رقم (...). وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...). هوية وطنية رقم (...). ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل المدعية تصحيح مبلغ المطالبة ليصبح طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إجمالي ومقداره (306,659.03) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليها من غرامات عن الفترة الضريبية (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول لعام 2019م، والربع الرابع لعام 2020م)، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدتها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/4114هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة من حيث الشكل، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/08/15م، وحيث إن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بالربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والأول لعام 2019م، والرابع لعام 2020م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (8) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) التي تنص على: "لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في المدعية مطالبة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة والغرامات عن الفترات الضريبية محل الخلاف بمبلغ إجمالي قدره (2,101,589.20) ريال، والتي تمثل ضريبة القيمة المضافة وجميع الغرامات المترتبة عليها عن الفترة الضريبية (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والأول لعام 2019م، والرابع لعام 2020م)، وحيث طلب ممثل المدعية تصحيح مبلغ المطالبة ليصبح طلب إلزام المدعى عليه بدفع



مبلغ إجمالي ومقداره (306,659.03) ريال، تطبيقاً لنص المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تدعي المدعية بأنه تم التواصل مع المدعى عليها عدة مرات لفترات زمنية مختلفة وتم إشعارها بضرورة السداد ولم تستجب لذلك، وعليه تم رفع الدعوى للجان الضريبية للنظر في النزاع باعتبارها الجهة المختصة بالزام المدعى عليها بسداد المستحقات المترتبة عليها وفقاً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشر) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشر، فينذر بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، ولم يبدي المدعى عليها وجهة نظره حيال الخلاف على الرغم من إشعاره من قبل الأمانة العامة بوجود دعوى ضده مقامة من الهيئة ويتطلب الرد عليه، وحيث ثبت مخالفته لنص المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة"، وحيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد عدة مرات مما يُعد إهمال وتقصير منها في أداء التزاماتها الضريبية اتجاه حقوق الدولة، وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع إلزام المدعى عليه (...)، هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع مبلغ إجمالي ومقداره (306,659.03) ريال، تمثل ضريبة القيمة المضافة وما ترتب عليها من غرامات عن الفترة الضريبة (الربع الأول، والثالث، والرابع لعام 2018م، والربع الأول لعام 2019م، والربع الرابع لعام 2020م).

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى عليه، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VR-2022-509

الدعوى رقم R-54290-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - فاتورة السداد - سداد ضريبة القيمة المضافة - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليه فيما يتعلق بسداد ضريبة القيمة المضافة بقيمة (44,000) ريال، حيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعي عليه بصفته (المشتري) بدفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث لم يقدم المدعي عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (44,000) ريال.

المستند:

- المادة (42) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- الفقرة رقم (8) من المادة (67) من [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- المادة (2) من [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- المادة (14) من [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة بقيمة (44,000) ريال، الناتجة عن بيع قطعة أرض للمدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه قدم مذكرة رد تتلخص في الآتي: "بالرجوع إلى بيانات البنك المتعلقة بشراء قطعة رقم (.../.) في المخطط رقم (...) والواقعة في مدينة الرياض تبين لنا أن المدعي لم يكن مسجل في الهيئة في وقت إتمام عملية بيع العقار"، وبناءً على ما ذكر أعلاه نطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (2022/03/02)م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور المدعي بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (44,000) ريال مقابل بيع عقار (فيلا) بمبلغ (529,000) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين عدم وجود ما يثبت ملكية المدعي للأرض وثمان البيع وقررت الدائرة تكليف المدعي بتقديم ما يثبت ذلك، وطلب المدعي مهلة لتقديمها في الجلسة القادمة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إجابة طلب المدعي وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود المدعى عليه بنسخة منه للرد عليه أن رغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/22م، مع تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (2022/03/22)م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور المدعي بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر المدعي بأنه تم تقديم ما يثبت ملكيته للأرض بموجب الصك المرفق ونسخة من الشيك المصرفي (المصدق) الذي يوضح قيمة البيع ومقداره (526,315.79) ريال، وكذلك نسخة من الصك الذي يوضح انتقال الملكية للمدعى عليه، واكتفى بما سبق وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر من يمثل المدعى عليه في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعددها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد



إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1411هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث أن المدعي قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 13/06/2022م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو 24/07/2019م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليه بصفته (المشتري) بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (44,000) ريال الناتجة عن بيع قطعة أرض رقم (...) من المخطط رقم (...) والواقعة في مدينة الرياض ذي الصك رقم (...) الصادر بتاريخ .../.../...هـ بمبلغ إجمالي وقدره (526,315.79) ريال، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث ثبت سداد المدعي للضريبة وفقاً لفاتورة السداد الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ذي الرقم (...)، وحيث ثبت خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعى عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليه بنك (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (44,000) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى عليه، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. والله الموفق.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



VR-2022-512 القرار رقم

V-56374-2021 الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة الضبط الميداني - رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، حيث أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، الناتجة عن تجاوز المكلف حد التسجيل الإلزامي، وحيث أقر المكلف بجعله لنظام ضريبة القيمة المضافة ولم يقدم أي مستندات تثبت عدم تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(41\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(6\)، الفقرة \(2\) من المادة \(56\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، تقدمت بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين جاء فيها بتمسك المدعى عليها بصحة قرارها، وتطلب رفض دعوى المدعي.



وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/03/15م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (10,000) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعي. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبليغه بموعدتها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن بقيام المدعي عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل على المدعي، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، الناتجة عن تجاوز المدعي حد التسجيل الإلزامي، حيث قامت المدعي عليها بتسجيل المدعي بناءً على الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية، وذلك وفق البيانات التي تم الحصول عليها من طرف ثالث استناداً لنص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية، وحيث أقر المدعي بجهله لنظام ضريبة القيمة المضافة ولم يقدم أي مستندات تثبت عدم تجاوزه لحد التسجيل الإلزامي، الأمر الذي عليه ترى الدائرة صحة فرض الغرامة استناداً للمادة (41) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما تقدم قررت الدائرة بالإجماع:



القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي (...). هوية وطنية رقم (...). بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VR-2022-527

الدعوى رقم V-50349-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم-غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد-قبول الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (34,078.89) ريال وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (18,056.40) ريال وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (56,203.17) ريال، فيما يتعلق بإعادة التقييم، حيث يتضح أن المكلف يعترض على إضافة الهيئة لكامل مبيعاته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث لم تقدم المدعى عليها من المستندات ما يثبت خلاف ذلك، وما يخص بند (غرامة الخطأ في الإقرار) وبند (غرامة التأخر في السداد)، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى إلغاء قرار المدعى عليها، ولكون أن غرامتي نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (34,078.89) ريال وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (18,056.40) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (56,203.17) ريال.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (34,078.89) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (18,056.40) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (56,203.17) ريال.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، تقدمت بمذكرة جوابية مكونة من صفحتين، جاء فيها بتمسك المدعى عليها بصحة قرارها، وتطلب الحكم برد الدعوى من الناحية الشكلية، والحكم برفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/11م، عقدت الدائرة جلستها الأولى، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (34,078.89) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (18,056.40) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (56,203.17) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على دعوى المدعي. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لهما ما يودان إضافته؟ ذكر المدعي بأنه لا يوجد لديه أي دخل للمؤسسة وأنه قام بشطب السجل في تاريخ .../.../...م وأطلب مهلة لتقديم كشف حساب للمؤسسة وكشف حسابي الشخصي لتقديمهما في الجلسة القادمة. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة إجابة طلب المدعي وإمهاله لمدة أسبوع لتقديم ما لديه على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منه للرد عليه أن يرغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/21م.

وفي يوم الاثنين 2022/03/21م، عقدت الدائرة جلستها الثانية، استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...). ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال المدعي عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة؟ ذكر بأنه تم تقديم كشف حساب الشخص الذي يوضح إيراداته، كما تم تقديم إفادة من البنك المركزي تشير إلى عدم وجود حساب بنكي للمؤسسة، واكتفى بما سبق وقدم. وبسؤال ممثل الهيئة عن ما قدمه وما ذكره المدعي؟ ذكر ممثل الهيئة بأن الإفادة المقدمة من البنك المركزي لم تتطرق للفترة الضريبية محل الدعوى وأنماء اكتفت الإفادة أثناء تقديمه للشكوى بعدم وجود حساب وبالتالي فإن إفادة البنك المركزي السعودي لم ترقى لتكون بينة لإثبات دعوى المدعي، واكتفى بما سبق وقدم. وطلب المدعي تزويده بخطاب للبنك المركزي يحدد فيه المدة. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية



الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع، يتضح أن المدعي يعترض على إضافة الهيئة لكامل مبيعاته لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث يُطالب بإلغاء إعادة التقييم للربع الأول لعام 2018م للمبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية كون ان المدعي قد اقرباقراره عن الربع الأول لعام 2018 بمبلغ (721,856.21) ريال ثم قام بتصحيح اقراره واعتبار ان مبيعاته بقيمة صفرواستنادا الى احكام المواد المذكورة باعلاه طالبتة المدعى عليها بتقديم المستندات التي تؤيد صحة تعديله للإقرار الضريبي من موازين مراجعه او كشف حسابات بنكية ونظرا لعدم تقديمها قامت المدعى عليها بتعديل مبيعاته بتقييم الفترة. حيث ان المدعي في مذكرة الرد على المذكرة الجوابية للهيئة قد أشار الى توقف النشاط التجاري وانه قد تم شطب السجل التجاري بتاريخ 2018/01/14م وكذلك عدم وجود أي إيرادات، أو استيرادات وان ما تم الإقرار به كان عن طريق الخطاء وتم تصحيح ذلك. وبنظر الدائرة الى المستندات المقدمة من المدعي التي تثبت شطب سجل المدعي في 2018/01/14م، بالإضافة الى عدم وجود استيرادات في الفترة محل الخلاف حسب الخطاب الصادر من هيئة الجمارك عن الفترة من 2018/01/01 الى 2018/03/31، وكشف حساب شخصي للمدعي يغطي فترة الخلاف ويفيد بعدم تلقي مبالغ توجب الإقرار عنها. وحيث قدم المدعي المستندات الكافية لإثبات عدم صحة الإيرادات التي اقر عنها بالخطأ والتي تم الغاءها بالحذف بإقرار الفترة محل الخلاف، وحيث لم تقدم المدعى عليها من المستندات ما يثبت خلاف ذلك، فترى عدم سلامة اجراء المدعي عليه (الهيئة) في قرارها.

وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وذلك بسبب تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى إلغاء قرار المدعى عليها، ولكون أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه الدائرة الى عدم صحة إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، وحيث أن الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وذلك بسبب تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها ولكون أن غرامة التأخر في السداد نتجت بسبب إعادة تقييم الهيئة، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها.



القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (34,078.89) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (18,056.40) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (56,203.17) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (30) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

القرار رقم VTR-2022-123

الدعوى رقم V-63092-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2021 م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية) حيث أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها باستبعاد تعديل المبيعات (مرتجعات المبيعات)، وحيث تبين للدائرة لم يقدم المكلف أية مستندات أو تفصيلاً يوضح وجود تلك الإيداعات البنكية في حسابه ، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) وبند (غرامة التأخر في السداد)، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية



المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2021م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخري في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: لم يقدّم المدعي باستيفاء المتطلبات النظامية مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً، حيث طلب منه تقديم الضمان البنكي وفقاً لأحكام المادة 65 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي يثبت عدم الالتزام بالإجراءات النظامية اللازمة لتقديم الاعتراض. من الناحية الموضوعية: نتج عن إجراء تقييم ضريبي للمدعي تعديل إقراره الذاتي المقدم عن الفترة الضريبية الربع الأول لعام 2021م، وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة باستبعاد مرتجعات المبيعات، قامت الهيئة باستبعاد تعديل المبيعات (مرتجعات المبيعات)، بعد أن قام المدعي بتعديل مبيعاته في بند التعديلات دون تقديم أي مستند أو إشعار دائن يثبت صحة مبلغ التعديل، كما أن الهيئة حاولت تذكيره عدة مرات بتقديم المستندات التي تدعم صحة ما قام به من تعديل (مرفق)، إلا أن المدعي لم يستجب للتذكير، ووفقاً لأحكام المادة (40) والمادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة باستبعاد تلك المبالغ. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بالطلب اصالةً بعدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفض الدعوى موضوعاً. انتهى ردّها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/19م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت المدعية، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2021م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخري في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك



استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2021م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها باستبعاد تعديل المبيعات (مرتجعات المبيعات)، وبالإطلاع على كشف الحساب البنكي المقدم من قبل المدعية يتبين من خلاله وجود حوالات واردة بقيمة (8.908.19) ريال، وإيداعات أخرى بقيمة (45.225.78) ريال، ليصبح الإجمالي ما قيمته (54.133.97) ريال، وحيث لم تقدم المدعية أية مستندات أو تفصيلاً يوضح وجود تلك الإيداعات البنكية في حسابها بالقيمة المذكورة أعلاه، ولا أسباب القيام بالإفصاح بإقرارها الضريبي للفترة تحت الاعتراض بمبلغ (200,000) ريال كتعديلات لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

- رفض دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين 1443/08/18 هـ الموافق 2022/03/21 م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



VTR-2022-128

القرار رقم

R-51894-2021

الدعوى رقم

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي - الفترة الضريبية - تاريخ نفاذ تسجيل - إشعار التقييم

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، حيث ثبت للدائرة بشأن تاريخ تسجيل نفاذ المكلف بأن تاريخ نفاذ تسجيل المدعى في نظام ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ 2018/1/1م والذي كانت نتيجة خطأ من المكلف، وحيث تبين للدائرة عدم تجاوز المدعى للحد الإلزامي لتسجيل، كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، وفيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م وبما أن الدائرة انتهت إلى تعديل تاريخ التسجيل ليكون لاحق للفترة التي تم إعادة تقييمها. مؤدى ذلك؛ تعديل تاريخ نفاذ تسجيل المكلف 2019/10/27م وإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، ويطلب القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بتحسين القرار وفقاً للمادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والمادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن القرار صدر بتاريخ 2021/04/25م، ولم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

كما تقدم المدعي برد جاء فيه الآتي: بأنه تم الاطلاع على رد الهيئة العامة للزكاة والدخل وعليه افيدكم بعدم قناعتي برد الهيئة حيث انه تجاهل الرد على مضمون الشكوى المقدمة من قبلي واستند الى المادة 49 من نظام القيمة المضافة علماً بأنها تجاهلت التوضيح باني قمت برفع طلب تخفيض الضمان البنكي الى (2000) الف ريال سعودي فقط ولظروف شرحتها لهم ولكم، ورغم عدم قناعتي بمشروعية الفاتورة للأسباب التي ذكرتها في نص الشكوى وقد رفضت الهيئة ذلك وقامت بتخفيضه الى النصف للفاتورة محل النزاع (الربع الرابع 2018) ولم اتمكن من اتمام الاعتراض، حيث تقدمت بالطلب في 2021/4/28 أي بعد (3) ثلاثة ايام من صدور الفاتورة ، علماً بان الدعوى قيدت بتاريخ 2021/5/25 لديكم فلماذا لم ترد الهيئة العامة للزكاة والدخل خلال الفترة المنصرمة ولم يأتي ردها الا بعد انتهاء المدة الستون (60) يوماً كما افادت، عما بانهم افادوني حينها اني استطيع الرفع للجنة الفصل مباشرة دون ضرورة التقدم وهذا ما افادني به كذلك خدمة العملاء لدى الهيئة وكذلك لدى لجنة الفصل. كذلك افادت الهيئة في ادعائها اثناء الرد ان المدعي لم يعترض خلال المدة النظامية وعليه أصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه امام أي جهة أخرى. علماً بأن الهيئة اصدرت فاتورة لمبيعات لم تصل حد التسجيل حينها وعليه اتعجب من اصرار الهيئة على موقفها.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2022/01/12م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف المدعي أنه قام بالخطأ بتعديل تاريخ نفاذ تسجيله إلى .../.../...م ظاناً أنه يسأل عن تاريخ نفاذ النظام الضريبي في المملكة. وأنه يطلب تعديل تاريخ نفاذ تسجيله الى تاريخ 2019/10/27م، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه وباستعراض الدائرة للقرار محل الاعتراض ولارتباطه بتاريخ نفاذ التسجيل. قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تعديل تاريخ نفاذ تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة إلى تاريخ 2019/10/27م، والاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجيب عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها رفضت قبول طلب الاعتراض إلا بعد تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدّد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدّد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن تاريخ نفاذ تسجيل المدعى في نظام ضريبة القيمة المضافة كان بتاريخ 2018/1/1م والذي كانت نتيجة خطأ من المدعي حيث أنه قام بإدخال هذا التاريخ ظاناً أنه يسأل عن تاريخ نفاذ النظام، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدم فيها، تبين لها عدم تجاوز المدعى للحد الإلزامي لتسجيل، كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف



ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب المدعى بهذا الشأن وتعديل تاريخ نفاذ تسجيله إلى تاريخ 2019/10/27م.

وفيما يتعلق باعترض المدعى على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وبما أن إشعار التقييم يرتبط بتسجيل في تلك الفترة، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أن الدائرة انتهت إلى تعديل تاريخ التسجيل ليكون لاحق للفترة التي تم إعادة تقييمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لقبول مطالبة المدعي في هذا الجانب وإلغاء قرار المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: تعديل تاريخ نفاذ تسجيل المدعي 2019/10/27م.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء 1443/08/19هـ الموافق 2022/03/22م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

القرار رقم VTR-2022-132

الدعوى رقم V-59013-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي-الفترة الضريبية-غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد-رفض الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018 م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المشتريات) حيث يتضح أن الخلاف في هذا البند يدور حول تعديل المدعى عليها على بند المشتريات باستبعاد عدد من الفواتير، وحيث تبين للدائرة أن ما قدمته المكلف من فواتير لإثبات صحة ادعائه وأحقية في الخصم الضريبي لا تتوافر فيها شروط الفاتورة الضريبية، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) وبند (غرامة التأخر في السداد) ، وحيث انتهت الدائرة، لرفض مطالبة المكلف وصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(48\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(7\) من المادة \(49\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



➤ اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...). هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيل بموجب وكالة رقم (...). عن الشركة المدعية، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي:

من الناحية الشكلية: نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه،.... إلخ". قدمت المدعية اعتراضها على الفترات الضريبية محل الدعوى ولم تقدم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة بدراسة الاعتراض وإصدار القرار في المدة النظامية، حيث طلب منها تقديم ضمان بنكي وفقاً لأحكام المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعية لم تقم باستيفاء المتطلبات مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ 2021/06/15م. نصت المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) تتولى الهيئة مسئولية إدارة وفحص وتحصيل الضريبة ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات" وبالتالي فإن طلب المكلف الاعتراض على تلك الفترة التي نتج عنها فروقات ضريبية يترتب عليه نشوء حق للهيئة في وضع هذه المستحقات محل الشك وعدم دراسة الاعتراض حتى يتم السداد أو تقديم الضمان البنكي لكي يتم قبوله من الناحية الشكلية. من الناحية الموضوعية: فيما يتعلق بإخضاع إيرادات الأصول الثابتة للضريبة بالنسبة الأساسية (الفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2018): نتج عن إعادة التقييم إخضاع الإيرادات بمبلغ (1,074,262) ريال، للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تبين وجود فروق في الإيرادات بين القوائم المالية المدققة والإقرارات الضريبية عائدة لمبيعات أصول ثابتة، وعليه قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باستبعاد المشتريات التي تم خصمها بمبالغ غير متطابقة مع مستندات الخصم (الفواتير الضريبية): تبين بعد فحص المستندات المقدمة للهيئة من المدعية عدم تطابق قيمة التوريد في الفاتورة رقم (284) والصادرة عن المورد (...) والفاتورة رقم (245) الصادرة عن المورد شركة (...) بين مستندات المدعية فقد قامت الهيئة باستبعاد المشتريات استناداً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باستبعاد المشتريات لعدم تقديم مستندات خصم سليمة: قامت الهيئة باستبعاد الفاتورة رقم (...) الصادرة عن المورد (...) والفاتورة رقم (...) الصادرة عن المورد (...) إذ طلبت الهيئة من المدعية تقديم مستندات مؤيدة لحقها في الخصم إلا أن المدعية قدمت مستندات غير واضحة، كما أن الفاتورة الصادرة عن المورد (...) مخالفة لاشتراطات الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. إذ تم تقديم فاتورة ضريبية مبسطة فيما تتجاوز قيمة التوريد



ألف ريال (مرفق 1)، وقامت الهيئة باستبعاد المشتريات المفصح عنها بالإقرار الضريبي نظراً لعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت حقه بالخصم، وفقاً للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وتم فرض غرامة التأخر في السداد استناداً لأحكام الفقرة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بالطلب أصالةً عدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/12/21م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى. وحضر (...). (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى تاريخ 9 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن تقدم المدعية ما يثبت دعواها قبل تاريخ 24 ديسمبر، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك قبل تاريخ 30 ديسمبر. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما تقدمت وكالة المدعية بمذكر رد جاء فيها الآتي: من الناحية الشكلية: بشأن ما جاء بزعم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في إلغاء الاعتراض تلقائياً طبقاً للمادة (65) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بشأن النص على الضمانات البنكية التي تطلبها الهيئة المطعون على قرارها حتى يتم النظر في الاعتراض على الضريبة، إلا أن ذات المادة اشترطت التالي في طلب الهيئة لهذا الضمان، وتلك الشروط وجوباً هي: 1. حسب الفقرة الأولى من المادة بأن للهيئة طلب الضمان البنكي عن طريق اشعار كتابي يوجه منها للجهة المطلوب منها الضريبة، وأن يكون الضمان البنكي مدته عشرون يوماً على أن يترك للمعتراض مهلة عشرون يوماً من تاريخ تبليغه بإشعار مكتوب يستطيع خلالها توفير الضمان البنكي، وأننا وبسبب آثار جائحة كورونا التي عمت على الجميع لم نتمكن من توفير مبلغ الضمان البنكي في حينها وأن الفقرة الأولى من المادة "65" التي استندت إليها رأت بأن الأمر اختياري وليس اجباري. 2. مما يؤكد على أن الأمر يرجع للهيئة في مطالبتها لنا بالضمان البنكي حيث أكدت الفقرة رقم "2" لذات المادة على أن للهيئة تقرير المطالبة بتوفير الضمان حال رؤيتها أن الجهة المطلوب منها الضريبة قد لا تستطيع سدادها وفي تلك الحالة للهيئة المطالبة بالضمان، وبما لا مناص لاعتبار الاعتراض غير مقبول من طرفنا لأنه لم تتحقق الشروط النظامية لاعتباره مرفوض تلقائياً بالمادة "65" التي استندت إليها، الأمر الذي يؤكد على توافر الناحية الشكلية بالاعتراض المقدم من طرفنا، ومن الناحية الموضوعية نود توضيح التالي: أولاً: فيما يتعلق بفاتورة الربع الرابع 2018م رقم (...): ذكرت المدعي عليها أن سبب هذا التعديل في اقرار الربع الرابع 2018م هو استبعاد أصول ثابتة برغم أن الشركة كانت قد اشترت عقار سكن خاص للمدير العام وعائلته) ودخل ضمن الأصول وعند وفاة صاحب الشركة تم بيع الأصل لتوزيعه على الورثة ووقت البيع تم التواصل مع المدعي عليها هيئة الزكاة والدخل هاتفياً وسألناهم هل بيع هذا الأصل يجب عليه ضريبة قيمة مضافة 5%؟ وكان الجواب من طرف الهيئة بالنفي. وبناء عليه تم تحرير عقد بيع بيننا وبين المشتري عن طريق مكتب (...). رقم العقد 25152 ولم يتم ذكر 5% ضريبة قيمة مضافة في عقد البيع ولم يتم دفع 5% من المشتري حسب



توجيهات هيئة الزكاة والدخل هاتفيا ولا يخفى على سعادتكم أن الضريبة تفرض على المشتري وليس البائع. والان يطلبون منا مبلغ ضريبة 5% على بيع هذا الاصل ونحن معترضين على هذا المبلغ. ومرفق عقد البيع وجميع اوراق بيع الاصل، الأمر الذي يستدعي الغاء الفاتورة رقم (...) وكل ما يتعلق بها من غرامات. ثانياً: 1- فاتورة ربط ضريبة رقم (...) والخاصة بالربع الاول من عام 2018م "مرفق الفاتورة رقم 284" والخاصة بالإيجار لمدة 6 شهور وهي فاتورة صحيحة ومدفوعة بالضريبة للمورد ولكن وقتها كان تطبيق الضريبة جديد والمحاسب سجل الضريبة على أساس المدفوع للمورد وهو زيادة عن الفاتورة رقم (284) بمبلغ 1699 ريال ومن المؤكد ان المورد (شركة ...) قدم اقراره الضريبي عن تلك الفترة وهو يتضمن تلك الفاتورة عليه، مما يدعوا لتطبيق واعتماد المبلغ الصحيح بالفاتورة وهو 32500 والضريبة المدفوعة عليه 1625 ريال ورد الجزء الزائد فقط وهو 1699 ريال شامل ضريبته 81 ريال أي ان المبلغ من الضريبة الزائد الذي يجب رده علينا فقط هو 81 ريال بدلا من رفض الفاتورة بالكامل ولنا أن نسأل هل تم رفض الفاتورة كمبيعات للمؤجر عندما قدم إقراره الضريبي بالطبع قبلت وسدد الضريبة التي حصلها منا للهيئة لذلك إذا ردت علينا فأننا نكون قد دفعنا الضريبة مرتين مرة عن طريق المؤجر ومرة للهيئة مباشرة. فهل هذا منطقي ومقبول. حيث ان الإيجار صحيح ومدفوع بالضريبة المحسوبة عليه، علماً أن الفاتورة صحيحة وتم سدادها بالكامل بالإضافة الى مبلغ قديم من فترة سابقة ومرفق حوالة السداد ضمن فاتورة ربط ضريبة الربع الاول 2018م. 2- الفاتورة رقم (...) بتاريخ .../.../...م مشتريات مواد كهرباء من (شركة ...) تم ارفاقها سابقا ضمن عينة فواتير المشتريات لكن لم تراها او تطلع عليها المدعى عليها، والفاتورة صحيحة ومدفوعة للمورد بالضريبة المحسوبة عليها ومن المؤكد ان المورد قدمها ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة ونرفقها الان مرة اخرى نرجو عمل اللازم لاعتمادها، ثالثاً: فاتورة ربط ضريبة رقم (...) خاصة بالربع الثاني من عام 2018م حيث تم رفض فاتورة مشتريات دروع للمعارض رقم 245 بتاريخ 2018/4/3م الصادرة من الوكالة (...) بسبب ان المبلغ غير مطابق وحيث اننا سددنا مبلغ أكثر من مبلغ الفاتورة مقابل مواد بالتعميد لم ترد بالفاتورة وحيث ان الضريبة وقتها كانت مطبقة حديثا والمحاسب قام بعملياته الحسابية على اساس المسدد للمورد ، وعليه وجب اعتماد المبلغ الصحيح كما بالفاتورة وهو 16900 ريال كقيمة الفاتورة وعليها ضريبة 845 ريال مدفوعة للمورد ومؤكد ان المورد قدم تلك الفاتورة ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة ، مما يستدعي اعتماد الضريبة 845 المدفوعة بالفاتورة ورد الزيادة في حساب الضريبة فقط 125 ريال أي ان مبلغ الضريبة الزائد عن الفاتورة الذي يجب رده علينا فقط هو 125 ريال حيث ان الفاتورة صحيحة ومسده مع الزيادة وذلك بدلا من رفض الفاتورة بالكامل، رابعاً: فاتورة ربط ضريبة رقم (...) والخاصة بالربع الاول من عام 2019م والنتيجة من عدم وجود فاتورة المشتريات من المورد شركة (...) رقم 19982 بمبلغ 2836.19 ريال وكذلك فاتورة المورد (...) رقم (...) بمبلغ 5530 ريال، ونؤكد على أننا قد قدمنا سابقا كل فواتير عينة المشتريات التي طلبتها الهيئة ، فيما يتعلق بعام 2019م ومن ضمنها فاتورة المورد شركة (...) رقم 19982 بتاريخ 2019/2/21م بمبلغ 2836.19 ريال وعليها ضريبة 141.80 ريال وترتيبها بصور فواتير العينة رقم 2 وكذا فاتورة المورد (...) رقم (...) بتاريخ 2019/3/14م بمبلغ 5530 ريال وعليها ضريبة 276.5 ريال وترتيبها بصور العينة رقم 3 ولكن لم تراها المدعى عليها ولم تطلع عليها ، ومرفق لكم هاتان الفاتورتان كما وصلتنا من المورد ومن المؤكد ان المورد قدم تلك الفواتير ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة وتم اعتمادها له وسدد الضريبة التي حصلها منا عن تلك الفواتير، ونرجو اعتماد الفاتورتان حيث انهما صحيحتان ومدفوعتان للموردين. كما تقدمت المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمذكرة رد على المرفقات المقدمة من المدعية، جاء فيها الآتي: "بالاطلاع على ما قدمته المدعية في ملف الدعوى توجز الهيئة ردها على النحو التالي: 1- تؤكد الهيئة على سابق دفعها بيان الفاتورة المقدمة عن المورد شركة (...) جاءت غير متطابقة مع البيان المقدم من المدعية في مرحلة الفحص وتم استبعادها لهذا السبب استناداً على أحكام المادة 48 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والمادة 49 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 2- فيما يتعلق بالفاتورة المقدمة عن المورد



(...) فقد جاءت غير متطابقة مع الشروط الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاءت الفاتورة خالية من اسم العميل - المدعي - وعنوانه الضريبي. وعليه؛ فإن الهيئة تتمسك بسابق دفعوها المقدمة في مذكرة الرد الجوابية على لائحة المدعية. " انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/01/09م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة استعرضت الدائرة الفواتير المرفقة من المدعي، واستمعت لأقوال الطرفين حيالها، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المشتريات: يتضح أن الخلاف في هذا البند يدور حول تعديل المدعي عليها على بند المشتريات باستبعاد عدد من الفواتير، وحيث أن ما قدمتها المدعية من فواتير لإثبات صحة ادعائها وأحققتها في الخصم الضريبي لا تتوافر فيها شروط الفاتورة الضريبية، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثامنة والأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع



للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية..". كما نصت الفقرة (السابعة) من المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ج. مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض مطالبة المدعية في هذا الجانب.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة، لرفض مطالبة المدعية وصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لرفض مطالبة المدعية وصحة قرار المدعي عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رفض دعوى المدعية

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء 1443/08/19 هـ الموافق 2022/03/22 م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VTR-2022-133

الدعوى رقم V-59016-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي-الفترة الضريبية-غرامة الخطأ في الإقرار-غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المشتريات الخاضعة لنسبة 5%) حيث يتضح أن الخلاف في هذا البند يدور حول تعديل المدعى عليها على بند المشتريات باستبعاد عدد من الفواتير، وحيث تبين للدائرة أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار) وبند (غرامة التأخر في السداد)، وحيث انتهت الدائرة، لرفض مطالبة المكلف وصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(48\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(7\) من المادة \(49\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (شركة ...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيل بموجب وكالة رقم (...)، عن الشركة المدعية، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: من الناحية الشكلية: نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية". كما نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه،... إلخ". قدمت المدعية اعتراضها على الفترات الضريبية محل الدعوى ولم تقدم الطلبات النظامية لتقوم الهيئة بدراسة الاعتراض وإصدار القرار في المدة النظامية، حيث طلب منها تقديم ضمان بنكي وفقاً لأحكام المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعية لم تقم باستيفاء المتطلبات مما نتج عنه إلغاء طلب الاعتراض تلقائياً بتاريخ 2021/06/15م. نصت المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) تتولى الهيئة مسئولية إدارة وفحص وتحصيل الضريبة ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات" وبالتالي فإن طلب المكلف الاعتراض على تلك الفترة التي نتج عنها فروقات ضريبية يترتب عليه نشوء حق للهيئة في وضع هذه المستحقات محل الشك وعدم دراسة الاعتراض حتى يتم السداد أو تقديم الضمان البنكي لكي يتم قبوله من الناحية الشكلية. من الناحية الموضوعية: فيما يتعلق بإخضاع إيرادات الأصول الثابتة للضريبة بالنسبة الأساسية (الفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2018): نتج عن إعادة التقييم إخضاع الإيرادات بمبلغ (1,074,262) ريال، للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تبين وجود فروق في الإيرادات بين القوائم المالية المدققة والإقرارات الضريبية عائدة لمبيعات أصول ثابتة، وعليه قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفقاً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باستبعاد المشتريات التي تم خصمها بمبالغ غير متطابقة مع مستندات الخصم (الفواتير الضريبية): تبين بعد فحص المستندات المقدمة للهيئة من المدعية عدم تطابق قيمة التوريد في الفاتورة رقم (284) والصادرة من المورد (شركة ...) والفاتورة رقم (...) والصادرة عن المورد (...) بين مستندات المدعية فقد قامت الهيئة باستبعاد المشتريات استناداً للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. فيما يتعلق باستبعاد المشتريات لعدم تقديم مستندات خصم سليمة: قامت الهيئة باستبعاد الفاتورة رقم (...) والصادرة عن المورد (شركة ...) والفاتورة رقم (...) والصادرة عن المورد (...) إذ طلبت الهيئة من المدعية تقديم مستندات مؤيدة لحقها في الخصم إلا أن المدعية قدمت مستندات غير واضحة، كما أن الفاتورة الصادرة عن المورد (شركة ...) مخالفة لاشتراطات الفاتورة الضريبية الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. إذ تم تقديم فاتورة ضريبية مبسطة فيما تتجاوز قيمة التوريد ألف ريال (مرفق 1)، وقامت الهيئة باستبعاد المشتريات المفصّل عنها بالإقرار الضريبي نظراً لعدم تقديم المدعي المستندات التي تثبت حقه بالخصم، وفقاً للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. نتيجة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، استناداً على الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وتم فرض غرامة التأخر في السداد



استناداً لأحكام الفقرة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بالطلب أصالةً عدم قبول الدعوى، واحتياطياً رفض الدعوى. انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/12/21م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى. وحضر (...). (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى تاريخ 9 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن يقدم المدعي ما يثبت دعواه قبل تاريخ 24 ديسمبر، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك قبل تاريخ 30 ديسمبر. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذرتقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما تقدمت وكالة المدعية بمذكررد جاء فيها الآتي: من الناحية الشكلية: بشأن ما جاء بزعم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في إلغاء الاعتراض تلقائياً طبقاً للمادة (65) باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بشأن النص على الضمانات البنكية التي تطلبها الهيئة المطعون على قرارها حتى يتم النظر في الاعتراض على الضريبة، إلا ان ذات المادة اشترطت التالي في طلب الهيئة لهذا الضمان، وتلك الشروط وجوباً هي: 1. حسب الفقرة الأولى من المادة بان للهيئة طلب الضمان البنكي عن طريق اشعاركتابي يوجه منها للجهة المطلوب منها الضريبة، وان يكون الضمان البنكي مدته عشرون يوماً على ان يترك للمعتراض مهلة عشرون يوماً من تاريخ تبليغه بإشعار مكتوب يستطيع خلالها توفير الضمان البنكي، وأنا وبسبب آثار جائحة كورونا التي عمت على الجميع لم نتمكن من توفير مبلغ الضمان البنكي في حينها وان الفقرة الأولى من المادة "65" التي استندت اليها رأت بان الأمر اختياري وليس اجباري. 2. مما يؤكد على أن الأمر يرجع للهيئة في مطالبتها لنا بالضمان البنكي حيث أكدت الفقرة رقم "2" لذات المادة على ان للهيئة تقرير المطالبة بتوفير الضمان حال رؤيتها ان الجهة المطلوب منها الضريبة قد لا تستطيع سدادها وفي تلك الحالة للهيئة المطالبة بالضمان، وبما لا مناص لاعتبار الاعتراض غير مقبول من طرفنا لأنه لم تتحقق الشروط النظامية لاعتباره مرفوض تلقائياً بالمادة "65" التي استندت اليها، الأمر الذي يؤكد على تو افرالناحية الشكلية بالاعتراض المقدم من طرفنا، ومن الناحية الموضوعية نود توضيح التالي: أولاً؛ فيما يتعلق بفاتورة الربع الرابع 2018م رقم (...): ذكرت المدعى عليها ان سبب هذا التعديل في اقرار الربع الرابع 2018م هو استبعاد أصول ثابتة برغم أن الشركة كانت قد اشترت عقار سكن خاص للمدير العام وعائلته) ودخل ضمن الأصول وعند وفاة صاحب الشركة تم بيع الأصل لتوزيعه على الورثة ووقت البيع تم التواصل مع المدعى عليها هيئة الزكاة والدخل هاتفياً وسألناهم هل بيع هذا الاصل يجب عليه ضريبة قيمة مضافة 5% ؟ وكان الجواب من طرف الهيئة بالنفي. وبناء عليه تم تحرير عقد بيع بيننا وبين المشتري عن طريق مكتب (...). رقم العقد 25152 ولم يتم ذكر 5% ضريبة قيمة مضافة في عقد البيع ولم يتم دفع 5% من المشتري حسب توجيهات هيئة الزكاة والدخل هاتفياً ولا يخفى على سعادتك أن الضريبة تفرض على المشتري وليس البائع. والان يطلبون منا مبلغ ضريبة 5% على بيع هذا الاصل ونحن معترضين على هذا المبلغ. ومرفق عقد البيع وجميع اوراق بيع الاصل، الأمر الذي يستدعي إلغاء الفاتورة رقم (...) وكل ما يتعلق بها من غرامات. ثانياً: 1- فاتورة ربط ضريبة رقم (...).



والخاصة بالربع الاول من عام 2018م "مرفق الفاتورة رقم (...)" والخاصة بالإيجار لمدة 6 شهور وهي فاتورة صحيحة ومدفوعة بالضريبة للمورد ولكن وقتها كان تطبيق الضريبة جديد والمحاسب سجل الضريبة على أساس المدفوع للمورد وهو زيادة عن الفاتورة رقم (...) بمبلغ 1699 ريال ومن المؤكد ان المورد (شركة ...) قدم اقراره الضريبي عن تلك الفترة وهو يتضمن تلك الفاتورة عليه , مما يدعوا لتطبيق واعتماد المبلغ الصحيح بالفاتورة وهو 32500 والضريبة المدفوعة عليه 1625 ريال ورد الجزء الزائد فقط وهو 1699 ريال شامل ضريبته 81 ريال أي ان المبلغ من الضريبة الزائد الذي يجب رده علينا فقط هو 81 ريال بدلا من رفض الفاتورة بالكامل ولنا أن نسأل هل تم رفض الفاتورة كمبيعات للمؤجر عندما قدم إقراره الضريبي بالطبع قبلت وسدد الضريبة التي حصلها منا للهيئة لذلك إذا ردت علينا فأنا نكون قد دفعنا الضريبة مرتين مرة عن طريق المؤجر ومرة للهيئة مباشرة. فهل هذا منطقي ومقبول. حيث ان الاجار صحيح ومدفوع بالضريبة المحسوبة عليه, علماً أن الفاتورة صحيحة وتم سدادها بالكامل بالإضافة الى مبلغ قديم من فترة سابقة ومرفق حوالاة السداد ضمن فاتورة ربط ضريبة الربع الاول 2018م. 2- الفاتورة رقم (...) بتاريخ 2018/1/13م مشتريات مواد كهرباء من (شركة ...) تم ارفاقها سابقا ضمن عينة فواتير المشتريات لكن لم تراها او تطلع عليها المدعى عليها, والفاتورة صحيحة ومدفوعة للمورد بالضريبة المحسوبة عليها ومن المؤكد ان المورد قدمها ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة ونرفقها الان مرة اخرى نرجو عمل اللازم لاعتمادها, ثالثاً: فاتورة ربط ضريبة رقم (...) خاصة بالربع الثاني من عام 2018م حيث تم رفض فاتورة مشتريات دروع للمعارض رقم 245 بتاريخ 2018/4/3م الصادرة من الوكالة (...) بسبب ان المبلغ غير مطابق وحيث اننا سددنا مبلغ أكثر من مبلغ الفاتورة مقابل مواد بالتعميد لم ترد بالفاتورة وحيث ان الضريبة وقتها كانت مطبقة حديثا والمحاسب قام بعملياته الحسابية على اساس المسدد للمورد , وعليه وجب اعتماد المبلغ الصحيح كما بالفاتورة وهو 16900 ريال كقيمة الفاتورة وعليها ضريبة 845 ريال مدفوعة للمورد ومؤكد ان المورد قدم تلك الفاتورة ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة , مما يستدعي اعتماد الضريبة 845 المدفوعة بالفاتورة ورد الزيادة في حساب الضريبة فقط 125 ريال أي ان مبلغ الضريبة الزائد عن الفاتورة الذي يجب رده علينا فقط هو 125 ريال حيث ان الفاتورة صحيحة ومسدده مع الزيادة وذلك بدلا من رفض الفاتورة بالكامل, رابعاً: فاتورة ربط ضريبة رقم (...) والخاصة بالربع الاول من عام 2019م والناجمة من عدم وجود فاتورة المشتريات من المورد شركة (...) رقم (...) بمبلغ 2836.19 ريال وكذلك فاتورة المورد (...) رقم (...) بمبلغ 5530 ريال, ونؤكد على أننا قد قدما سابقا كل فواتير عينة المشتريات التي طلبتها الهيئة , فيما يتعلق بعام 2019م ومن ضمنها فاتورة المورد شركة (...) رقم (...) بتاريخ .../.../... بمبلغ 2836.19 ريال وعليها ضريبة 141.80 ريال وترتيبها بصور فواتير العينة رقم 2 وكذا فاتورة المورد (...) رقم (...) بتاريخ .../.../... بمبلغ 5530 ريال وعليها ضريبة 276.5 ريال وترتيبها بصور العينة رقم 3 ولكن لم تراها المدعى عليها ولم تطلع عليها , ومرفق لكم هاتان الفاتورتان كما وصلتنا من المورد ومن المؤكد ان المورد قدم تلك الفواتير ضمن اقراره الضريبي عن تلك الفترة وتم اعتمادها له وسدد الضريبة التي حصلها منا عن تلك الفواتير, ونرجو اعتماد الفاتورتان حيث انهما صحيحتان ومدفوعتان للموردين.

كما تقدمت المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمذكرة رد على المرفقات المقدمة من المدعية، جاء فيها الآتي: "بالاطلاع على ما قدمته المدعية في ملف الدعوى توجز الهيئة ردها على النحو التالي: 1- تؤكد الهيئة على سابق دفعها بيان الفاتورة المقدمة عن المورد (شركة ...) جاءت غير متطابقة مع البيان المقدم من المدعية في مرحلة الفحص وتم استبعادها لهذا السبب استناداً على أحكام المادة 48 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والمادة 49 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. 2- فيما يتعلق بالفاتورة المقدمة عن المورد (...) فقد جاءت غير متطابقة مع الشروط الواردة في المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاءت الفاتورة خالية من اسم العميل – المدعي – وعنوانه الضريبي. وعليه؛ فإن الهيئة تتمسك بسابق دفعها المقدمة في مذكرة الرد الجوابية على لائحة المدعية." انتهى ردها.



وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/01/09م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة استعرضت الدائرة الفواتير المرفقة من المدعي، واستمعت لأقوال الطرفين حيالها، وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: المشتريات الخاضعة لنسبة 5%: يتضح أن الخلاف في هذا البند يدور حول تعديل المدعى عليها على بند المشتريات باستبعاد عدد من الفواتير، وحيث أن ما قدمتها المدعية من فواتير لإثبات صحة ادعائها وأحققتها في الخصم الضريبي لا تتوافق فيها شروط الفاتورة الضريبية، وحيث نصت الفقرة (الاولى) من المادة (الثامنة والأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية..". كما نصت الفقرة (السابعة) من المادة (التاسعة والأربعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات



التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الاتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ج. مستندات تجارية أخرى يسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض مطالبة المدعية في هذا الجانب.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة، لرفض مطالبة المدعية وصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة لرفض مطالبة المدعية وصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رفض دعوى المدعية

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء 1443/08/19 هـ الموافق 2022/03/22 م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم VTR-2022-186

الدعوى رقم V-66313-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم النهائي -الفترة الضريبية - المبيعات المحلية الخاضع لضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضع لضريبة بالنسبة الأساسية) حيث قامت المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تبين للدائرة وريد الضريبة إلى الهيئة على هذا العقار المباع من قبل الورثة، وفيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد حيث إن قرار الدائرة في البند (أولاً) قد أفضى إلى عدم تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(59\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: من الناحية الشكلية: نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية." كما نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضت مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسالمية وعلى من يدعي خالف ذلك أن يثبت صحة دعواه. ثانياً: ثانياً: قامت الهيئة بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها بنص الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي ورد فيها: "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه." والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن: "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضرورة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر..." ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث أنه بالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها في إقراره الضريبي للفترة محل الدعوى. (مرفق)، وقامت الهيئة بناءً على ذلك بطلب المدعي مستندات إضافية لتبرير تلك الفروق (مرفق)، إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف ما توصلت إليه الهيئة من قرار، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى. ثالثاً فيما يتعلق بغرامة التأخر بالسداد وغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ، للفترة الضريبية محل الدعوى، فبعد مراجعة إقرار المدعي للفترة محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، حيث نتج عن صدور قرار الهيئة بالتقييم النهائي اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وذلك وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة" وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (1) من المادة (42). وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب الحكم أصالةً عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطاً رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/01/02م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) وهوية وطنية رقم (...) وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ



.../.../... هو الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وأفاد بأن الهيئة اتصلت على المدعي ثلاث مرات ولم يجب. وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهله وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة قادمة حددت بتاريخ 16 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً. على ان يقدم وكيل المدعي ما استمهل من اجله قبل تاريخ 9 يناير وعلى ان تطلع المدعي عليها وترد قبل تاريخ 13 يناير.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/01/16م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...)(سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...)(وهوية وطنية رقم (...)(حضر (...)(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)(بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)(وتاريخ .../.../... هو الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة استعرضت الدائرة ملف الدعوى تبين أن المدعي لم يقدم ما يطلب منه في الجلسة السابقة وبسؤال وكيل المدعي عن ذلك أجاب بأنه قام بالتواصل مع الأمانة عن ذلك تمت افادته بأن يقوم بتقديمها في الجلسة. وقام بتزويد الدائرة بثلاث وثائق وباطلاع الدائرة عليها لم يتبين صحة مادفع به من أن العقار المنقول مملوك للورثة كما لم يتضمن تلك المستندات جواب المدعي على الدفع الشكلي وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة قادمة حددت بتاريخ 30 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً. على ان يقدم وكيل المدعي ما استمهل من اجله قبل تاريخ 23 يناير وعلى ان تطلع المدعي عليها وترد قبل تاريخ 26 يناير. وفي حال تأخر الأطراف دون عذر تقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/01/30م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...)(سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...)(وهوية وطنية رقم (...)(حضر (...)(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)(بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...)(وتاريخ .../.../... هو الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دفع الهيئة فيما يتعلق بالجانب الشكلي ذكر بأن موكله لم يتبلغ وإنما تم معرفة ذلك أثناء إجراء بعض المعاملات النظامية، وحيث لم تطمئن الدائرة لصحة التبليغ مما ترى معه مناسبة المضي في سماع الدعوى وتجاوز الجانب الشكلي. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم



الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على ما نتج عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث لم تطمئن الدائرة لصحة التبليغ مما ترى معه مناسبة المضي في سماع الدعوى وتجاوز الجانب الشكلي.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضع لضريبة بالنسبة الأساسية: قامت المدعى عليها بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بعد رجوعها لبيانات المدعي لدى وزارة العدل، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وعلى نسخة من الصك الصادر من المحكمة العامة بريدة برقم (...) وجلد 11 في .../.../...هـ، وعلى الصك الصادر من كتابة العدل بريدة برقم (...) وتاريخ .../.../...هـ، ثبت لها أن العقار المباع لا يعود للمدعي وإنما (لورثة ...) وهو أحدهم، كما أن بإطلاع الدائرة على إشعار السداد ارقم (...) وتاريخ .../.../...م، ثبت لها ويريد الضريبة إلى الهيئة على هذا العقار المباع من قبل الورثة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وإلغاء قرار المدعى عليها بهذا الشأن.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: وحيث نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة." وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وحيث إن قرار الدائرة في البند (أولاً) قد أفضى إلى عدم تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الغرامة.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد: وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة." كما نصت الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية."، كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه



الضريبة." وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وحيث إن قرار الدائرة في البند (أولاً) قد أفضى إلى عدم تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء الغرامة وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين 1443/08/25 هـ الموافق 2022/03/28م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VTR-2022-349

الدعوى رقم V-58456-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية) حيث يتبين أن المكلف قد مارس نشاطاً اقتصادياً من الأنشطة المشمولة بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية، وحيث تبين للدائرة أن ما قدمه المكلف من أجوبة تخل بصحة ما قامت به الهيئة، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد) حيث ذكرت المدعى عليهما في مذكرتها الجوابية بسبق إلغاء الغرامات. مؤدى ذلك؛ اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (غرامة التأخر في السداد والخطأ في الإقرار) والغاء قرار المدعى عليهما المتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(44\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(70\) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1435/1/22هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)



➤ الفقرة (1)، (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم (3839) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي للمدعي بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلانحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: أولاً: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خالف ذلك أن يثبت صحة دعواه. ثانياً: بممارسة الهيئة لحقها النظامي في التحقق من صحة الإقرارات والمنصوص عليه في المادة (50) من نظام ضريبة القيمة المضافة "مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والعشرون) من النظام، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات. وعملاً بالفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة "1- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه". والمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أن "للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره". قامت الهيئة بإعادة تقييم إقرارات الفترات الضريبية محل الدعوى. تود الهيئة ابتداءً إيجاز بعض الحقائق الجوهرية حيال الدعوى: تلقت الهيئة في تاريخ (2020/08/19م) بالغاً بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتتمثل المخالفة -وفقاً لمضمون البالغ- في "قيام المكلف بإفراغ قطعة أرض بثمن أقل من ثمن البيع الحقيقي والفرق تم تحويله على حساب المكلف". عليه، عملاً بما ورد في المادة (2/56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "2- يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث..". تبين للهيئة وفق بيانات (وزارة العدل) وجود مبيعات عقارية بقيم صفرية ومبيعات أخرى تقل بشكل ملحوظ عن قيمتها الحقيقية. قامت الهيئة باستيضاح ماهية تلك المبيعات وطلبت تسبيحاً لإبرامها بقيم صفرية وقيم أخرى تقل عن حقيقتها، وذلك بموجب الفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة "6- للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة في أي وقت سجلات إضافية لأغراض إجراءات التسجيل والفحص والتقييم في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن ذلك ضرورياً ولديها الأسباب لطلب ذلك، من خلال إشعار يوجه للشخص الخاضع للضريبة، على أن يمنح الوقت الكافي لتقديم السجلات الإضافية المطلوبة منه". والمادة (1/56) من اللائحة والتي نصت على "على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم". قدم المدعي تبريراً عن طريق البريد الإلكتروني عن المبيعات الصفرية بأنها "إفراغ أراضي عن طريق الهبة للشركاء" ثم ناقض قوله الحقاً -أثناء تواجده في فرع الهيئة بالرياض- بقوله إنها "عبارة عن فرز قطع وتحديث وفك رهن وتملك نصيب" وعن انخفاض القيمة أفاد أنه يقوم بتسوية مع الشركاء وتوزيع الأراضي بينهم". كذلك أقر المدعي -وفق محضر الضبط المرفق- بتحصيل معظم مبالغ المبيعات عن طريق النقد، وعليه، قامت الهيئة وفق المادة (2/56) المذكورة بعالية، بالاطلاع على الحسابات البنكية الخاصة بالمدعي وقد تبين لها وجود عمليات بنكية لا تتطابق مع الإقرارات الضريبية وما أفاد به الهيئة. تأسيساً على ما تقدم، قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتضمن قيمة العمليات البنكية الغير مقرر عنها ضمن الإقرارات الضريبية



بحسب الفترة باعتبارها توريدات خاضعة للضريبة بموجب المادة (14) من اللائحة. فيما يخص بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: حيث يطلب المدعي اعتماد مشترياته كضريبة مدخلات جائزة الخصم، تنوّه الهيئة أنها لم تقم بإعادة تقييم البند ولم تستبعد أي مشتريات من إقرارات الفترات الضريبية محل الدعوى، إلا أنه تفيد بأن النظام ولائحته التنفيذية كفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الضريبي، وذلك وفقاً للمادة (8/49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء بها "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية الحقبة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد". تأسيساً على ذلك، يحق للمدعي عند اكتمال شروط الخصم الضريبي للمدخلات خصمها في فترات الحقبة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد. فيما يخص غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد: تفيد الهيئة بسبق إلغاء الغرامات. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى. انتهى ردّها.

كما قدم المدعي، مذكرة رد جاء فيها الآتي: بعد الاطلاع على رد الهيئة بمذكرتها الجوابية (1) بشأن القضايا المشار إليها أعلاه، نرد على ما جاء فيها على النحو التالي: 1. الرد على أن الأصل في القرار الصحة والسلامة ما ذكرته الهيئة من أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه، نوضح أن ما ذكرته الهيئة في بداية ردها لا ينطبق على هذه القضية حيث أن ما تم ذكره من أسباب وحيثيات تجعل ما صدر من قرارات إدارية من الهيئة (تقييمات) غير صحيحة ويلزم الغائها لأن هذه القرارات خالفت هذا الأصل الذي تستند عليه وناقضته، وبالتالي فإنها بعيدة عن الصحة والسلامة. 2. عدم ملاقة رد الهيئة لصحيفة الدعوى أن من أساسيات الدفع في الدعوى أن يلاقي الدفع الدعوى ملاقة صحيحة كاملة ومفصلة، حيث لا بد من اشتمال الجواب والدفع على ما يدل على ملاقاتها للدعوى، وحيث أن تحرير الدعوى والدفع مطلب أساسي يؤدي عدم الالتزام به إلى رد الدفع والدعوى حيث نصت المادة الخامسة والأربعون الفقرة 1/ أ من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي التعميمي رقم 26040 وتاريخ 1441/4/21 هـ على ما يلي "تنظر اللجنة الاستئنافية في موضوع الدعوى مرافعةً، وعلى اللجنة أن تكتفي بتدقيق قرارات لجنة الفصل المعارض عليها في الحالات الآتية: أ - القرار الصادر بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها"، كما نصت المادة الثالثة والستون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 بتاريخ 1421 / 5 / 20 هـ على ما يلي: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه "وما ينطبق على الدعوى من جانب المدعي ينطبق على الدفع من جانب المدعى عليه، مما يدل على قرينة ضعف موقف الهيئة. وعدم صحة ما اتخذته من إجراءات وقرارات وبالتالي ما نتج عنه من مطالبات، مما يؤكد طلبنا في صحيفة الدعوى على طلب إلغاء هذه القرارات (التقييمات). 3. تقييمات (المبيعات) ما ذكرته الهيئة من أنها تلقت في تاريخ (19/08/2020م) بلاغاً بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتتمثل المخالفة -وفقاً لمضمون البلاغ- في قيام المكلف بإفراغ قطعة أرض بثمن أقل من ثمن البيع الحقيقي والفرق تم تحويله على حساب المكلف، وأنه يوجد مبيعات عقارية بقيم صفرية ومبيعات أخرى تقل بشكل ملحوظ عن قيمتها الحقيقية، وأنه يوجد اختلاف في أقوال المدعي حول تبرير ذلك، وأنه تبين للهيئة وجود عمليات بنكية لا تتطابق مع الإقرارات الضريبية وأنه بناء على ذلك قامت الهيئة بتعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتضمين قيمة العمليات البنكية الغير مقرر عنها ضمن الإقرارات الضريبية بحسب الفترة. حيث يجاب على ذلك بما يلي: أ- أن رد الهيئة يوضح قصور رد الهيئة على ما ذكر في صحيفة الدعوى وما قدم من دفع وأسباب وإيضاحات. ب- ما ذكرته الهيئة في ردها إدعاء مرسل ينقصه الإثبات والبيئة ولا يبني عليه قرار، حيث تم إيضاح حقيقة كامل الإفراغات للهيئة من موقع وزارة العدل، وتم تقديم البيان (برنت) المستخرج من كتابة العدل والذي يجب أن يكون هو الأساس في احتساب الضريبة، وليس ما



ذكرته الهيئة في مذكرتها، وكذلك من واقع الايداعات في الحسابات البنكية. ت- وضعت الهيئة اجمالي مبالغ المبيعات للفترات محل الدعوى بمبلغ 211,939,454/63 ريال بينما إجمالي المبيعات الحقيقية من واقع الإفراغات والصكوك المستمدة من مستخرج (برنت) وزارة العدل هي مبلغ 79,125,766 ريال، بفرق زائد قدره 132,813,680/63 ريال، ولم توضح الهيئة في تقييماتها ما هي هذه المبيعات الزائدة في التقييمات ومصدرها وأساس احتسابها بالمخالفة للفقرة (2) من المادة 64 من اللائحة. ث- أن ما ذكر بشأن المبالغ الصفرية نوضح لمقام الدائرة أن جميع العقارات الظاهرة قيمتها صفر في الفترة محل الاعتراض ترجع إلى ما يلي أن صكوك المخططات تشتمل على مشاركات للمساهمين، حيث تصدر الأراضي للمخطط باسم (...). ثم يتم افراغ الأراضي للمر افق الحكومية والمساهمين، وفيما يتعلق بالمر افق الحكومية فتشتمل على (شوارع - غرف كهرباء - مسجد - مبنى للأمام والمؤذن - مدرسه)، حيث يتم افراغ القطع (الأرض) للجهة الحكومية بدون قيمة وهذا التصرف لا يعد نشاطاً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالمساهمين فقد تم وضع أقيام مقابلها بناء على طلب موظف الهيئة وتم تعديل المبيعات بها، لذلك فإن ادراجها يعد إخضاعاً للضريبة مرتين مرة ضمن إقرار المبيعات ومرة ثانية ضمن ايداعات المساهمين في حسابات البنوك، كما تشتمل على صكوك ناتجة عن تصرفات عقارية ليست خاضعة لضريبة القيمة المضافة وهي الفرز وهو عملية تحويل الأرض الخام إلى مخطط لنفس المالك وليست عملية بيع، والضم وهو عملية دمج أراضي بنفس اسم المالك وليست عملية بيع، وجميع ما سبق هي تصرفات عقارية خدمية تخرج بصكوك خاصة بالملك نفسه (...). وليست عملية بيع، وبالتالي لا تعد هذه التصرفات نشاطاً خاضعاً لضريبة القيمة المضافة، لذلك تتضح للدائرة الصورة الحقيقية للمبيعات الخاضعة للضريبة. ج- أن ما ذكر من وجود تناقضات بشأن إجابة المدعي نوضح أنه لا يوجد تناقضات وإنما ما ذكر هو واقع الحال المستند إلى برنت وزارة العدل وإلى الحسابات البنكية التي اطلعت عليها الهيئة حيث أن مبالغ هذه الحسابات ليست ناتجة جميعها عن مبالغ مبيعات خاضعة لضريبة القيمة المضافة فقط، وإنما يوجد بها مبالغ خاصة (ب...) وعائلته ومبالغ ناتجة عن تعاملات بنكية شخصية ليس لها علاقة بضريبة القيمة المضافة، حيث تشتمل على قروض وهي ايداعات لقروض يتم الحصول عليها لغرض تمويل شراء ارضي خام، ومرفق اتفاقية القرض، وتحويلات بنكية وهي تحويلات بينية - منقولة - من حساب إلى آخر لنفس المالك لغرض تعزيز الحساب المدوع فيه، وهي ليست عمليات خاضعة لضريبة القيمة المضافة، كما يوجد مبالغ الايداعات للمساهمين عند شراء الأرض الخام، حيث أنه بعد استكمال المخطط والموافقة عليه يتم تقسيم الأراضي باسم (...). ويتم تقسيم استحقاقات المساهمين إما بتوزيع أراضي عليهم حسب نصيبهم- وهي ما وردت بمسمى هبات في صكوك الافراغ - أو يتم توزيع مستحقاتهم بشكل نقدي بعد بيع الأراضي، وحيث تم تحديد قيمة للهبات وخضعت للضريبة، والأراضي المباعة كذلك خضعت للضريبة، فإن ايداعات المساهمين لا يمكن اعتبارها خاضعة للضريبة كما ان اجراء الهيئة يؤدي الى تكرار اخضاع المبالغ مما يستوجب استبعادها من تقييمات الهيئة، وكذلك يوجد مبالغ مقابل الوساطة التجارية (السعي) حيث أنه في بعض عمليات الوساطة بين بائع ومشتري يقوم المشتري بايداع مبلغ الشراء في الحساب ثم يصدر للبائع شيك بقيمة المبيع، ولا يخص النشاط أو ضريبة القيمة المضافة إلا السعي والذي تتم المحاسبة الضريبية عنه، كما يوجد مبالغ لرد السلف وهي مبالغ تقدم لأقربائه واصدقائه كقرض حسن وعند رد هذه السلف فإنها تدخل ضمن الايداعات البنكية وهي ليست ناتجة عن ممارسة نشاط اقتصادي وبالتالي فليس لها علاقة بضريبة القيمة المضافة، كما يوجد مبالغ ناتجة عن عمليات عكسيه وهي أخطاء تحدث في الحسابات البنكية حيث يتم ايداع بالخطأ ثم تتم تصحيح العملية بعكسها من قبل البنك. ح- أن المدعي لا ينازع الهيئة في تطبيق المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، إذ أن الخلاف ليس على فرض الضريبة على التوريدات من عدمها، إنما على الكيفية التي أصدرت بها الهيئة تقييماتها النهائية بمبيعات غير حقيقية مما يجعل استشهاد الهيئة بها ليس له قيمة أو معنى 4. تقييمات (المشتريات) ذكرت الهيئة فيما يخص مطالبة المدعي اعتماد مشترياته كضريبة مدخلات جائزة الخصم، وما



ذكرته من كونها لم تقم بإعادة تقييم البند ولم تستبعد أي مشتريات من إقرارات الفترات الضريبية محل الدعوى وأن النظام ولائحته التنفيذية كفل للخاضعين للضريبة حق خصم المشتريات في فترات ضريبية أخرى عند استيفاء شروط الخصم الضريبي. حيث نجيب على ذلك أن رد الهيئة لا يلاقي طلب المدعي حيث أن المدعي يعترض على عدم اعتماد الهيئة مشترياته كضريبة مدخلات جائزة الخصم ويطلب خصمها ، حيث أن هذه المدخلات (المشتريات) هي تكاليف للمبيعات ودفعت عنها ضريبة القيمة المضافة، لذلك فإنها واجبة الخصم في التقييم كحق أصيل للخاضع للضريبة طبقاً للمادة الأولى (التعاريف) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي صدرت بموافقة المملكة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1438/5/3هـ التي عرفت "ضريبة المدخلات : الضريبة التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الموردة له أو المستوردة لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي"، وجاء في نفس المادة : "التوريدات الخاضعة للضريبة : التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواء بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة. وتخصم المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية". وجاء في نفس المادة أيضاً: "الضريبة القابلة للخصم: ضريبة المدخلات التي يجوز خصمها من الضريبة المستحقة على التوريدات لكل فترة ضريبية وفقاً لأحكام الاتفاقية والقانون المحلي"، وقد أحالت المادة الثانية والعشرون من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1438/11/2هـ الى اللائحة التنفيذية ما يخص عدد من الاحكام الخاصة بخصم ضريبة المشتريات (المدخلات)، وبناء عليه نصت المادة التاسعة والاربعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وما تلاها من تعديلات على: "دون الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه المادة، للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات الموردة له في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي....." وختم مذكرته بطلب قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً للأسباب والحيثيات المذكورة في اللائحة.

وفي يوم الاثنين 2022/01/10م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... (وبالوكالة رقم (... ، وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... (بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... (تاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. واستناد الى ما أثاره المدعي في مذكرته المودعة في ملف الدعوى، فقد طلبت الدائرة من ممثل الهيئة أن ترد على موضوع مخالفة اشعار تقييم الهيئة للفقرة 2 من المادة 64، وكذلك تقديم تفسير لمبلغ التعديل على المبيعات لكل اقرار وربطه بسنده النظامي. وعليه قررت الدائرة التأجيل إلى تاريخ 2022/30/01م الساعة الرابعة مساءً، على أن تقدم المدعي عليها جوابها على الموضوع قبل تاريخ 2021/17/01م، وعلى أن يطلع المدعي على ذلك ويقدم جوابه قبل تاريخ 2021/24/01م متضمناً مبلغ المبيعات الذي يرى سلامته في ظل وجود مبالغ نقدية للفترة الضريبية محل الدعوى. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.



وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/01/30م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبالكالة رقم (...) ، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى محضر الجلسة السابق المتضمن تقديم المدعى عليها مذكرة جوابية قبل تاريخ 17 يناير، تبين عدم ورود اي رد من المدعى عليها. واستعرضت الدائرة القرار محل الدعوى وتبين لها أن المدعى عليها لم تجر أي تعديل على بند المشتريات. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن المدعي قد مارس نشاطاً اقتصادياً من الأنشطة المشمولة بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولانحته التنفيذية وأنه قد قام بالتسجيل وتقديم الإقرارات وفقاً لما طلب منه، وقد قامت الهيئة بإعادة التقييم وفقاً لبلاغ ورد لها ومارست صلاحياتها – وفقاً لسلطتها الإدارية – إلا أن هذا الإجراء لم يلاق قبولاً من المكلف واعتراض أمام الهيئة ثم تقدم بدعوى أمام الجهة القضائية المختصة مطالباً إياها ببسط سلطتها القضائية التقديرية حيال مناسبة الممارسة التقديرية للهيئة. وبرجوع الدائرة إلى ما تضمنته صحيفة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعي وما تضمنته من عناصر مؤثرة في نظر الدعوى، كما



أنها وبرجوعها إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة وما تضمنته من جواب، تبين لها وجود عدد من العناصر المؤثرة في تكييف الوضع النظامي للمكلف والأعمال التي قام بها ولم تجب الهيئة عنها في مذكرتها، ومن ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن إدراج الضريبة على النحو الذي ارتأته الهيئة يتضمن فرض الضريبة مرتين على ذات المحل دون أن تكون في سلسلة يمكن استردادها لانفصال الجهتين (عند الإقرار عن المبيعات وضمن إيداعات المساهمين)، وما ادعاه من أن بعض عمليات البيع كانت خاضعة لضريبة التصرفات العقارية وإخضاعها لضريبة القيمة المضافة هو ازدواج ضريبي، وما دفع به من أن الهيئة قامت بإخضاع جميع العمليات العقارية للتقييم والربط عليها بمبالغ تقديرية رغم أن تلك العمليات لم تكن بيعاً ولا شراء ولا في حكمهما كحالة تحويل الأرض الخام إلى قطع أو تجزئتها أو دمجها أو فرزها أو التعديل عليها، وما ادعاه من أن الهيئة قامت بالربط على كامل المبالغ التي بحسابه شاملاً ذلك عمليات الإقراض والتحويلات بين حساباته الشخصية في البنوك والعمليات العكسية. وحيث لم تقدم المدعي عليها مذكرة جوابية في الأمد المحدد لها رغم إهمالها ما يكفي لتقديمه، والإنذار بأن عدم تقديمها لما طلب من الأطراف يعد نكولاً وفقاً لأحكام نظام المرافعات الشرعية، فقد ارتأت الدائرة أن ما قدمه المدعي من أجوبة تخل بصحة ما قامت به الهيئة، ولم تثبت للدائرة خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سلامة القرار الإداري المتنازع عليه فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضع للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن الخلاف يكمن بمطالبة المدعي بخصم مشترياته عن الفترة محل الدعوى، والمدعي عليها تشير لعدم اجرائها لأي تعديل فيما يخص مشتريات المدعي، وبتأمل وقائع الدعوى، ثبت للدائرة عدم قيام المدعي عليها بإجراء أي تعديل على بند المشتريات عن الفترة محل الدعوى، وحيث أن حق الخصم لمشتريات الشخص الخاضع للضريبة هو حق مكفول للمدعي دون غيره وفق الفقرة (1) من المادة (44) من الاتفاقية والفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة، وحيث أن المدعي لم يفصح عن مشترياته بفترة التقييم فقد كفلت اللائحة وفق الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة للمدعي حق استدراك ذلك بإجراء الخصم بأي فترات لاحقة للفترة محل النزاع ولمدة خمس سنوات بشرط توفر شروط الخصم المنصوص عليها بأحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، كما أن المدعي لم يقيم بأي إجراء بذلك البند بتقييم الفترة، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن هذا الطلب.

ثالثاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد: وحيث ذكرت المدعي عليها في مذكرتها الجوابية والذي جاء نصه: "فيما يخص غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد: تفيد الهيئة بسبق إلغاء الغرامات" واستناداً على المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك" الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالتأخر في السداد والخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.



ثانياً: الغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالتعديل على بند المبيعات المحلية الخاضع للنسبة الاساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-360

الدعوى رقم V-60753-2021

اللجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، ما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) (حيث يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تبين للدائرة لم يقدم المكلف ما من شأنه إثبات صحة دعواه، وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وحيث رأت الدائرة في البند الأول أعلاه، تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامتي نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(26\)، الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(53\)، الفقرة \(1\) من المادة \(59\)، الفقرة \(1\)، \(2\) من المادة \(64\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (..)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة (...) لتقنية المعلومات، بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ (.././../م) بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/12/21م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (...) هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/03/08هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف بأنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم اعتراض المدعية أمام الهيئة، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن موكلته حاولت الاعتراض أمام الهيئة إلا أن الاعتراض كان مشروطاً بتقديم ضمان مالي وهو ما لم تستطع تقديمه لعدم قدرتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ما إذا كان يتطلب تقديم الضمان المالي على جميع الحالات أجاب بأن الضمان المالي يتطلب لجميع حالات إعادة التقييم، وبسؤاله عن رده في الموضوع أفاد بأنه يطلب مهلة لتقديم ذلك، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 9 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن يقدم المدعي ما يثبت دعواه قبل تاريخ 23 ديسمبر، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك قبل تاريخ 30 ديسمبر. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذرتقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما تقدمت المدعية بمذكرة مرفقة بها ميزان المراجعة ومتضمنة ما يلي "نود افادة سعادتكم انه تقديرا لما أبدته الهيئة العامة للزكاة والدخل في قرارها للتقييم النهائي الخاص بالربع الأول للعام 2018م الصادر في 2021/03/31 م الا أننا نعترض على ذلك التقييم وفقا لما سنوضحه أمام عدالة لجننتكم الموقرة. - تم تقديم إقرار الربع الأول العام 2018 م في الموعد المحدد عن طريق محاسب المؤسسة بقيمة 11,123,517 ريال عن طريق الخطأ ولحدثه عهده بموضوع القيمة المضافة وتم دفع فاتورة القيمة المضافة في تاريخها فور صدورها. - بعد تكرار الفواتير بقيم مبالغ فيها وتحقق الخسائر



قمنا بإسناد الملف الى مدير مالي للتحقق من الوضع بالمؤسسة وبمراجعة الملف طبقاً لبيان الجمارك وتقرير المبيعات وموازن المراجعة الداخلية (المرفقة) تبين الخطأ في البيانات المقدمة في الإقرار الضريبي الخاص بهذه الفترة. - وخلال فترة المبادرة قام المدير المالي بالتعديل على الإقرار وفقاً للبيانات والحسابات المتاحة والتي يصدق عليها بيان الجمارك عن هذا الربع بقيمة 5,339,864 ريال. - بمقارنة قيمة الواردات بالمبيعات التي تم تعديلها من قبل المدير المالي تجدون منطقية التعديل وحجم المبيعات التي تم تعديلها حيث تتراوح نسبة الربح في هذا النشاط من 15%: 20% بحد أقصى على حسب وضع السوق. - بعد ذلك قامت الهيئة بإعادة الوضع الى ما كان عليه بالمبلغ المقدم في الإقرار الخطأ عن طريق المحاسب بدون بيئة أو مستندات توضح السبب في ذلك الاجراء التعسفي بالرغم من ان التعديل كان رسمياً وخلال فترة المبادرة وبالرجوع الى قيمة الواردات في بيان الجمارك يتضح لسعاتكم خطأ الهيئة في التقييم النهائي، وبناء على ما تقدم على سعاتكم والمستندات المرفقة والمستندات الحكومية الرسمية (بيان الجمارك) الذي يوضح حجم الواردات والتي تؤكد صحة ما وضعناه نلتمس من سعاتكم إعادة دراسة الملف والمستندات المرفقة وإعادة التقييم الذي قامت به الهيئة الى الإقرار المقدم عن طريق المدير المالي بعد التعديل".

وقدمت المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جاء فيها: فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول – 2018، تؤكد الهيئة على تواصلها مع المدعية في فترة الفحص ولم تتجارب مع الاتصالات والبريد المرسل، الأمر الذي منع الهيئة من فحص الإقرار، وذلك لعدم وجود أي مستندات مؤيدة لما ورد في الإقرار، عليه فقد تقرر إعادة الإقرار الضريبي المقدم عن الفترة لحالته الأولى كما تقدمت به المدعية نظراً لعدم تقديمها أي مستند يوضح المبيعات للفترة، بالإضافة لتقديمها خطاب يؤكد عدم وجود حساب بنكي للمدعية حتى 2020م. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/01/09م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (... هوية وطنية رقم (...). وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله أفاد أنه أرفق المستندات المطلوبة، وأن الفواتير الثبوتية متوفرة إن رغبت الدائرة في رفعهم في ملف الدعوى. وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها أفاد أن الهيئة لم تتمكن من الاطلاع على المستندات لضيق الوقت وأنه يطلب المزيد من الإهمال، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 30 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن يقدم المدعي المستندات والفواتير الثبوتية متضمنة عينة من الفواتير ذات القيمة العالية بتاريخ 12 يناير، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك بتاريخ 27 يناير، وكأن المستندات والفواتير قدمت أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخرون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما قدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحتين لم يخرج مضمونها عما سبق ذكره، وكذلك على عدد من المرفقات اطلعت الدائرة عليها.

وقدمت المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جاء فيها: باطلاع الهيئة على ما قدم المدعي في ملفات الدعاوى – حسب تكليف الدائرة الموقرة – توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1- تؤكد الهيئة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة



(1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به". وحيث أن قرار الهيئة بإعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2018م، وقرار الهيئة لفترة يوليو لعام 2019م كلها صدرت بتاريخ 2021/03/31م، بينما لم يعترض المدعي على قرارات الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا تصبح القرارات محصنة بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. 2- فيما يتعلق باعتراض المدعي على إعادة تقييم فترة الربع الأول لعام 2018م، فتؤكد الهيئة بأن المدعي وبعد تعديله على ما أقر عنه في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة بسؤاله والاستفسار عن سبب التعديل وتخفيض قيمة البند، ولم يقدم المدعي أي تبرير فني أو نظامي لهذا التعديل، وبالإطلاع على ما تقدم به المدعي ليثبت تلك المبيعات بعد إمهاله من مقام الدائرة؛ تبين تقديمه لعدد (50) فاتورة بالإضافة الى تقرير لتلك الفواتير، كما قدم المدعي ميزان مراجعة للفترة محل الدعوى، وتؤكد الهيئة أن هذه المستندات المذكورة لم تقدم امام الهيئة عند طلبها من المدعي الأمر الذي يمنع من نظرها خاصة بعد صدور القرار بإعادة تقييم الإقرار الضريبي وتحصنه بمضي المدة النظامية، كما أن هذه المستندات لم تقدم حينما اقام المدعي هذه الدعوى امام لجنة الفصل الموقرة، ومن ذلك يتضح تقصير المدعي في إعداد وحفظ المستندات اللازمة لتأكيد صحة اقراراته الضريبية. كما تؤكد الهيئة أن حقها بطلب المستندات عند فحص الاقرارات الضريبية إنما هو من الالتزامات الأساسية والتي ينبغي على المكلفين الالتزام بها وتقديمها حسب ما نصت اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرة الأولى من المادة (56) والتي جاء فيها: "على جميع الأشخاص أن قدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم"، علاوة على ذلك فإن تقديم المدعي لفواتير المبيعات بصيغة مخالفة لشروط اللائحة يؤكد عدم التزام المدعي بأحكام اللائحة والنظام، ولكل ما سبق فإن الهيئة تطلب من مقام الدائرة عدم قبول ما قدمه المدعي بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للأسباب الموضحة. 3- فيما يتعلق باعتراض المدعي على إعادة تقييم فترة يوليو 2019م، تشير الهيئة إلى أن التعديل كان في بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والتي تدفع في الجمارك؛ حيث أقر المدعي عن تلك الاستيرادات في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن طريق الخطأ، وجاء قرار الهيئة بإعادة تبويب المبلغ المقر عنه في البند الصحيح، وتخفيض ما ورد فيه بناء على المعلومات الواردة من (الجمارك)، كما أقر المدعي صراحة في الخطاب المتبوع بالبيان الجمركي المقدم من المدعي في ملف الدعوى، أن حجم الاستيرادات لتلك الفترة كان بإجمالي وقدره (859,060) ريال، وهو ذات المبلغ الذي قامت الهيئة باعتماده في البند محل الاعتراض، وبالتالي فيتضح جلياً عدم إمام المدعي بما ورد في اقراره واعتراضه على الإقرار دون مسوغ نظامي. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/01/30م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (... هوية وطنية رقم (...). وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لـ الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبطلب تعليق ممثل الهيئة على الفواتير المقدمة من المدعية أجاب بأن عدداً منها لم تتضمن الرقم الضريبي للعميل وهو من المتطلبات النظامية. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعية باعتراضها ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواها، فيجيب عنه بأن المدعية حاولت التقدم باعتراض لدى المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدّد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدّد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث أصبح متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تعترض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:



أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك بعد قيام المدعية بالتعديل على إقرارها الضريبي بتخفيض قيمة بند المبيعات، وحيث نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه " للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه" كما نصّت المادة (الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه " دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة ، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية احتساب (التكليف) العكسي ، وعلى استيراد السلع إلى المملكة." وحيث نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه " للهيئة إصدار تقييماً لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره" كما نصّت الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه " يجب أن يبين التقييم على الأقل صافي الضريبة المستحقة وتاريخ استحقاق السداد وأساس احتساب التقييم. كما يجب أن يتضمن التقييم إشعار الشخص الخاضع للضريبة بحقه في استئناف التقييم"، وباطلاع الدائرة على الفواتير الضريبية التي قدمتها المدعية والتي تستند عليها لإثبات صحة مبلغ المبيعات الذي تدعيه، تبين خلو عدد منها من المتطلبات النظامية الواردة في المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ومن ذلك عدم وجود الرقم الضريبي الخاص بالمدعية، وعليه فلا يمكن الاستناد عليها، وحيث لم تقدم المدعية ما من شأنه إثبات صحة دعواها، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إجراء إلى صحة قرار المدعى عليها في هذا الجانب.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار؛ وحيث نصّت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة." وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م باستبعاد بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث رأت الدائرة كون البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد: وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: " يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية."، كما نصّت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة." وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م باستبعاد بند المشتريات المحلية الخاضعة



للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث رأت الدائرة في البند الأول أعلاه، تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VTR-2022-361

الدعوى رقم V-63609-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة التأخر في السداد - غرامة الخطأ في الإقرار

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، فيما يخص بند (المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتبين أن الخلاف يكمن بمطالبة المكلف بخصم مشترياته عن الفترة الضريبية، وحيث تبين للدائرة لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت أحقيته في الخصم، وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد حيث رأت الدائرة في البند الأول أعلاه وتأييد المدعى عليها في إجراءاتها وبما أن الغرامتي نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(27\)، الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(8\) من المادة \(49\)، الفقرة \(1\) من المادة \(59\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة (مؤسسة...)، بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وتطالب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: إشارة إلى الدعوى الموضحة ببياناتها أعلاه، نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به" وحيث أن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ (2021/03/31م) بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/12/21م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (...) هوية وطنية رقم (...). وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وأضاف بأنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب عدم اعتراض المدعية أمام الهيئة، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن موكلته حاولت الاعتراض أمام الهيئة إلا أن الاعتراض كان مشروطاً بتقديم ضمان مالي وهو ما لم تستطع تقديمه لعدم قدرتها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ما إذا كان يتطلب تقديم الضمان المالي على جميع الحالات أجاب بأن الضمان المالي متطلب لجميع حالات إعادة التقييم، وبسؤاله عن رده في الموضوع أفاد بأنه يطلب مهله لتقديم ذلك، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 9 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن يقدم المدعي ما يثبت دعواه قبل تاريخ 23 ديسمبر، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك قبل تاريخ 30 ديسمبر. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد جاء فيها الآتي: "نود افادة سعادتكم انه تقديرا لما أبدته الهيئة العامة للزكاة والدخل في قرارها للتقييم النهائي الخاص بشهر يوليو للعام 2019 م الصادر في 2021/03/31 م الا أننا نعترض على ذلك التقييم وفقا لما سنوضحه أمام عدالة لجننتكم الموقرة. - تم تقديم إقرار شهر يوليو العام 2019 م في الموعد المحدد عن طريق محاسب المؤسسة بقيمة 2,589,410 ريال. - تم الاستفادة بمشتريات سابقة تم دفع قيمتها المضافة للجمارك ولم تخصم من الاقرارات السابقة. - تم رفض خصم هذا المشتريات من قبل الهيئة وبذلك تكون المؤسسة لم تستفاد بهذه



المشتريات. وبناءً على ما تقدم على سعادتكُم والمستندات المرفقة والمستندات الحكومية الرسمية (بيان الجمارك) الذي يوضح حجم الواردات والتي تؤكد صحة ما وضحناه نلتمس من سعادتكُم إعادة دراسة الملف والمستندات المرفقة وإعادة التقييم الذي قامت به الهيئة إلى الإقرار المقدم عن طريق المدير المالي بعد التعديل خلال فترة المبادرة."

وقدمت المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جاء فيها: فيما يتعلق بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة يوليو-2019: قدمت المدعية إقرارها وفيه مشتريات محلية تخضع للنسبة الأساسية إلا أنها لم تتجواب مع الهيئة لتقديم المستندات الداعمة لما ورد في هذا البند، ولوجود بيانات واردة من (الجمارك) تؤكد وجود استيرادات لتلك الفترة فقد تقرر استبعاد المشتريات المقر عنها في البند المشار إليه وتعديل بند الاستيرادات بما يتناسب مع ما ورد في بيان الجمارك. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/01/09م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (... هوية وطنية رقم (...). وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عما أمهل من أجله أفاد أنه أرفق المستندات المطلوبة، وأن الفواتير الثبوتية متوفرة إن رغبت الدائرة في رفعهم في ملف الدعوى. وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها أفاد أن الهيئة لم تتمكن من الاطلاع على المستندات لضيق الوقت وأنه يطلب المزيد من الإهمال، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ 30 يناير 2022 في تمام الساعة 4 مساءً، على أن يقدم المدعي المستندات والفواتير الثبوتية متضمنة عينة من الفواتير ذات القيمة العالية بتاريخ 12 يناير، وعلى أن تطلع المدعي عليها وتقدم جوابها على ذلك بتاريخ 27 يناير، وكأن المستندات والفواتير قدمت أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخرون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما قدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة لم يخرج مضمونها عما سبق ذكره، وكذلك على عدد من المرفقات اطلعت الدائرة عليها.

وقدمت المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جاء فيها: باطلاع الهيئة على ما قدم المدعي في ملفات الدعاوى - حسب تكليف الدائرة الموقرة - توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1- تؤكد الهيئة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به". 3- فيما يتعلق باعتراض المدعي على إعادة تقييم فترة يوليو 2019م، تشير الهيئة إلى أن التعديل كان في بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والتي تدفع في الجمارك؛ حيث أقر المدعي عن تلك الاستيرادات في بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن طريق الخطأ، وجاء قرار الهيئة بإعادة تبويب المبلغ المقر عنه في البند الصحيح، وتخفيض ما ورد فيه بناءً على المعلومات الواردة من (الجمارك)، كما أقر المدعي صراحة في الخطاب المتبوع بالبيان الجمركي المقدم من المدعي في ملف الدعوى، أن حجم الاستيرادات لتلك الفترة كان بإجمالي وقدره (859,060) ريال، وهو ذات المبلغ الذي قامت الهيئة باعتماده في البند



محل الاعتراض، وبالتالي فيتضح جلياً عدم المام المدعي بما ورد في إقراره واعتراضه على الإقرار دون مسوغ نظامي. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردها.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/01/30م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... (سعودي الجنسية) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة (... هوية وطنية رقم (...). وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبإطلاع الدائرة على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعية تبين لها أن مبلغ الاستيرادات التي اقرت عنه للفترة الضريبية محل الدعوى يماثل ما جاء في الاشعار النهائي الصادر من الهيئة. وبطلب تعليق وكيل المدعية على ذلك أفاد بأن هناك مبلغ استيراد في فترة ضريبية أخرى ترغب موكلته باضافته للفترة الضريبية محل الخلاف. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م، والغرامات الناتجة عن إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعية باعتراضها ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواها، فيجيب عنه بأن المدعية حاولت التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل



مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث أصبح متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعية تعترض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن الخلاف يكمن بمطالبة المدعية بخصم مشترياته عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو لعام 2019م حيث قامت المدعى عليها بتعديل على هذا البند باستبعاد المبالغ المقر عنها من قبل المدعية فيه وإضافته إلى بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد."، وبإطلاع الدائرة على ما قدمته المدعية، تبين لها أن طبيعة المبالغ المقر عنها في بند المشتريات هي استيرادات، كما لم تقدم المدعية المستندات التي تثبت أحقيتها في الخصم، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى صحة إجراء المدعى عليها في هذا الجانب.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار؛ وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة." وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م باستبعاد بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث رأت الدائرة كون البند الأول أعلاه قد أفضى إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقاً لأحكام الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد: وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (السابعة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: "تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة." كما نصت الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية."، كما نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب



كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. "وحيث يطلب المدعي إلغاء الغرامة الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي الضريبي المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م باستبعاد بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث رأت الدائرة في البند الأول أعلاه، تأييد المدعى عليها في إجراءاتها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، طبقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها في الغرامة المفروضة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبة والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-453

الدعوى رقم V-62564-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - بند غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد والنتيجة عن إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على مبلغ المبيعات، وحيث تبين للدائرة أن الصكوك مملوكة للمكلف وشخص آخر، كذلك الشيك المقدم تضمن على اسم المكلف وشريكه في العقار المباع، وبند (غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد) وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم محل النزاع ومرتبطة به وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بتعديل بند المبيعات الأساسية للفترة محل الدعوى ليصبح بأجمالي مبلغ وقدرة (969500) تسعمائة وتسعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال وإلزام المدعى عليها بتعديل مبلغ الضريبة والغرامات للفترة الضريبية محل الدعوى وفق ما جاء في البند (ثانياً).

المستند:

- المادة (2) من [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)



الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...) أصالة عنه نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، والنتيجة عن إعادة التقييم، ويطالب بإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: أن المدعي لم يلتزم بالإجراءات النظامية اللازمة لتقديم الاعتراض، وفقاً المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة. من الناحية الموضوعية، أنه بالرجوع للبيانات الخاصة بالمدعي لدى وزارة العدل تبين وجود إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره المقدم للفترة محل الدعوى، كما قامت الهيئة بطلب المدعي تقديم بيان مبيعات للتحقق من صحة الإقرار الضريبي للفترة محل الدعوى، إلا أن المدعي لم يقدم المستندات المطلوبة منه، وعليه قامت الهيئة بإخضاع تلك المبيعات للبند محل الدعوى وفقاً لبيانات وزارة العدل واستناداً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة....". ما يتعلق بغرامة التأخير في السداد وتقديم إقرار ضريبة خاطئ فقد نصت المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة" ولكون المدعي لم يسدد الضريبة عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض نتيجة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المقر عنها والمستحقة، فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة محل الاعتراض، كما أنه بعد أن تبين للهيئة عدم صحة الإقرار المقدم من قبل المدعي تم غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (1) من المادة (42) والتي جاء فيها "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أوقام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطياً رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/12م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) وهوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وعليه قررت الدائرة التأجيل إلى تاريخ 2022/02/02م الساعة الرابعة مساءً، على أن يقدم المدعي ما يثبت دعواه قبل تاريخ 2022/19/01م، وعلى أن تطلع المدعي عليها على ذلك وتقدم جوابها قبل تاريخ 2022/25/01م، مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.



كما تقدم المدعي بمذكرة حاصلها أنه يوجد لديه عقارين بقيمة مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ريال، وتم تحميله جميع المبالغ المستحق من الضرائب مع العلم أنه يوجد معه شريك في العقارين وملكيتهما. كما قدم الصكوك والشك وكشف حساب.

كما تقدمت المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بمذكرة رد حاصلها ان البيانات المعتمدة من وزارة العدل والتي تم تعديل إقرار الربع الثاني لعام 2020م، بناءً عليها إنما جاءت باسم المدعي فقط. ولا يظهر في هذه التصرفات العقارية سوى المدعي كبائع، ولم يقدم المدعي هذه الوقائع أمام الهيئة في مرحلة الفحص. انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/02م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضور وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) وهوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى الاعتراض على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، والنتيجة عن إعادة التقييم، ويطالب بإلغاء قرار المدعي عليها والغرامات، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعي عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم التزام المدعي بالإجراءات النظامية للاعتراض، فيجيب عنه بأنه ثبت للدائرة تقدم المدعي بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2021/07/29، وتبلغه



بقرار الغاء الاعتراض بتاريخ 2021/07/27، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد، والنتيجة عن إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على مبلغ المبيعات وذلك بسبب وجود مبيعات لم يقر عنها المدعي حسب البيانات الواردة من وزارة العدل، ويعترض المدعي على ذلك ويدفع بأن الضريبة المستحقة فرضت عليه فقط مع أنه يوجد شريك له في تلك العقارات، وحيث أنه بالاطلاع على ما قدمه المدعي تبين أن الصكوك مملوكة للمدعي وشخص آخر، كذلك الشيك المقدم تضمن على اسم المدعي وشريكه في العقار المباع، وعليه عدم صحة إجراء المدعى عليها بفرض الضريبة المستحقة على العقار المباع على المدعي فقط دون شريكه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لقبول مطالبة المدعي في هذا الجانب.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم محل النزاع، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أن الدائرة انتهت لتعديل قرار المدعى عليها، الأمر الذي يستتبع معه تعديل الغرامات المفروضة على المدعي.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بتعديل بند المبيعات الأساسية للفترة محل الدعوى ليصبح بأجمالي مبلغ وقدرة (969500) تسعمائة وتسعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بتعديل مبلغ الضريبة والغرامات للفترة الضريبية محل الدعوى وفق ما جاء في البند (ثانياً).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-636

الدعوى رقم V-67698-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية - المشتريات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، فيما يخص بند (المبيعات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على بند المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تبين للدائرة عدم تقديم المكلف ما يثبت خلاف ما أقرته المدعى عليها من مبيعات. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [المادة \(14\)، المادة \(49\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (محطة...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات، ويطلب بإلغاء القرار، والغرامات.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دفعت بتحضر القرار بمضي المدة وفقاً للفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن قرار إعادة التقييم صدر بتاريخ .../.../...م، ولم يعترض المدعي على قرار الهيئة خلال المدة النظامية. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى. انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2021/02/28م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي بداية الجلسة افاد المدعي انه ارسل للهيئة المبالغ الصحيحة للإقرار الضريبي والهيئة اخذت بمبلغ المبيعات المقر عنه واهملت المشتريات مما نتج عنه غرامة كبيرة غير مستحقة، ويطلب من الهيئة ان تأخذ بالمشتريات او ان تذكر السبب الذي دفعها تتجاهل المشتريات، ويطلب تعليق ممثل الهيئة على ذلك أجاب بأن الهيئة في حالة الفحص لا تضيف المشتريات. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى جلسة قادمة حددت بتاريخ 23 مارس في تمام الساعة الخامسة مساءً. على ان تقدم المدعي عليها جواباً في الموضوع قبل تاريخ 7 مارس. وعلى أن يطلع المدعي ويرد على ذلك قبل تاريخ 14 مارس متضمناً ما يثبت دعواه ومن ذلك فواتير المشتريات. وعلى ان تطلع المدعي عليها وتقدم ردها قبل تاريخ 20 مارس. في حال تأخر الأطراف دون عذر تقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

كما تقدمت المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمذكرة رد حاصلها: أن الهيئة مارست صلاحيتها بإعادة التقييم ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث تبين وجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي من واقع كشف المبيعات المقدم من قبل المدعي أثناء مرحلة الفحص والتدقيق، واستناداً للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم تعديل بند المبيعات الأساسية. وفيما يتعلق بما يطالب به المدعي بزيادة مبلغ المشتريات نفيدكم أن الهيئة لم تقم بالتعديل على بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث قامت باعتماد مدخلاته التي أقر عنها المدعي، حيث قام بتقديم إقراره بتاريخ .../.../...م، وقام بالتعديل على الإقرار بتاريخ .../.../...م، ولم يفصح فيها عن أي مشتريات. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار استناداً للفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ونتج عن التعديل الإقرار الضريبي وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة ولتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً للمادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعي عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2021/03/23م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وفي بداية الجلسة استعرضت الدائرة ما قدمه المدعي وذكر انه رفع في الموقع قائمة مشتريات وانه على استعداد لتقديم الفواتير التي تطلبها الهيئة، ويطلب تعليق ممثل الهيئة افاد ان الهيئة لم تعدل بند المشتريات ومقداره



صفر، وأضاف انها عدلت بند المبيعات على اساس المعلومات التي قدمها المدعي اثناء مرحلة الفحص، وبطلب تعليق المدعى ذكرانه يطلب من الدائرة ان تخفض له الغرامات وذكر ان مبلغ المبيعات الذي وضعته الهيئة في إعادة التقييم صحيح، ولكن الغرامات التي فرضت كبيرة والمحطة هي لورثة وهو المسئول عنها وحصل الخطأ اثناء توزيع التركة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بأنه يتمسك بما ورد في مذكر الرد المقدمة في ملف القضية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجيب عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستئناف ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه



الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن. من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالرُّبع الثالث لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية: يتبين أن الخلاف يكمن بقيام المدعى عليها بالتعديل على بند المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لوجود مبيعات لم يفصح عنها المدعي في إقراره الضريبي، وحيث أن المدعي ذكر في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/03/23م، بأن مبلغ المبيعات الذي وضعته الهيئة في إعادة التقييم صحيح، ولعدم تقديم المدعي ما يثبت خلاف ما أقرته المدعى عليها من مبيعات، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لرفض مطالبة المدعي في هذا الجانب.

ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية، يتبين أن الخلاف يكمن بمطالبة المدعي بإضافة مشتريات للبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث تدفع المدعى عليها بأنها لم تقم بالتعديل على البند، واعتمدت مدخلات الذي أقر عنها المدعي في إقراره الضريبي، وحيث أن تبين أن الإقرار المقدم من المدعي لم يتضمن أي تعديل من قبل المدعى عليها، وإنما اعتمدت مدخلات المدعي في الإقرار المقدم منه، فضلاً عن أن المنظم أجاز للمكلف خصم ضريبة المدخلات في فترات ضريبية لاحقة وفقاً لأحكام المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي لرفض مطالبة المدعي في هذا الجانب.

ثالثاً: بند غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث انتهت الدائرة لرفض مطالبة المدعي بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعي في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لرفض مطالبة المدعي في هذا الجانب.

رابعاً: بند غرامة التأخر في السداد، وحيث انتهت الدائرة وحيث انتهت الدائرة لرفض مطالبة المدعي بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعي في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لرفض مطالبة المدعي في هذا الجانب.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:



القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-641

الدعوى رقم V-62784-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية) حيث إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تبين للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت دعواه وحيث أن المكلف قام باستلام المبالغ قبل نفاذ النفاذ وقام بنقل ملكيتها بعد النفاذ. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المكلف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\)، الفقرة \(1\) من المادة \(79\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: نصت المادة (49) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقتضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية." كما نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضى مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضى مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وبناءً على ما تقدم، فإنه كان يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/01/12م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه نظاماً، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وعليه قررت الدائرة التأجيل إلى تاريخ 2022/02/02م الساعة الرابعة مساءً، على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ 2022/19/01م، وعلى أن يطلع المدعي على ذلك ويقدم جوابه قبل تاريخ 2022/25/01م، مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فإن ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وقدمت المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها الآتي: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره الضريبي وذلك بعد الرجوع لبيانات المبيعات العقارية الخاصة بالمدعي لدى (وزارة العدل) وذلك استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء قرار الهيئة بتعديل البند المشار ليصبح بقيمة (10,340,000) ريال، وعليه متمسك الهيئة بصحة قرارها بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما تشير الهيئة إلى أنها طلبت من المدعي أثناء فحصها إقراره الضريبي تقديم المستندات الداعمة لصحة إقراره الضريبية عبر النظام، وذلك استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية، إلا أن المدعي لم يقدم تبريراً للفروق كما لم يقدم المستندات المطلوبة مخلصاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد



عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/02م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت وكالة المدعي (...) بموجب وكالة رقم (...) وهوية رقم (...), وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة طلبت وكالة المدعي الامهال لتقديم ردها على مذكرة المدعى عليها، وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها ذكر أن الفيصل في التوريد هو تاريخ الافراغ. وعليه قررت الدائرة التأجيل الى تاريخ 2022/20/02م الساعة الرابعة مساءً، على ان يقدم المدعى ما طلب الامهال من اجله قبل تاريخ 2022/04/02م، وعلى ان تطلع المدعى عليها على ذلك وتقدم جوابها اضافةً على المادة النظامية التي تستند عليها أن الفيصل في التوريد هو تاريخ الافراغ قبل تاريخ 2022/10/02م، وأن يطلع المدعي ويقدم رده قبل تاريخ 17 فبراير. مع تأكيد الدائرة على التزام الأطراف بتقديم ما طلب في تاريخه، وفي حال التأخر دون عذر تقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وقدم المدعي مذكرة رد جاء فيها: من الناحية الموضوعية: أولاً: نشر نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113) في تاريخ 1438/11/04هـ الموافق 2017/07/27م، وبدأ تطبيقه والعمل به بتاريخ 1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م، وإن مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى كان بموجب عقود أبرمت قبل تاريخ نشر النظام وهي على النحو الآتي: 1. عقد المبايعة المبرم بين موكلي المدعي والسيد (...) والمؤرخ في .../.../...م لبيع عدد (9) تسع وحدات سكنية بمبلغ وقدره (9,000,000) تسعة مليون ريال، بموجب الشيك رقم: (...) وتاريخ .../.../...م والمسحوب على (...) وإيصال إيداعه (مرفق رقم 2). 2. عقد المبايعة المبرم بين موكلي المدعي (وورثة...) والمؤرخ في .../.../...م لبيع عدد (2) وحدتين سكنية بمبلغ وقدره (2,500,000) مليونان وخمسمائة ألف ريال ريال، بموجب الشيك رقم (...), والمسحوب على (البنك ...) المودع في تاريخ .../.../...م (مرفق رقم 3) ثانياً: تم احتساب مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى بموجب مبالغ مالية تم تحويلها من حسابات بنكية خاصة بموكلي المدعي إلى حسابات بنكية أخرى خاصة به، وذلك لغرض الانتهاء من إجراءات الإفراغ لدى كاتب العدل، ويستثنى من ذلك عملية التوريد العقاري التي تمت ببيع موكلي المدعي وحدة سكنية للسيدة (...)، حيث قامت بعد ذلك بدفع قيمة العقار بمبلغ وقدره (840,000) ثمانمائة وأربعون ألف ريال عند الإفراغ بتاريخ .../.../...م. وبناء على ما تقدم، نطلب من سعادتكم إلغاء مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى وغرامات التأخير والخطأ المتعلقة به، كما نطلب ضم الدعوى المنظورة لدى سعادتكم برقم: (7-2021-64047) والخاصة بالربع الثاني لعام (2018م) والمنظورة لدى دائرتكم الموقرة لارتباطها بموضوع هذه الدعوى.

وقدمت المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة رد جاء فيها الآتي: من الناحية الشكلية، توضح الهيئة تتمسك بدفعها الشكلية على النحو الوارد في المذكرات الجوابية السابقة، حيث أن المدعي في رده على الناحية الشكلية قد أقر على نفسه بإقرار يخالف ما هو عليه من ماله مالية، متعذراً بعدم القدرة على دفع الضمان المالي في حين أن حجم الاعمال المباعة والتي لم يبنكرها أمام الدائرة كانت بقيمة 10,340,000 ريال. مما يشير لمقامكم الكريم بأن المدعي لا يرغب في سلك المسلك النظام وفي إتمام الإجراءات القانوني للاعتراض أمام الهيئة. وقد ذكرت قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في الفقرة (1) من المادة (3) ان قرار الهيئة يصبح محصناً غير قابل



للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: "1- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به." وعليه فإن في نظر الدائرة الموقرة في موضوع الدعوى وتجاوز النواحي الشكلية ولأسباب لا تتوافق مع واقع الحال للمدعي، ليكون مدعاة للغيري عدم الانصياع للإجراءات النظامية وتفريطاً في المال العام الذي وضعت له الدولة نواحي إجرائية للاعتراض أمامها. من الناحية الموضوعية،

• فيما يتعلق بقرار الهيئة بإضافة مبالغ إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: إن ما يستدل به المدعي من إبرامه لعقود بينه وبين عملائه لإثبات حصول التوريد العقاري للوحدات السكنية المباعة قبل نفاذ النظام، فإنها لا تعد إثباتاً لعملية التوريد. حيث أن اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد أحالت في الفقرة (1) من المادة (79) بما يتعلق بالأحكام الانتقالية على أن "1- في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قد قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات، وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية. يجب على الشخص الخاضع للضريبة في مثل هذه توريد السلع أو الخدمات ما لم تكن تلك الضريبة مضمنة في الفاتورة الصادرة قبل تاريخ بدء نفاذ النظام". وعليه فإن المدعي قد قام باستلام المبالغ قبل نفاذ النظام وقد أقرب ذلك أمام الدائرة وقام بالتوريد بعد النفاذ (أي في الربع الأول 2018م) بموجب كشوفات وزارة العدل. وحيث أن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفقرة (1) من المادة (5) وضحت ما المقصود بتوريد السلع على أنه "1- يقصد بتوريد السلع نقل الملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك"، يكون بذلك التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة. 2- كما تؤكد الهيئة على أن الفيصل في التوريد هو تاريخ الإفراغ وفقاً لما نص عليه نظام التسجيل العيني للعقار الذي نص في المادة (36) بأنه "يجب أن تقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذا الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والميراث والرهن، ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها". وعليه يتضح لعادتكم أن التصرفات العقارية التي لم تقيد في السجل العقاري (لم تفرغ) لا يسري أثرها أمام الغير إلا من تاريخ قيدها (الإفراغ) وما تقدم به المدعي من محاضر استلام للوحدات السكنية، فإن ذلك يقتصر على حق الانتفاع بها دون نقل ملكية لعملائه أو منحهم حق التصرف بها، وهذا لا يثبت انتقال الملكية، حيث لا يخفى سعادتكم أن انتقال الملكية يترتب عليه منح حق التصرف والانتفاع والغلة للمالك الجديد.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/02/20م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) وهوية وطنية رقم (...) وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 1442/03/08هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة ذكرت وكيلة المدعي أن موكلها اودع مذكرة رد وبها مرفقات، وبطلب تعليق ممثل المدعي عليها أفاد أن موكلته اطلعت على مذكرة المدعي وقدمت رد ارفق في ملف الدعوى. وبسؤال الدائرة وكيلة المدعي عن أن ما تنازع به هو فقط العقد الاول البالغ مقداره 9 مليون ريال والعقد الثاني البالغ مقداره 2500000 على اعتبار أن تلك المبالغ سلمت في عام 2015م والعقود وقعت في عام 2017م، أما بقية العقود المذكورة في المذكرة فهي لا تنازع فيها، أفادت بالإيجاب. وبسؤال الدائرة عن العقد الاول والثاني المرفقة وعما إذا كانت عقود ابتدائية كما هو ظاهر في عنوان كل عقد أفادت بالإيجاب وازدادة أنها أيضاً تعتبر نهائية. كما ذكرت جواب على أسئلة الدائرة أن المبالغ حينما دفعت في عام 2015م كانت بهدف الشراكة في مشروع عقاري، وأن



الشيكات المصدقة المرفقة هي صادرة من المشتري، وان العقود المبرمة مع موكلها موقعة من الطرفين، وان المشتري لهم الحق في بيع العقار والتصرف فيه في عام 2017م بموجب اتفاقيات بينهم فهم اصحاب. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على ما نتج عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجاء عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدّد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدّد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستئناف ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية: حيث إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك نتيجة قيام المدعى عليها بالتعديل على البند بالزيادة بمبلغ (10430000) ريال، وذلك بعد الرجوع لبيانات المبيعات العقارية الخاصة بالمدعى لدى وزارة العدل، وحيث أن المدعى لم يقدم ما يثبت دعواه، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف العكسي)، وعلى استيراد السلع في المملكة". مما ترى معه الدائرة تأييد المدعى عليها وصحة قرارها بإعادة التقييم النهائي.

وفيما يتعلق بما أشار إليه المدعى من أن العقود الخاصة بالتوريدات محل الدعوى أبرمت قبل نشر نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات..."، وحيث الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي نصت على أنه: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك"، وحيث أن المدعى قام باستلام المبالغ قبل نفاذ النفاذ، وقام بنقل ملكيتها بعد النفاذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره المدعى بهذا الشأن.

ثانياً: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعى في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعى في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

القرار رقم VTR-2022-643

الدعوى رقم V-64047-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية) حيث إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تبين للدائرة أن المكلّف لم يقدم ما يثبت دعواه. مؤدى ذلك: رفض دعوى المكلّف.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\)، الفقرة \(1\) من المادة \(79\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء القرار والغرامات المفروضة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: إشارة إلى الدعوى الموضحة بياناتها أعاله، نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به". وحيث أن قرار الهيئة بإعادة التقييم صدر بتاريخ 2021/06/15م بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعاله، لذا يضيح القرار الطعين محصناً بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً. انتهى ردّها.

كما تقدمت المدعية بمذكرة رد حاصلها أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات الشكلية ولم نستطع اكمال الاعتراض لدى الهيئة بسبب ضرورة سداد المبلغ المعترض عليه أو وجود ضمان بنكي ولا يتوفر هذا المبلغ. وبالنسبة لمدة الاعتراض 60 يوم التي ذكرتها الهيئة ويصبح قرار الهيئة محصناً، نفيدكم بأنه تم أبلغنا بإعادة التقييم من الهيئة بتاريخ 2021/06/15م، واعتراضنا لدى الأمانة بتاريخ 2021/08/10م، أي قبل انقضاء المدة، وذلك لأنه لا يمكن الاعتراض أمام الهيئة بسبب ضرورة سداد المبلغ المالي.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/01/26م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناذاة على أطراف الدعوى حضرت وكيل المدعي (... (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (... وهوية وطنية رقم (... وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (... (بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلة المدعي عن دعوى موكلها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال وكيلة المدعي عما إذا كانت قد قدمت رد على دفع الهيئة في الشكل وارفقه كافة العقود محل الخلاف، افادت انها ترغب بالإمهال لتقديم رد على دفع الهيئة الدفع الشكلي وارفاق مستندات اضافيه، وبطلب تعليق ممثل المدعي عليها افاد ان ممثله تتمسك بالدفع الشكلي. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى الى تاريخ 20 فبراير الساعة 4 مساء. على ان تقدم وكيلة المدعي ما امهلت من اجله قبل تاريخ 2 فبراير، وان تطلع الهيئة على ذلك وتقدم ردها في الشكل والموضوع قبل تاريخ 9 فبراير. وفي حال تأخر الأطراف دون عذرتقبله الدائرة فان ذلك يعد نكولاً وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وقدم المدعي مذكرة رد جاء فيها: من الناحية الشكلية، صدر قرار المدعي عليها بتاريخ 2021/06/15م، وتم الأعرض عليه لدى المدعي عليها بتاريخ 2021/06/29م، وذلك خلال المدة النظامية استناداً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ولم يتم قبول الاعتراض وتم حفظه كمسودة في الموقع الإلكتروني لعدم القدرة على سداد مبلغ الضريبة أو توفير ضمان بنكي. من الناحية الموضوعية، أولاً: نشر نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/113) في تاريخ 04/11/1438هـ الموافق 27/07/2017م، وبدأ تطبيقه والعمل به بتاريخ 14/04/1439هـ الموافق 01/01/2018م، وإن مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى كان بموجب العقود الآتية: 1. عقد المبيعة المبرم بين موكلي المدعي والسيد/ (... والمؤرخ في .../.../...م لبيع عدد (2) وحدتين سكنية بمبلغ وقدره (2,500,000) مليونين وخمسمائة ريال، ثم دفعها لموكلي المدعي بموجب الشيك رقم: (... وتاريخ 02/11/2015م والمسحوب على (بنك...) والذي تم إيداعه في تاريخ .../.../...م (مرفق رقم 3). 2. عقد المبيعة المبرم بين موكلي المدعي



والسيد/ (...) والمؤرخ في .../.../... ما عدده (1) وحدة سكنية واحدة بمبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال، استلم موكلي المدعي عربونا بمبلغ وقدره (50,000) خمسون ألف ريال عند توقيع العقد، ثم قام المشتري بدفع قيمة العقار بمبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال بموجب شيك مصدق (مرفق رقم 4). ثانياً: تم احتساب مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى بموجب مبالغ مالية تم تحويلها من حسابات بنكية خاصة بموكلي المدعي إلى حسابات بنكية أخرى خاصة به، وذلك لغرض الانتهاء من إجراءات الإفراغ لدى كاتب العدل، ويستثنى من ذلك التوريدات العقارية الآتية:

1. بيع موكلي المدعي وحدة سكنية للسيدة/ (...). والتي قامت بدفع عربون بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال في تاريخ .../.../...م، ثم قامت بعد ذلك بدفع قيمة العقار نقداً بمبلغ وقدره (600,000) ستمائة ألف ريال عند الإفراغ بتاريخ .../.../...م. 2. بيع موكلي المدعي وحدة سكنية للسيد/ (...). والذي قام بدفع عربون بمبلغ وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال في تاريخ .../.../...م، ثم قام بعد ذلك بدفع قيمة العقار بمبلغ وقدره (600,000) ستمائة ألف ريال - عند الإفراغ بتاريخ .../.../...م. وبناء على ما تقدم، نطلب من سعادتكم إلغاء مبلغ الضريبة المعترض عليه محل الدعوى وغرامات التأخير والخطأ المتعلقة به، كما نطلب ضم الدعوى المنظورة لدى سعادتكم برقم: (62784-2021-7) والخاصة بالربع الأول لعام (2018م) والمنظورة لدى دائرتكم الموقرة لارتباطها بموضوع هذه الدعوى.

وقدمت المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة رد جاء فيها الآتي: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (26) من نظام ضريبة القيمة مضافة، والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. نتج عن إعادة التقييم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها المدعي في إقراره الضريبي وذلك بعد الرجوع لبيانات المبيعات العقارية الخاصة بالمدعي لدى (وزارة العدل) وذلك استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء قرار الهيئة بتعديل البند المشار ليصبح بقيمة (5,365,000) ريال، وعليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية استناداً على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما تشير الهيئة إلى أنها طلبت من المدعي أثناء فحصها إقراره الضريبي تقديم المستندات الداعمة لصحة إقراره الضريبية عبر النظام، وذلك استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (66) من اللائحة التنفيذية، إلا أن المدعي لم يقدم تبريراً للفروق كما لم يقدم المستندات المطلوبة مغللاً بذلك بالتزامه الوارد في المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبة محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاحد بتاريخ 2022/02/20م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرت وكيل المدعي (...) (سعودي الجنسية) بموجب وكالة رقم (...) وهوية وطنية رقم (...) وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي بداية الجلسة ذكرت وكيلة المدعي ان موكلها اودع مذكرة رد وبها مرفقات، وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها افاد ان موكلته اطلعت على مذكرة المدعي وقدمت رد ارفق في ملف



الدعوى. وبسؤال الدائرة وكيلة المدعى عن أن ما تنازع به هو فقط العقد الاول البالغ مقداره 2500000 على اعتبار انه المبلغ سلم في عام 2015م والعقد وقع في عام 2017م، اما بقية العقود المذكورة في المذكرة فهي لا تنازع فيها، افادت بالايجاب. وبسؤالها عن العقد الاول المرفق وعما اذا كان ابتدائي كما هو ظاهر في عنوانه افادت بالايجاب وازضافة انه ايضا يعتبر نهائي، كما ذكرت جواب على اسئلة الدائرة ان المبلغ 2500000 ريال حينما دفع في عام 2015م كان بهدف الشراكة في مشروع عقاري، وان الشيك المصدق المرفق هو صادر من المشتري، وان العقد المبرم مع موكلها موقع من الطرفين، وان المشتري له الحق في بيع العقار والتصرف فيه في عام 2017م بموجب اتفاقيات بينهم فهم اصحاب. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على ما نتج عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعت به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجاب عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدي الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستئناف ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلي لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في



اللاجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات الخاضعة بالنسبة الأساسية: حيث إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك نتيجة قيام المدعى عليها بالتعديل على البند بالزيادة بمبلغ (5365000) ريال، وذلك بعد الرجوع لبيانات المبيعات العقارية الخاصة بالمدعي لدى وزارة العدل، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف العكسي)، وعلى استيراد السلع في المملكة". مما ترى معه الدائرة تأييد المدعى عليها وصحة قرارها بإعادة التقييم النهائي.

وفيما يتعلق بما أشار إليه المدعي من أن العقود الخاصة بالتوريدات محل الدعوى أبرمت قبل نشر نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: "في الحالات المنصوص عليها في النظام، في حال تم إصدار فاتورة أو سداد المقابل قبل تاريخ نفاذ النظام، وتم التوريد في هذا التاريخ أو بعده، يعد مورد السلع أو الخدمات على أنه قام بتوريد خاضع للضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات..."، وحيث الفقرة (1) من المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي نصت على أنه: "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك"، وحيث أن المدعى قام باستلام المبالغ قبل نفاذ النفاذ، وقام بنقل ملكيتها بعد النفاذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عما أثاره المدعي بهذا الشأن.

ثانياً: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعي في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعي في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أوجز منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.



وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-644

الدعوى رقم V-65746-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-إعادة التقييم-غرامة الخطأ في الإقرار-غرام التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يتعلق بفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت عدم استحقاق فرض الغرامة عليه. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل -سابقاً- رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض



غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: من الناحية الشكلية، أن القرار تحصن بمضي المدة النظامية للاعتراض، وفقاً للفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن القرار صدر بتاريخ 2021/06/29م، أولاً: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وأفصح عن مبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فمارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة كما نصت الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونتج عن ذلك تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (1,206,500) ريال وذلك بسبب وجود عمليات بيع لم يقرعها المدعي في إقراره الضريبي عن الفترة الضريبية محل الدعوى؛ وفقاً للبيانات الواردة من (وزارة العدل)، فقامت الهيئة بممارسة صلاحياتها وإخضاع هذه المبالغ لضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ثانياً: غرامات الخطأ في الإقرار والتأخر عن السداد: وفقاً لنص المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة ولكون المدعي لم يسدد الضريبة عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض نتيجة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة المقرعها والمستحقة، فقد تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة محل الاعتراض، كما أنه بعد أن تبين للهيئة عدم صحة الإقرار المقدم من قبل المدعي تم إصدار غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بناءً على الفقرة (1) من المادة (42). وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً رفض الدعوى. انتهى ردّها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/02/23م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله على الرغم من تبليغه نظاماً، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ونظراً لوجود خلل تقني وإهمال المدعي للحضور قررت الدائرة التأجيل إلى تاريخ 21 مارس.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/03/21م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية و الجمركية والتمسك بما ورد فيها. وأضاف بأنه يحصر طلباته في إلغاء الغرامات في اشعار إعادة التقييم للفترة الضريبية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والتأجيل إلى تاريخ 4 أبريل الساعة الثانية مساءً للنطق بالقرار.



وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/04م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجيب عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدى الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط



طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، حيث تبين الآتي:

أولاً: غرامة الخطأ في الإقرار: وبإطلاع الدائرة على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت عدم استحقاق فرض الغرامة عليه، تبين خطأ المدعي في تقديم الإقرار، وحيث نصت الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثانياً: غرامة التأخر في السداد: وبإطلاع الدائرة على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثاني لعام 2018م، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت عدم استحقاق فرض الغرامة عليه، تبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، وحيث نصت المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم VTR-2022-646

الدعوى رقم V-81611-2021

اللجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إعادة التقييم النهائي - المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020 م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، فيما يخص بند (المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) حيث إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تبين للدائرة أن المكلف قام ببيع عقار بقيمة (836250) ريال، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك، مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [الفقرة \(1\) من المادة \(42\)، المادة \(43\) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم \(م/113\) وتاريخ 1438/11/2هـ](#)
- [الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [المادة \(14\)، الفقرة \(2\) من المادة \(65\) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم \(3839\) وتاريخ 14 ذو الحجة 1438هـ الموافق 14 نوفمبر 2016م](#)

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020 م، وعلى فرض



غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: من الناحية الشكلية، ان القرار تحصن بمضي المدة وفقاً للفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث أن قرار بإعادة التقييم صدر بتاريخ .../.../...م. أولاً: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترات الضريبية محل الدعوى، حيث أدرج في البند محل الاعتراض، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة كما نصت الفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونظراً لما ورد في الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً للبيانات الواردة من (وزارة العدل)، وعليه قامت الهيئة بالرجوع لبيان كتابة عدل المدعي لدى وزارة العدل وإخضاع هذه المبالغ لضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً لأحكام المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ثانياً: غرامات الخطأ في الإقرار والتأخر عن السداد: تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (1) المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة. تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2022/04/04 م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة عن نفسه. وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../...هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، وذلك



استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وفيما يتعلق بما دفعته به المدعى عليها من وجود عيب في الشكل تمثل في عدم تقديم المدعي باعتراضه ابتداءً أمام الهيئة قبل تقديم دعواه، فيجيب عنه بأن المدعى حاول التقدم باعتراض لدي المدعى عليها إلا أنها اشترطت لقبول طلب الاعتراض تقديم ضمان مالي، وبإطلاع الدائرة على الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "في الحالات التي يتقدم فيها الشخص الخاضع للضريبة باستئناف أو مراجعة قرار قابل للاستئناف رسمياً، ويكون لدي الهيئة دليلاً أو سبباً للشك أن الشخص الخاضع للضريبة قد لا يسدد الضريبة موضوع النزاع، للهيئة أن تطلب منه ضماناً نقدياً أو مصرفياً، بقيمة أقصاها ما يعادل مبلغ الضريبة والغرامات التي لم تسدد عن القرار المعترض عليه. ويجب أن يصدر الطلب بالضمان خطياً"، تبين لها أن طلب الضمان المالي في ضوء أحكام الفقرة المشار إليها أعلاه يكون على حال الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط منها وجود حالة شك، ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان، واشتراط أن يكون طلب الضمان خطياً، الأمر الذي يؤكد أن المنظم يهدف إلى أن يكون اجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء للقضاء، وبالنظر إلى اجراء المدعى عليها في هذا الشأن، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليها توسعت في اشتراط طلب الضمان المالي، بحيث صار متطلب لجميع حالات الاعتراض على إعادة التقييم، وذلك بخلاف ما جاء في نص الفقرة (2) من المادة (الخامسة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الالتفات عن دفع المدعى عليها بهذا الشأن.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول لعام 2020م، وعلى فرض غرامتي الخطأ في الإقرار، والتأخر في السداد المترتبة على إعادة التقييم، والمدعي يعترض على هذا القرار، وقد تبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: إن الخلاف يكمن في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك نتيجة قيام المدعى عليها بالتعديل على البند بالزيادة بمبلغ (836250) ريال، وذلك بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى كتابة العدل، وحيث تبين من المرفق الذي قدمته المدعى عليها بأن المدعى قام بتاريخ 2020/02/17 م ببيع عقار برقم (...) بقيمة (836250) ريال، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت خلاف ذلك، واستناداً لما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف العكسي)، وعلى استيراد السلع في المملكة". مما ترى معه الدائرة تأييد المدعى عليها وصحة قرارها بإعادة التقييم النهائي.

ثانياً: غرامة الخطأ في الإقرار: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين خطأ المدعية في تقديم الإقرار، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (الأولى) من المادة (الثانية والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى



الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثالثاً: غرامة التأخر في السداد: وحيث انتهت الدائرة لصحة قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبة محل الدعوى، وبما أن الغرامة محل النزاع ناتجة عنه ومرتبطة به، وعليه فإنه يتبين تأخر المدعية في سداد الضريبة خلال المدة النظامية، واستناداً لما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



الضربة الإنتقائية



القرار رقم : 115-2022-ER

الدعوى رقم : 71483-2021-V

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - أختام ضريبية - غرامة الضبط الميداني - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلّف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم وجود أختام ضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها،، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى عدم قيام المدعى عليها بإشعار المدعي بالمخالفة محل الدعوى وتزويده بنسخة من محضر الضبط الميداني، وحيث إن الثابت للدائرة إن محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها لم يستوفي الإجراءات النظامية في إثبات مخالفة المدعي محل الدعوى، حيث لم يحتوي على توقيع المخالف أو من يمثله. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك (مؤسسة ...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن فرض غرامة عدم وجود أختام ضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبمخاطبة المدعى عليها للرد على ما ورد في لائحة دعوى المدعي، ورد جوابها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "نفيد اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (1) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به". وحيث أن قرار الهيئة بفرض الغرامة صدر بتاريخ 2020/10/14م بينما لم يعترض المدعي على قرار الهيئة لديها خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، لذا يضحى القرار الطعين محصناً بمضي المدة وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (3) من قواعد عمل اللجان"، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/04/10م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة التاسعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... هوية رقم (... بصفته المدعي، وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/.../... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأنه لم يتم تبليغه بالقرار محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، وطلب الامهال لتقديم ما يثبت انه تم تبليغ المدعي بالقرار محل الدعوى. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة 2022/05/15م في تمام الساعة 5:00م.

وفي يوم الأحد 2022/5/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الثانية، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة التاسعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... هوية رقم (... بصفته المدعي، وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ/.../... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وفي بداية الجلسة قدم ممثل المدعى عليها بعض المستندات التي يدعي بموجبها انه تم تبليغ المدعي بواسطتها بالقرار محل الدعوى، وحيث لم يتبين للدائرة من خلال ما قدمه ممثل المدعى عليها ما يثبت تبليغ المدعي بالقرار بتاريخ 2020/10/14م، فقد طلبت من ممثل المدعى عليها تزويد المدعي بنسخة من محضر الضبط محل المخالفة وكذلك صورة من المخالفة بحد أقصى بتاريخ 2022/05/22م، على



ان يقوم المدعي بالرد على ما قدمته المدعى عليها بالجلسة القادمة. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل استكمال النظر في الدعوى إلى جلسة 2022/06/12م في تمام الساعة 5:00م.

وفي يوم الأحد 2022/06/12م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الثالثة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... هوية رقم (... بصفته المدعي، وحضر (... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...، بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (... وتاريخ/..../. والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف ان محضر الضبط محل المخالفة لم يتضمن توقيع البائع كما أن ما ورد من تأشير على محضر الضبط لا يمكن أن يثبت بموجبه انه يخص العامل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وأضاف أنه بموجب المعمول في إجراءات ضبط المخالفات هو أن يتم أخذ توقيع المخالف أو الشخص الموجود في محل المخالفة، ولكن لا يمكن إجباره على التوقيع. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود أختام ضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت صحة تبليغ المدعي بالقرار محل الدعوى بالرغم من إهمال ممثلها لتقديم ما يثبت ذلك، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني متمثلة في عدم وجود أختام ضريبية على السلع الانتقائية، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى عدم قيام المدعى عليها بإشعار المدعي بالمخالفة محل الدعوى وتزويده بنسخة من محضر الضبط الميداني، وحيث إن الثابت للدائرة إن محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها لم يستوفي الإجراءات النظامية في إثبات مخالفة المدعي محل الدعوى، حيث لم يحتوي على توقيع المخالف أو من يمثله، وحيث ذلك قد خالف الإجراءات النظامية في ضبط المخالفات، ولما كان المدعي ينكر صحة ضبط مخالفة في محله التجاري، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم قيام الإجراءات التي اتبعتها المدعى عليها في ضبط المخالفة محل الدعوى على سند نظامي سليم ويتعين ردها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) محل الدعوى ضد (...)، هوية وطنية رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : ER-2022-132

الدعوى رقم : E-83599-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - عدم وجود الأختام الضريبية - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث ثبت للدائرة من خلال الصور والمستندات المرفقة من قبل المدعى عليها عدم وجود الأختام الضريبية على المنتج المقدم من المكلف، وحيث أن المكلف لم ينكر مخالفته وإنما أشار إلى جهله وعدم إنذاره بدايةً بالمخالفة. مؤدى ذلك: رد دعوى المكلف.

المستند

- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(9\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "أولاً: من الناحية الموضوعية: بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في البنود الآتية: 1- غرامة عدم وجود الأختام الضريبية عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2021/11/04م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولانحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (1) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها "1. يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع



الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة، وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الأختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها. ("مرفق 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال سعودي، على المدعي بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة والعشرون من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثانياً: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/08/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي جلستها الأولى في تمام الساعة الخامسة مساءً، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المدعي أو من يمثله بالرغم من تبليغه تبليغاً نظامياً بموعد الجلسة، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .. /.. /.... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية

للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.



من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعترض المدعي على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث ثبت للدائرة من خلال الصور والمستندات المرفقة من قبل المدعى عليها عدم وجود الأختام الضريبية على المنتج المقدم من المدعي، وحيث أن المدعي لم ينكر مخالفته وإنما أشار إلى جهله وعدم إنذاره بدايةً بالمخالفة، مما يتعين معه ثبوت مخالفته للفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي توضح أن المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعي للنظام.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (56) من نظام المرافعات الشرعية، ويعتبر قرار نهائي وواجب النفاذ وفقاً لقواعد عمل اللجان، كما أن تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : ER-2022-135

الدعوى رقم : E-83199-2021

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - غرامة عدم وجود الأختام الضريبية - سجائر - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث أن المكلف لم ينكر مخالفته وإنما أشار إلى وجود غش تجاري من المورد مع عدم تقديمه فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، ويطلب موكله الاكتفاء بالأنذار كعقوبة كونها تجهل النظام. وحيث أن ما دفع به وكيل المكلف في محضر الجلسة بجهله في النظام لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(3\) من المادة \(9\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها الممثل النظامي (لشركة ...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، رقم (...) وتاريخ 2021/10/06م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "من الناحية الموضوعية: بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعية يتبين بأنها تنحصر في غرامة الضبط الميداني المتعلقة بعدم وجود أختام ضريبية على بعض السلع الانتقائية التي تقوم المدعية ببيعها، وعليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: 1/ قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعية، وفحص المنتجات التي تقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة الفقرة الأولى من المادة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها "يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة...."، حيث تبين بأن المنتجات (سجائر عادية) التي تم ضبطها لدى المدعية لا تحمل أختاماً ضريبية. (مرفق 2/ وبعد التثبت من مخالفة المدعية لأحكام نظام الضريبة الانتقالية ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليها بقيمة (10,000) ريال سعودي بناء على الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشر من نظام الضريبة الانتقالية، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". ثالثاً: الطلبات: بناء على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الآتي: 1- الحكم برفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى بصفة احتياطية. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والايضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/08/24م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة الخامسة والعشرين دقيقة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر وكيل المدعية (...). سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...). (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وأضاف أنه يطلب الاكتفاء بالإنذار لاسيما أن موكلته تجهل في النظام، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) بتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية



لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10 هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة عدم وجود الأختام الضريبية، وحيث أن المدعية لم تنكر مخالفتها وإنما أشارت إلى وجود غش تجاري من المورد مع عدم تقديمها فواتير بالشراء من المورد واسم المورد، ويطلب موكلها الاكتفاء بالأنذار كعقوبة كونها تجهل النظام، وحيث أنه بإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما ثبت للدائرة من مخالفة المدعية للفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي أوضحت أن المسؤول عن وضع الأختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة، وحيث أن ما دفع به وكيل المدعية في محضر الجلسة بجعلها في النظام لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى، ولا تعذر جعلها بالنظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مخالفة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر قراره نهائي وواجب النفاذ وفقاً لقواعد عمل اللجان، كما أن تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم: 19- 2022- ER

الدعوى رقم: 2021- 53864- E

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - أسس احتساب الضريبة - سعر التجزئة - غرامة التأخر - قائمة الأسعار المعيارية -
تصريح استيراد - إقرار ضريبي

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن الفترة الضريبية الثانية والثالثة من عام 2018م والفترة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والفترة الأولى والثانية من عام 2020م، وذلك لعدم فرض الضريبة على أسعار بيع التجزئة ووجود فروق مستحقة للضريبة الانتقائية. وحيث ثبت للدائرة أنه قد تم فسخ السلع الخاضعة للضريبة من قبل الجمارك بموجب فواتير مقدمة للجمارك ومكتملة، ولم تبدي الجمارك أي تحفظ أو شك حول صحة هذه المستندات في حينها أو ما ثبت وجود تضليل في الإفصاح من قبل المدعي، كما لم تقدم الجمارك أو المدعي عليها قبل الفسخ للسلع بإثبات وجود شك لديها حول صحة سعر التجزئة، وحيث ثبت أن المدعي قدم أسعار الأصناف المستوردة للسلع الانتقائية وفق أسعار بيع التجزئة المحددة وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات المدعي عليها.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [الفقرة \(2\) المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، نوفمبر 2016م.](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)

الوقائع



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية الثانية والثالثة من عام 2018م والفترة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والفترة الأولى والثانية من عام 2020م وذلك في صحيفة دعوى تلخص في الآتي: "لن تقوم الهيئة بإصدار اشعار تقييم آخر وذلك لصحة الاجراء المتخذ من الهيئة وفقا للمادة (8) والمادة (17) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية علماً بأن لن نرتكب أي مخالفة لما تم ذكره في اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية للمادة (8) والمادة (17) ووفقا للمادة الثامنة والتي تنص الي سعر بيع التجزئة المحدد في النظام الجمركي ولم يطلب منا تحديد أي سعر لبيع التجزئة ولا اتحمل أي مسؤولية في حال كان هناك أي خطأ في الانظمة لدى الهيئة العامة للجمارك او الهيئة العامة للزكاة والدخل وأن السعر المحدد هو معلن على نظام الجمارك على حسب الاتفاقية بين الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك علما بأنه يوجد اعلان الكتروني في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والدليل لضريبة السلع الانتقائية المعلن في تاريخ 26 مايو 2017م فقرة المستوردين والنص كالتالي :- "المستوردين في هذه المرحلة يقوم المستوردين بسداد الضريبة عن السلع الانتقائية لكل بيان جمركي في مصلحة الجمارك وفي نهاية الفترة (شهرين) تقوم الهيئة بمراجعة صحة احتساب الضريبة للبيانات الجمركية لهذه الفترة ومطالبة المستوردين بالفروقات ان وجدت " ونحن تم مراجعة الفروقات معنا بعد مضي ثلاث سنوات واشعارانا بان هناك فرق علما لو أن الهيئة راجعت معنا على حسب ما هو معلن على موقعهم خلال شهرين لم نكن لنواصل العمل في استيراد السلع الانتقائية وتكبد الخسائر، ولم يتم اشعارنا خلال فترة عملية الاستيراد من خلال مدير حساباتي لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بأي فروقات، وما يفيد بان عملي نظامي ولا يفيد في أي خطأ . اما ردنا على المادة (17) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية الرد على الفقرة (1) في المادة (17) هي أي مطبق للاشتراطات التالية : 1- ملتزم بشروط التقديم بتصريح الاستيراد ولم اقدم أي تصريح استيراد غير صحيح وانما يتم سداد الضريبة الانتقائية قبل دخولها الى البلد من خلال فاتورة البيان الجمركي المصدر من نظام فسخ 2- لم اقوم بتقديم أي اقرار للضريبة الانتقائية بشكل غير صحيح 3- يوجد لدى تسجيل مسبق في الضريبة الانتقائية الرد على الفقرة (2) من المادة (17) تم اعداد الاستيراد من خلال نظام فسخ الخاص بالجمارك ولم يطلب مني أي قاعدة احتساب او سعري بيع تجزئة وانا هي انظمة مشرعة من الهيئة العامة للجمارك والهيئة العامة للزكاة والدخل الرد على الفقرة (3) من المادة (17) لم يتم أشعاري بوجود أي ضريبة مستحقة وانما تم ابلاغي بوجود فرق بسبب خطأ في نظام الجمارك، انا لا اتحمل أي خطأ لم اتسبب فيه، وعليه يمكن التأكد من صحة موقفنا بالرجوع الى الهيئة العامة للجمارك، ونود ان نشير فضيلتكم إلى ما يلي، 1. تم اعلامنا بنتيجة فروقات الفحص عن طريق البريد الإلكتروني فقط، وليكم توضيح خطة سير العمل لدينا نحن نبيع بسعر الجملة بالكترون وليس بالعلبة يتم شراء من المصنع بسعر التصدير على حسب مواصفاتي الخاصة وهي تعبئة 300 ملي لتر للعبوة، يتم سداد جميع الرسوم والضرائب من ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية ورسوم الجمارك والتخليص لدى الهيئة العامة للجمارك من خلال نظام فسخ، عند وصول البضاعة للمستودع يتم تحميلها كامل التكاليف من رسوم وضرائب وجمارك ورسم نقل وتحميل وتزليل ثم احتساب هامش ربحي بنسبة 5% حسب التصنيف للمواد الغذائية، وعليه فإننا نعترض على ما جاء



من تقييم للفروقات من الساده / الهيئة العامة للزكاة والدخل والذي تم ابلاغنا به عن طريق البريد الالكتروني"، و انتهى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (17) من اللائحة والتي نصت على أنه: "تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ) لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح..." كما جاء في الفقرة (2) من المادة الواردة آنفاً بأنه "لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة" وحيث تبين وجود فروقات مستحقة للضريبة الانتقائية لم يتم سدادها عند الاستيراد، حيث أن قيمة السلعة الانتقائية التي تم فرض الضريبة الانتقائية عليها لدى الهيئة ليست على أسعار "بيع التجزئة" وهذا مخالف لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وأحكام التفافية، وفقاً لتعريف المادة الأولى للوعاء الضريبي "قيمة السلعة الانتقائي عليها التي تفرض الضريبة بناءً وتتمثل في (القيمة الأعلى) من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج، أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى؛ غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة"، واستناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية "في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم وجودها أو في حال كان لدى الهيئة والهيئة العامة للجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة". وحيث لم يلتزم المدعي بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية وقدم إقراراً غير صحيح، مما نتج عنه احتساب خاطئ للضريبة الانتقائية، فيعد ذلك مخالفة لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة السلع الانتقائية، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها بفرض الضريبة الانتقائية"، وانتهت بطلب رد دعوى المدعي.

وبعرض مذكرة الرد على المدعي قدم مذكرة تلخص في الآتي: "رد على ما تم الاستناد إليه من الفقرة (1-2) من المادة (17) لم يتم ارتكاب ما يخالف هذه الفقرات لنفس المادة، ولا يحق لي كمستورد تقديم أي إقرار لدى الهيئة ولم يتم إشعاري بوجود أي قائمة سعرية معتمدة لبيع التجزئة في الجمارك".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/06م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة الخامسة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية رقم (...). بصفته صاحب المؤسسة بموجب السجل التجاري المرفق، وحضرت (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ (...). والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن



ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً.

وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-19-3) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن الفترة الضريبية الثانية والثالثة من عام 2018م والفترة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والفترة الأولى والثانية من عام 2020م، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على قرار المدعي عليها بشأن الفترة الضريبية الثانية والثالثة من عام 2018م والفترة الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من عام 2019م والفترة الأولى والثانية من عام 2020م وذلك لعدم فرض الضريبة على أسعار بيع التجزئة ووجود فروق مستحقة للضريبة الانتقائية، وحيث أنه باطلاع الدائرة على ما ورد في ملف الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، وحيث أن الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعي قد تم فسخ بضاعته من الجمارك بموجب فسخ نظامي بعد أن تم تقديم جميع المستندات



المطلوبة، ودون ان تقدم المدعى عليها للدائرة ما يثبت وجود تضليل في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبل المدعي للجمارك، ودون أي تحفظ أو دون إشعار المدعي من قبل الجمارك على البضاعة بوجود تحفظ لديها، كما ثبت للدائرة أن المطالبة للمدعي بالفروقات الضريبية جاءت بعد مضي مدة من الزمن وفق ما يدعيه المدعي، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت حقها بموجب الأنظمة واللوائح في الرجوع على المدعي للمطالبة بالفروقات الضريبية التي تدعيها، ودون تقديم ما يثبت صحة هذا الرجوع، ودون تقديم ما يثبت صحة هذه الفروقات الضريبية، ودون تقديم ما يثبت وجود أخطاء في الفواتير والسجلات التي قدمت من قبل المدعي لموظف الجمارك المختص عند فسخ البضاعة لهذه الفترات الضريبية محل الدعوى، وكذلك لم تقدم المدعى عليها وجود فروقات ضريبية مستحقة وفق ما تدعيه، عند دفعها بموجب الفرق بين سعر التجزئة والسعر المعياري الذي تدفع به المدعى عليها، وحيث أن القاعدة الشرعية تقضي بأن (البينة على من أدعى)، ووفقاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث أن الرجوع على المدعي بعد مضي فترة من الزمن دون سند نظامي، قد يترتب عليه ضرر بالمدعي دون وجه حق، وهذا لا تقوم عليه الأنظمة ذات العلاقة، وأما ما يتعلق بما تدفع به المدعى عليها بأن لها الحق في رفض سعر التجزئة المحدد من قبل المدعي، وتحديد الضريبة المستحقة على أساس السعر المعياري بموجب ما نصت عليه المادة (8) من اللائحة في حال كان السعر المحدد من المدعي غير متوافق مع السعر المعياري، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ما ورد في نص المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على (1. بناء على طلب من الهيئة أو من الجمارك، على الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة تقديم دليل لإثبات صحة سعر بيع التجزئة المصرح عنه. 2- في حال عدم توفر أدلة كافية بناءً على الفقرة (1) من هذه المادة أو عدم وجودها أو في حال كان لدى الهيئة أو مصلحة الجمارك أساس معقول يدعو للشك حول صحة أسعار بيع التجزئة المصرح عنها، يحق للهيئة أو لمصلحة الجمارك رفض تلك الأسعار التي استحوطت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة). وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما قدمه المدعي، أنه قد تم فسخ السلع الخاضعة للضريبة من قبل الجمارك بموجب فواتير مقدمة للجمارك ومكتملة، ولم تبدي الجمارك أي تحفظ أو شك حول صحة هذه المستندات في حينها أو ما يثبت وجود تضليل في الإفصاح من قبل المدعي، كما لم تقدم الجمارك أو المدعى عليها قبل الفسخ للسلع بإثبات وجود شك لديها حول صحة سعر التجزئة، وحيث ثبت أن المدعي قدم أسعار الأصناف المستوردة للسلع الانتقائية وفق أسعار بيع التجزئة المحددة وفق أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، ولما أن الثابت للدائرة أن الغاية بالنص في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للنظام، هو حق المدعى عليها في ممارسة ذلك الحق وقت تقديم المستندات وليس بعد الفسخ دون إشعار المدعي بوجود شك في صحة سعر التجزئة، وهذا الغرض وفق ما ورد في آخر ما ورد في نص الفقرة (2) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية في نصها (...يحق للهيئة أو لمصلحة الجمارك رفض تلك الأسعار التي استخدمت لحساب الضريبة المستحقة وتحديد السعر الصحيح وفقاً لأحكام اللائحة). الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد المدعي / (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم: 20- 2022- ER

الدعوى رقم: 2021- E-75082

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبتهما بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهريناير وفبراير من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي](#)

الوقائع



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهريناير وفبراير من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها وذلك في صحيفة دعوى تتلخص في الآتي: " قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار إشعار فاتورة إقرار الضريبة المعدل والتقييم عن الفترة الضريبية العائدة للفترة يناير وفبراير من عام 2020م وذلك بموجب الاشعار والتقييم رقم (جوال -) وتاريخ 2021/04/20م حيث أظهر التقييم أن صافي الضريبة واجبة السداد (125,619.12) ريال، الغرامات واجبة السداد (87,933.38) ريال، تود الشركة الاعتراض امام لجنتكم وفقاً لما يلي: طريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية حسب الهيئة، إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما اعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجنتكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجر التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى، ثانياً: الغرامات، تظلم الشركة على غرامة السداد المتأخر قامت الهيئة بحسب فاتورة السداد الصادرة عنها باحتساب غرامة السداد المتأخر بقيمة (87,933.38) ريال سعودي على قيمة الضريبة التي أوردتها في فاتورة السداد، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سنداً للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن



الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناءً على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخرو على عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافاً للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (87,933.38) ريال سعودي بالكامل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "بالإطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض التقييم الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المشار لها أعلاه وعدم تزويده من الهيئة بطريقة احتساب سعربيع التجزئة بالإضافة الى طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولاً: فيما يتعلق باحتساب سعربيع التجزئة: بالإطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي" تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ثانياً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة: عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات".

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص



المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعربيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعربيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما على) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، 3- ونود توضيح أن منتجات الشركة تباع في أكثر من مكان داخل المملكة العربية السعودية وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج بناءً على طبيعة المكان المباع فيه المنتج، فإن السعر في بعض الأماكن قد يرتفع نظراً لطبيعة الخدمات في ذلك المكان وارتفاع التكاليف التشغيلية فيه، فيما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سنداً للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناءً على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وتطلب إلغائها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى (...). هوية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ (...). والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها



عن المرفقات التي اشارت لها في المذكرة الجوابية انه تم ارسالها عبر البريد الالكتروني للمدعية؟ اجابت بأن المقصود به هو كيفية الربط، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-19-3) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير وفبراير من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهرين يناير وفبراير من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث أن الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات



الضريبة في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسخ بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، بعد أن تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أن تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسه المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، أو إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة ... سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم: 21- 2022- ER

الدعوى رقم: 2021- 75100- E

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبته بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهري يوليو وأغسطس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعرض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي](#)



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهري يوليو وأغسطس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في صحيفة دعوى تلخص في الآتي: "قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار إشعار فاتورة إقرار الضريبة المعدل والتقييم عن الفترة الضريبية العائدة للفترة يوليو وأغسطس من عام 2020م وذلك بموجب الإشعار والتقييم رقم (...) وتاريخ 2021/05/03م حيث أظهر التقييم أن صافي الضريبة واجبة السداد (165,634.92) ريال، والغرامات واجبة السداد (74,535.71) ريال، تود الشركة الاعتراض أمام لجننتكم وفقاً لما يلي: طريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية حسب الهيئة، إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما اعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة). 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجننتكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجر التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى، ثانياً: الغرامات، تظلم الشركة على غرامة السداد المتأخر قامت الهيئة بحسب فاتورة السداد الصادرة عنها باحتساب غرامة السداد المتأخر بقيمة (74,535.71) ريال سعودي على قيمة الضريبة التي أوردتها في فاتورة السداد، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ



استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخرو على عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافا للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (74,535.71) ريال سعودي بالكامل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض التقييم الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المشار لها أعلاه وعدم تزويده من الهيئة بطريقة احتساب سعربيع التجزئة بالإضافة الى طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولاً: فيما يتعلق باحتساب سعربيع التجزئة: بالاطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي" تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ثانياً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات".

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة



(17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما على) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، 3- ونود توضيح أن منتجات الشركة تباع في أكثر من مكان داخل المملكة العربية السعودية وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج بناءً على طبيعة المكان المباع فيه المنتج، فإن السعر في بعض الأماكن قد يرتفع نظراً لطبيعة الخدمات في ذلك المكان وارتفاع التكاليف التشغيلية فيه، فيما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناءً على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وتطلب إلغائها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة 4:15 مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ (...) والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء



في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن المرفقات التي اشارت لها في المذكرة الجوابية انه تم ارسالها عبر البريد الالكتروني للمدعية؟ اجابت بأن المقصود به هو كيفية الربط، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو وأغسطس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يوليو وأغسطس من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، فحيث انه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ان الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على



بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى). وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسخ بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، بعد أن تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أن تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسه المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، أو إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم : 23 - 2022 - ER

الدعوى رقم : 2021 - E-75097

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - أسس احتساب الضريبة المستحقة - التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبتهما بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ويونيو من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته.](#)
- [المادة \(1\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 11/6/1425هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1438هـ، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ](#)



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه قد تقدم (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلأ عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بلانحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ويونيو من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها وذلك في صحيفة دعوى تلخص في الآتي: "قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار إشعار فاتورة إقرار الضريبة المعدل والتقييم عن الفترة الضريبية العائدة للفترة مايو ويونيو من عام 2020م وذلك بموجب الأشعار والتقييم رقم (...) وتاريخ 2021/05/03م حيث أظهر التقييم أن صافي الضريبة واجبة السداد (50,094.83) ريال، الغرامات واجبة السداد (7,522.16) ريال، تود الشركة الاعتراض امام لجنتكم وفقاً لما يلي: طريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية حسب الهيئة، إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما أعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجنتكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجرات التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى، ثانياً: الغرامات، تظلم الشركة على غرامة السداد المتأخر قامت الهيئة بحسب فاتورة السداد الصادرة عنها باحتساب غرامة السداد المتأخر بقيمة (27,552.16) ريال سعودي على قيمة الضريبة التي أوردتها في فاتورة السداد، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق



سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخرو على عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافا للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (27,552.16) ريال سعودي بالكامل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض التقييم الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المشار لها أعلاه وعدم تزويده من الهيئة بطريقة احتساب سعربيع التجزئة بالإضافة الى طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولاً: فيما يتعلق باحتساب سعربيع التجزئة: بالاطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي" تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ثانياً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة: عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات".

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة



(17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما على) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، 3- ونود توضيح أن منتجات الشركة تباع في أكثر من مكان داخل المملكة العربية السعودية وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج بناءً على طبيعة المكان المباع فيه المنتج، فإن السعر في بعض الأماكن قد يرتفع نظراً لطبيعة الخدمات في ذلك المكان وارتفاع التكاليف التشغيلية فيه، فيما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سنداً للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناءً على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وتطلب إلغائها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة 4:30 مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ (...) والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء



في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن المرفقات التي اشارت لها في المذكرة الجوابية انه تم ارسالها عبر البريد الالكتروني للمدعية؟ اجابت بأن المقصود به هو كيفية الربط، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ويونيو من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو ويونيو من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وما هي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، فحيث أنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث أن الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفت به (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على



بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسح بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، بعد أن تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أن تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسه المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، أو إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة... سجل تجاري رقم (...). محل الدعوى. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الاستئنافية

قررت اللجنة الاستئنافية بتأييد القرار فيما انتهى إليه من قضاء.



القرار رقم : 24 - 2022 - ER

الدعوى رقم : 75108-2021 - E

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - أسس احتساب الضريبة المستحقة - التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبتهما بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر وأكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك: إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته.](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1438هـ، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ.](#)



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر وأكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها وذلك في صحيفة دعوى تلخص في الآتي: "قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار إشعار فاتورة إقرار الضريبة المعدل والتقييم عن الفترة الضريبية العائدة للفترة سبتمبر وأكتوبر من عام 2020م وذلك بموجب الإشعار والتقييم رقم (...) وتاريخ 2021/05/03م حيث أظهر التقييم أن صافي الضريبة واجبة السداد (541,609.93) ريال، الغرامات واجبة السداد (189,563.48) ريال، تود الشركة الاعتراض أمام لجننتكم وفقاً لما يلي: طريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية حسب الهيئة، إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما اعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجننتكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجرات التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى، ثانياً: الغرامات، تظلم الشركة على غرامة السداد المتأخر قامت الهيئة بحسب فاتورة السداد الصادرة عنها باحتساب غرامة السداد المتأخر بقيمة (189,563.48) ريال سعودي على قيمة الضريبة التي أوردتها في فاتورة السداد، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر



عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخرو على عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافا للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (189,563.48) ريال سعودي بالكامل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض التقييم الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المشار لها أعلاه وعدم تزويده من الهيئة بطريقة احتساب سعربيع التجزئة بالإضافة الى طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولاً: فيما يتعلق باحتساب سعربيع التجزئة: بالاطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ثانياً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات".

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة



(17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما على) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، 3- ونود توضيح أن منتجات الشركة تباع في أكثر من مكان داخل المملكة العربية السعودية وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج بناءً على طبيعة المكان المباع فيه المنتج، فإن السعر في بعض الأماكن قد يرتفع نظراً لطبيعة الخدمات في ذلك المكان وارتفاع التكاليف التشغيلية فيه، فيما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سنداً للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناءً على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وتطلب إلغائها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة الرابعة مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته



أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن المرفقات التي اشارت لها في المذكرة الجوابية انه تم ارسالها عبر البريد الالكتروني للمدعية؟ اجابت بأن المقصود به هو كيفية الربط، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر وأكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر وأكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وما هي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، فحيث انه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ان الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفت به (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على



بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسح بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، بعد أن تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أن تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسه المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، أو إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم: 27- 2022- ER

الدعوى رقم: 75093-2021-E

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – أسس احتساب الضريبة المستحقة – التأخر في السداد - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة المتعلق بفرض ضريبة السلع الانتقائية، ومطالبتهما بإلغاء التسجيل والتعديلات المترتبة عليه، وعدم المطالبة بالفرق الضريبي، حيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس وأبريل من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة. مؤدى ذلك: إلغاء قرارات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته.](#)
- [المادة \(1\)، الفقرة \(4\) من المادة \(17\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام 1438هـ، المصدقة بالمرسوم الملكي رقم \(م/51\) وتاريخ 1438/05/03هـ.](#)



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس وأبريل من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها وذلك في صحيفة دعوى تلخص في الآتي: "قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإصدار إشعار فاتورة إقرار الضريبة المعدل والتقييم عن الفترة الضريبية العائدة للفترة مارس وأبريل من عام 2020م وذلك بموجب الإشعار والتقييم رقم (...) وتاريخ 2021/05/03م حيث أظهر التقييم أن صافي الضريبة واجبة السداد (502,095.89) ريال، الغرامات واجبة السداد (251,047.95) ريال، تود الشركة الاعتراض أمام لجننتكم وفقاً لما يلي: طريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية حسب الهيئة، إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة). 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الاستعانة بها عند تحديد الأسعار، إن الشركة تطلب من لجننتكم الموقرة قبول الاستئناف هذا وقبول مشاركة قائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس، من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، أو السماح للشركة بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاتها، وذلك باستعانة الفواتير المصدرة من قبل متاجر التجزئة الكبيرة على سبيل المثال السوبرماركت أو البقالة إضافة إلى ما جاء أعلاه، تطلب الشركة إلغاء الضريبة بالكامل والغرامات المرتبطة بها إلى حد تم الاتفاق على أسعار البيع بالتجزئة لمنتجات الشركة وذلك عن الفترة الضريبية العائدة محل الدعوى، ثانياً: الغرامات، تظلم الشركة على غرامة السداد المتأخر قامت الهيئة بحسب فاتورة السداد الصادرة عنها باحتساب غرامة السداد المتأخر بقيمة (251,047.95) ريال سعودي على قيمة الضريبة التي أوردتها في فاتورة السداد، وعليه فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر



عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخرو على عدم تحديد مهلة للسداد في التقييم ذاته وذلك خلافا للمواد النظامية المشار إليها أعلاه، إن الشركة تطلب إلغاء غرامة السداد المتأخر البالغة (251,047.95) ريال سعودي بالكامل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعي يتبين بأنها تنحصر في الاعتراض التقييم الصادر من الهيئة للفترة الضريبية المشار لها أعلاه وعدم تزويده من الهيئة بطريقة احتساب سعربيع التجزئة بالإضافة الى طلب إلغاء غرامة التأخر في السداد، عليه توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولاً: فيما يتعلق باحتساب سعربيع التجزئة: بالاطلاع على ما أفاد به المدعي بأن الهيئة لم تزوده بطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، فإن الهيئة تؤكد بأنها زودت المدعي بطريقة الاحتساب وماهي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، وفيما يخص فروق احتساب الأسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، وحيث قام المدعي بتقديم أكثر من إفصاح عن أسعار المنتجات الخاضعة لضريبة السلع الانتقائية، ونظراً لعدم توضيح المدعي أسباب تغيير الأسعار وعدم توضيح الفواتير والتواريخ، فإن الهيئة قامت باحتساب بعض أسعار المنتجات بناءً على الأسعار التي زودها بها المدعي حيث تم الأخذ بالسعر الأعلى لكل منتج، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي "تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعربيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعربيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى" واستناداً لما نصت عليه المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، ثانياً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية التقييم تم فرض غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية المشار لها أعلاه، حيث نصت المادة (22) من نظام الضريبة الانتقائية على "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة؛ عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة"، عليه، تتمسك الهيئة بصحة قرارها الصادر بحق المدعي وما ترتب على ذلك من غرامات".

وبعرض جواب المدعى عليها على المدعية قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "إن الشركة تعترض على عدم قيام الهيئة بتزويدها لطريقة احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية التابعة للشركة، حيث أن الفقرة الرابعة من المادة



(17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية تنص على ما يلي: (يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة)، وعليه فإن الهيئة في التقييم الصادر عنها قد خالفت نص المادة (17) من اللائحة ولم يحدد كيفية تحديد أسعار البيع التجزئة والتي أدت إلى استحقاق الضرائب الإضافية والغرامات المرتبطة، كما نود الإشارة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة (8) من اللائحة التي تنص على ما يلي: (يحدد سعر بيع التجزئة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي على ما يلي: (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على اساس سعر بيع التجزئة هذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية، أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أهما على) تبعاً لذلك، نود الإشارة أن الأسعار المحددة من قبل الهيئة لا تتوافق مع الأحكام المنصوصة أعلاه، حيث: 1. لا تعتمد أسعار بيع التجزئة على الأسعار المحددة من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية (أي الشركة في هذه الحالة)، 2. لم يتم مشاركة قائمة أسعار معيارية متفق بين الجهات الضريبية في دول المجلس، 3- ونود توضيح أن منتجات الشركة تباع في أكثر من مكان داخل المملكة العربية السعودية وعليه يتم تحديد الفئة السعرية للمنتج بناءً على طبيعة المكان المباع فيه المنتج، فإن السعر في بعض الأماكن قد يرتفع نظراً لطبيعة الخدمات في ذلك المكان وارتفاع التكاليف التشغيلية فيه، فيما يتعلق بالغرامة التأخر في السداد فإن الشركة تعترض على هذه الغرامة وتطلب شطبها بالكامل وذلك للأسباب التالية: • لأنها تعترض بالأساس على الضريبة التي تم تكليفها بها وبالتالي يجب إسقاط الضريبة والغرامات المتعلقة بها التي تم فرضها عليه، ولأن الهيئة يجب أن تحدد في إشعار التقييم الصادر عنها تاريخ استحقاق سداد الضرائب التي تم فرضها ولا يجب فرض أي غرامة سداد متأخر قبل انقضاء مهلة السداد المحددة وذلك سندا للمواد النظامية التالية: مما يدل بشكل غير قابل للشك بأن هنالك تمييز بين الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي يصرح عنها الشخص الخاضع للضريبة في إقراره الذاتي الدوري لكل فترة ضريبية وأن يكون الخاضع على معرفة تامة بالضريبة المتوجبة عليه كونه هو من يقر عنها بشكل ذاتي) وبين الضريبة المستحقة على الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، حيث حدد بشكل واضح تاريخ السداد قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم، وذلك كون الخاضع للتقييم لم يكن على علم قبل تاريخ صدور التقييم بالضريبة التي قد توجب عليه، وبالتالي فإنه لم يكن يتوجب عليه الإقرار عن هذه الضريبة قبل استلامه إعلام التقييم الصادر عن الهيئة بناء على كل ما تقدم، تعترض الشركة على احتساب وفرض عقوبة السداد المتأخر وتطلب إلغاؤها".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/13م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد: في تمام الساعة 4:45 مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، هوية رقم (...). بصفته وكيلأ عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ (...) والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء



في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن المرفقات التي اشارت لها في المذكرة الجوابية انه تم ارسالها عبر البريد الالكتروني للمدعية؟ اجابت بأن المقصود به هو كيفية الربط، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس وأبريل من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس وأبريل من عام 2020م والغرامات المترتبة عليها، وذلك في تعديل إقرار المدعية دون تزويدها بالأسس المتبعة في احتساب أسعار بيع التجزئة للسلع الانتقائية، وفيما يتعلق ببند أسس احتساب الضريبة المستحقة، وحيث أن المدعية تعترض على عدم تزويدها بقائمة الأسعار المعيارية المتفق عليها بين الجهات الضريبية في دول المجلس من أجل الرجوع إليها عند تحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، أو السماح له بتحديد سعر البيع بالتجزئة لمنتجاته، وحيث أن المدعى عليها دفعت بتزويدها للمدعية بطريقة الاحتساب وما هي الأسعار التي تم احتسابها وذلك عبر البريد الإلكتروني، فحيث انه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث ان الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفت به (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على



بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسح بضاعتها من الجمارك بموجب تقديم تصريح استيراد وإقرار ضريبي سليمين وفقاً لأحكام المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة، بعد أن تم تقديم جميع المستندات وتصريح استيراد المطلوبة، ودون أن تقدم المدعى عليها للمدعية وكذلك للدائرة الأسس التي استخدمتها في حساب الضريبة المستحقة على المدعية مخالفة بذلك لنص الفقرة (4) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية للنظام، أو أن تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود تضليل مارسه المدعية في الإفصاح عن البيانات المقدمة من قبلها، أو إثبات صحة مطالبتها، وحيث نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والمتعلقة بتقييم الهيئة للضريبة المستحقة على: "يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة"، وبما أنه لم يثبت للدائرة وفقاً للمستندات المقدمة في الدعوى قيام المدعى عليها بتزويد المدعية بالأسس التي استخدمتها في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة، الأمر الذي يتعين معه عد إجراء المدعى عليها لا يقوم على سند صحيح ويتعين رده.

وأما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، فحيث أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها للإقرار الضريبي لدى المدعية، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى إلغاء قرار المدعى عليها، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي يتعين معه صحة مطالبة المدعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم : 30 - 2022 - ER

الدعوى رقم : 33228-2020 - V

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - غرامة ضبط ميداني - اختتام ضريبية - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المكلف بالاعتراض على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال، حيث أن المكلف يطالب بإلغاء الغرامة بحجة تنازله عن البقالة لصالح شركة أخرى، وحيث أن المكلف يطالب بإلغاء الغرامة بحجة تنازله عن البقالة لصالح شركة أخرى، وبإطلاع الدائرة على المرفقات المقدمة في الدعوى يتضح أن السجل التجاري عائد للمدعي، بالإضافة إلى أنه مطابق للرقم الموجود في رخصة النشاط التجاري، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة دعواه. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المكلف.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته.](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...). تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (10,000) ريال وذلك في صحيفة تضمنت الآتي: "أمل من سعادتكم النظر في العقوبات المدرجة علينا حيث أنه تم إصدار غرامة ضبط ميداني برقم مرجعي (...). بسبب عدم وجود اختتام ضريبية علماً بأنه تم التنازل عن البقالة لصالح شركة (...) بتاريخ 1440/11/26هـ أي قبل تاريخ صدور الغرامة وتم تغيير نشاط المؤسسة بعد التنازل"، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.



وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت "بأن ممثلو الهيئة قاموا بمباشرة مقر المدعى وفحص المنتجات التي يقوم ببيعها أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، وعدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة العشر من نظام الضريبة الانتقائية، والتي جاء فيها " يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50000) خمسين ألف ريال من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة "، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/02/20م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي جلستها الأولى في تمام الساعة 7:45م، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ: للنظر في الدعوى المقامة من المدعى ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...) بصفته وكيل المدعي بموجب وكالة رقم (...)، وحضرت (...) (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ (...) والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية بموجب الأمر الملكي



رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لضبط منتجات لديه لا تحمل أختام ضريبية، وحيث أن المدعي يطالب بإلغاء الغرامة بحجة تنازله عن البقالة لصالح شركة (...) بتاريخ (...)، وباطلاع الدائرة على المرفقات المقدمة في الدعوى يتضح أن السجل التجاري رقم (...) عائد للمدعي، بالإضافة إلى أنه مطابق للرقم الموجود في رخصة النشاط التجاري، وحيث أن المدعي لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به صحة دعواه، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "يجب وضع أختام ضريبية صالحة على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها قبل طرحها للاستهلاك في المملكة. وتقوم الهيئة بتحديد الإجراءات المتعلقة بتفعيل الاختام الضريبية والتحقق من صلاحيتها"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (9) اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية على: "الشخص المسؤول عن وضع الاختام الضريبية على السلع الانتقائية المحددة وتفعيلها هو المسجل الذي يطرح أو سيقوم بطرح تلك السلع للاستهلاك في المملكة في الحالات المشار إليها في الفقرات (1) ، (2) ، (3) من المادة الخامسة من هذه اللائحة"، وحيث نصت المادة (23) من نظام الضريبة الانتقائية على: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعي (...). هوية وطنية رقم (...) ضد قرار المدعي عليها في الموضوع محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض استناداً على المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية)



القرار رقم: 80 - 2022- ER

الدعوى رقم: 47805-2022- E

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية - تقييم ضريبة السلع الانتقائية - عدم صحة التقييم - إلغاء قرارات المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المكلف بإلغاء قرار الهيئة بشأن تقييم ضريبة السلع الانتقائية وفرض ضريبة انتقائية بمبلغ وقدره (4,773,886.85) ريال، وذلك لعدم صحة التقييم الصادر من المدعى عليها بالإضافة إلى عدم قيام الهيئة بتزويد الشركة بنسخة من فاتورة السداد المطلوبة ولا حتى التقييم النهائي. وحيث إن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في رد المدعى عليها أنها لا تنكر صحة مطالبة المدعية، وكذلك إقرارها إنه تم تدارك ذلك من قبلها، وذلك بالتعديل من قبل المدعى عليها بشأن الضريبة المستحقة على المدعية، ولما طلب وكيل المدعية من الدائرة إصدار قرار بناءً على ذلك لحفظ حق موكلته. مؤدى ذلك؛ إلغاء قرارات المدعى عليها.

المستند

- [قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم \(26040\) وتاريخ 1441/04/21هـ](#)
- [نظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/86\) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته](#)
- [نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/1\) وتاريخ 1425/1/15هـ](#)
- [المادة \(1\) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم \(2-3-19\) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها](#)
- [لائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم \(1535\) وتاريخ 1425/6/11هـ](#)
- [الفقرة \(2\) من المادة \(6\) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي](#)

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمن ملخصها الاعتراض على قرار (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن تقييم ضريبة السلع الانتقائية وفرض ضريبة انتقائية بمبلغ وقدره (4,773,886.85) ريال، وذلك لعدم صحة التقييم الصادر من المدعى



عليها بالإضافة إلى عدم قيام الهيئة بتزويد الشركة بنسخة من فاتورة السداد المطلوبة ولا حتى التقييم النهائي، وانتهى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: " فيما يتعلق باعتراض المدعية على ضريبة السلع الانتقائية الصادرة بالفاتورة رقم (...) وبقيمة (4,175,972.14) ريال، نفيد مقام اللجنة الموقرة بأن فرق الضريبة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ مقداره 14.972,175,4 ريال على السلع الانتقائية يخص ضريبة مؤجلة إذ أن الشركة استفادت من المبادرة الخاصة بفترة جائحة كورونا والمتعلقة بتأجيل الضريبة المستحقة عند الاستيراد، وعليه فقد تم التعديل من قبل الهيئة مسبقاً (مرفق ما يثبت التعديل)"، وانتهت بطلب رد دعوى المدعية.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2022/05/15م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض، جلستها الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ في تمام الساعة 4:45 مساءً استناداً على ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ للنظر في الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ .../.../... والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف انه يطلب اصدار قرار بالدعوى بإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وذلك بناء على ما قدمه ممثل المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء مذكرة الرد المودعة في ملف الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/86) وتاريخ 1438/08/27هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (2-3-19) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض فرق في ضريبة السلع الانتقائية، وذلك استناداً إلى نظام الضريبة الانتقائية ولانحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع



الانتقائية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، وحيث أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على قرار المدعى عليها بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يونيو من عام 2020م، وفيما يتعلق ببند الفروقات الضريبية، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بإضافة فروقات ضريبية عائدة إلى إدخال بضاعة مستوردة في الجمارك لعدم إفصاح المدعية عنها في إقرارها الضريبي، وحيث أنه باطلاع الدائرة على ما ورد في ملف الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، وحيث أن الثابت بموجب تعريف الوعاء الضريبي الوارد بالمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي عرفته بـ (قيمة السلعة الانتقائية التي تفرض الضريبة بناءً عليها، وتتمثل في القيمة الأعلى من سعر بيع التجزئة المحدد من قبل المستورد أو المنتج أو السعر المعياري المتفق عليه لتلك السلع وفقاً لأحكام الاتفاقية أيهما أعلى، غير شامل الضريبة المستحقة وضريبة القيمة المضافة)، وكذلك الفقرة (2) من المادة (6) من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على (تحدد القيمة التي تفرض عليها الضريبة على بقية السلع الانتقائية على أساس سعر بيع التجزئة لهذه السلع، على أن يكون سعر بيع التجزئة هو السعر المحدد من قبل المستورد أو المنتج للسلع الانتقائية أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي سيتفق عليها بشكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى)، وحيث أن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في ملف الدعوى أن المدعية قد تم فسخ بضاعتها من الجمارك بموجب فسخ نظامي بعد أن تم تقديم جميع المستندات المطلوبة، ومنها البيان الجمركي الذي تم الإشارة فيه إلى نوع السلع دون تضليل من قبل المدعية، ودون أي تحفظ أو دون إشعار المدعية من قبل الجمارك على البضاعة بوجود تحفظ لديها، كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت حقها بموجب الأنظمة واللوائح في الرجوع على المدعية للمطالبة بالفروقات الضريبية التي تدعيها، ودون تقديم ما يثبت صحة هذه الفروقات الضريبية، ودون تقديم ما يثبت وجود أخطاء في الفواتير والسجلات التي قدمت من قبل المدعية لموظف الجمارك المختص عند فسخ البضاعة أو إثبات وجود تضليل من قبل المدعية في الإفصاح، وحيث إن الثابت للدائرة بموجب ما ورد في رد المدعى عليها أنها لا تنكر صحة مطالبة المدعية، وكذلك إقرارها إنه تم تدارك ذلك من قبلها، وذلك بالتعديل من قبل المدعى عليها بشأن الضريبة المستحقة على المدعية، ولما طلب وكيل المدعية من الدائرة إصدار قرار بناءً على ذلك لحفظ حق موكلته.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...) محل الدعوى.



صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



القرار رقم : VA-2022-171

الدعوى رقم : E-67740-2021

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة السلع الانتقائية – الاحتساب الخاطئ في ضريبة الضريبة الانتقائية- منتجات التبغ – قبول الاستئناف

الملخص:

مطالبة المستأنف (المكلف) بإلغاء قرار اللجنة رقم (ER-2021-10) بحجة تقديمها كافة الأوراق والخطابات المثبتة للاحتساب الخاطئ في الضريبة الانتقائية بمبلغ (3,772,440) ريال للبيان الجمركي رقم (...). والنتيجة عن استيراد منتجات التبغ، وبما أن مرتكز اعتراض المستأنف قائم على أساس استعادة فرض الضريبة الانتقائية المحصلة وفقاً للبيان الجمركي رقم (...) وتغيير السعر المعياري العائد لوجود خطأ لدى هيئة الجمارك في تصنيفها تحت سعر معياري واحد دون الأخذ في الاعتبار الفرق بين الصنفين المستوردين، حيث ثبت لدائرة أن تأخر الجهة الإدارية (هيئة الجمارك) في الرد على المستأنف في الوقت المناسب لتصحيح وجهة مطالبتها بالاسترداد وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية قد تسبب في تأخر المستأنف في توجيه مطالبتها بالاستيراد للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك). مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف والغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (40) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (19-3-2) وتاريخ 1440/09/10هـ وتعديلاتها

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:



-قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

-رد دعوى المدعية/ (...) سجل تجاري رقم (...) ضد قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في الموضوع.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواها موضوعاً، وذلك لتقديمها كافة الأوراق والخطابات المثبتة للاحتساب الخاص في الضريبة الانتقائية بمبلغ (3,792,400) ريال وأقرت الجمارك بذلك، بالإضافة لتقديمها طلب الاسترداد خلال المدة النظامية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

وبعرض اللائحة الاستئنافية على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تلخص في الآتي: "أولاً: تشير الهيئة ابتداءً إلى أن استئناف المدعية لم يخرج عما سبق إبداءه ومناقشته أمام لجنة الفصل، وعليه فإن الهيئة تؤكد على وجهة نظرها الواردة تفصيلاً في المذكرات المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، ثانياً: كما توضح الهيئة لمقام اللجنة الموقرة فيما يخص المطالبة محل النظر بأن المدعية سبق أن تقدمت إلى الهيئة بطلب استرداد الضريبة بتاريخ 2019/07/23م ولم يتم النظر في طلب المدعية وذلك لمرور فترة (90 يوم) المقررة نظاماً من تاريخ سداد أصل الضريبة، وذلك وفقاً لنص المادة (51) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية والتي نصت على "لا ينظر في طلب استرداد الضريبة التي سددت بالزيادة عن الضريبة المستحقة وفقاً لهذه المادة إذا لم يتم تقديمه إلى الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في المملكة" وحيث أنه من الثابت بأن تاريخ سداد المدعية لأصل الضريبة كان بتاريخ 2018/11/27م وتقدم المدعية بطلب الاسترداد كان بتاريخ 2019/07/23م الأمر الذي يجعل من هذه الدعوى معدومة ولا تنظر وفق النظام لمرور المدة النظامية للمطالبة، ثالثاً: وإحاطة الدائرة الموقرة بأنه بالنظر لتلك المخاطبات والمراسلات المرفقة من قبل المدعية أمام لجنة الفصل يتضح بأنها عبارة عن مراسلات داخلية بين الإدارات بالجمارك آنذاك، ولم يتم التثبت أو الرد بشكر صريح بأحقية المدعية بطلب الاسترداد كما أنه لم يصدر قرار تصحيحي من الجمارك أو تعديل لبيان الاستيراد الجمركي، حيث كما تعلمون سيادتكم بأن الجمارك هي الجهة المخولة باحتساب قيمة الضريبة المستحقة عن المستوردين الخاضعين لأحكام الضريبة الانتقائية، علاوة على ما سبق، نود لفت نظركم إلى المخاطبات المقدمة من قبل المدعية أمام لجنة الفصل، حيث نجد بأن الخطاب الصادر من الجمارك إلى المدعية بشأن طلب شهادة الزكاة والدخل، تطرق لبيان استيراد مختلف عن بيان الاستيراد محل الدعوى، ما يؤكد عدم دقة مستندات المدعية وبأن المراسلات المقدمة من قبلها عشوائية وغير واضحة ولا يمكن الاستناد عليها لإثبات أحقية المدعية بطلب الاسترداد من عدمه".

وفي يوم الثلاثاء 1443/07/28هـ الموافق 2022/03/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف



الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار القرار.

الأسباب

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل بحجة تقديمها كافة الأوراق والخطابات المثبتة للاحتساب الخاطئ في الضريبة الانتقائية بمبلغ (3,772,440) ريال للبيان الجمركي رقم (...) والنتيجة عن استيراد منتجات التبغ، وبما أن مرتكز اعتراض المستأنفة قائم على أساس استعادة فرض الضريبة الانتقائية المحصلة وفقاً للبيان الجمركي رقم (...) وتغيير السعر المعياري العائد لوجود خطأ لدى هيئة الجمارك في تصنيفها تحت سعر معياري واحد دون الأخذ في الاعتبار الفرق بين الصنفين المستوردين، وحيث أنه يتأمل الدائرة الاستئنافية في قرار دائرة الفصل و البند المعارض عليه تبين أن القرار بُني وفقاً لوجهة نظر المستأنف ضدها في عدم أحقية المستأنفة بتلك الفروقات لكونها لم تتقدم بطلب الاسترداد للمبلغ الـ بعد انقضاء المدة النظامية لطلب الاسترداد (تسعين يوماً من تاريخ سداد الضريبة عن السلع الانتقائية) بصرف النظر عن أحقية المستأنفة بفرق الاسترداد للضريبة المدفوعة، وحيث ثبت مخاطبة المستأنفة لجمرك ميناء جدة الإسلامي برقم (...) بتاريخ 2018/12/04م وطلب استعادة قيمة فرق الزيادة، وحيث أقرت الإدارة العامة للتدقيق الجمركي وفقاً لخطابها رقم (...) بتاريخ 2018/12/05م بوجود فرق ضريبي راجع لوجود خطأ آلي متكرر خصوصاً مع معاملات التبغ التي ترد، وحيث أن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي وجهت المستأنفة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل (سابقاً) بشأن مطالبتها بالاسترداد وفقاً لخطابها رقم (...-...-...) بتاريخ 2019/10/31م، وبما أن غاية ما في الأمر كان الاستناد فيه على تاريخ تقديم المستأنفة لمطالبة استرداد الضريبة للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) منذ تاريخ سدادها للمبلغ لهيئة الجمارك دون الرجوع للوقائع التي أدت بها إلى التأخر في تقديم طلب الاسترداد للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث ثبت أن تأخر الجهة الإدارية (هيئة الجمارك) في الرد على المستأنفة في الوقت المناسب لتصحيح وجهة مطالبتها بالاسترداد وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية قد تسبب في تأخر



المستأنفة في توجيه مطالبتها بالاستيراد للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي

القرار

أولاً: قبول استئناف / (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: قبول استئناف / (...) سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2021-10)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرق الزيادة المدفوع بمبلغ (3,772,440) ريال.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم